

غسل الأموال

في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة



تأليف

عبدالمجيد قاسم السويكر

منشورات

جامعة سورت

سورت - الجماهيرية العظمى

غسلُ الأموال

في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

غسلُ الأموال

في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

تأليف

عبد الهجيد قاسم اسويكر

منشورات

جامعة سرت

سرت - الجامعة العراقية

اسم الكتاب: غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.. دراسة مقارنة

تأليف: عبد المجيد قاسم اسويكر

الطبعة الأولى: 2009

الترقيم الدولي: ردمك I.S.B.N.: 978-9959-891-03-7

رقم الإيداع: 333

[الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب]

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074 61 (+218)

بريد مصور: 9097073 61 (+218)

البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

جميع حقوق الطبع والاقتباس والنشر محفوظة للناسر



جامعة سرت

سرت / الجماهيرية العظمى

ص. ب 674، سرت - ليبيا

هاتف: 5260363 - 54 (+218)

فاكس: 5262152 - 54 (+218)

البريد الإلكتروني: info@su.edu.ly

الموقع الإلكتروني: www.su.edu.ly

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة: 100].

الإهداء

إلى روح والدي الذي له فضل ما أنا فيه بعد الله عز وجل، غفر الله له، وجزاه عنا
خير الجزاء، وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدي نبع الحنان، أدام الله صحتها، وبارك في عمرها، وأحسن خاتمتها.

إلى زوجي وأبنائي وإخوتي وأخواتي.

إلى كل من علمني، أو نصحني، أو مريره ليعونني.

أهري هذا العمل المتواضع.

المقدمة

الحمد لله الذي بعث نبيه ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وشرع من الأحكام ما فيه صلاح الناس، وبين الحلال والحرام، وجعل المال زينة الحياة الدنيا، ونبهنا إلى أن المال هو مال الله وما نحن إلا مستخلفون فيه؛ قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (1).

وبعد ..

فإن من سمات عصرنا الذي نعيشه كثرة المستجدات، وشمولها كل نواحي الحياة على النحو الذي بات فيه علماءنا الأجلاء كالمتحفز دائماً، فهم يواجهون في كل يوم ما لم يكن في القرون السابقة من المسائل والأقضية التي لا بد للمسلم من أن يتعرف حكم الشرع فيها.

فعصرنا الحالي ينطبق عليه قول الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» (2)، بل يمكن القول: إنه تحدث للناس أقضية بقدر ما في الحياة من تطور، وهذا القول هو أصدق ما يكون على عصرنا الحالي الذي هو عصر التقنية والآلة؛ عصر ثورة المعلومات واكتشاف الثروات وتحكم المادة.

وقد شمل التطور والحداثة كل شيء بما في ذلك عالم الجريمة، حيث ظهرت أنماط جديدة منها لم تكن معروفة من قبل مما ألقى على عواتق الفقهاء والباحثين في علوم الشريعة عبئاً جديداً يتمثل في محاولة فهم هذه الأنماط، وإعطائها الوصف الشرعي المناسب، وبيان الطرق

(1) سورة الحديد، الآية: (7).

(2) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م، ص 240. وقد نسب ابن القيم هذا القول إلى الإمام مالك، راجع: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ط 1، دار الجليل، بيروت، 1998م، ص 265.

الشرعية البديلة لتحصيل ما يرنجى تحصيله منها، وهم بذلك يمارسون دورهم الذي يتمثل في جانبين:

الأول: القيام بما عليهم مع باقي الشرائح للدفاع عن المجتمع وحفظ استقراره وأمنه وأمن أفراد، والعمل على درء المفاسد وبيان طرق درئها.

الثاني: إرجاع المجتمع إلى حظيرة الشريعة بعد أن أخرجه منها الاستعمار، وما تلاه من تغريب وغزو ثقافي وحضاري، فأصبحت الشريعة الإسلامية مصدرًا ثانويًا للتقنين حتى وإن احتلت شكليًا الترتيب الأول في مصادر التشريع الوضعي في كثير من الدول الإسلامية.

ونحن هنا لا نعني بالمجتمع سوى مجتمع المسلمين الذين هم مطالبون أمام الله بتحكيم شرعه، والامثال لأوامره ونواهيه بنص القرآن: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فعلى المسلمين أن يطبقوا شريعة أحسن الخالقين؛ الذي هو أعلم بما يصلح لخلقه، فليس أحدٌ أعلم بما يصلح للمخلوق من خالقه.

وموضوع غسل الأموال هو من الموضوعات المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل، وقد تناولته في هذه الدراسة لأهميته التي تنبع من كون المال هو عصب الحياة وهو مادة المعاملات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لارتباط موضوع غسل الأموال بواقعنا المعاصر حيث موجة العولمة وسيطرة القطب الواحد؛ وما نجم عنها من نتائج كان من أهمها ظهور مصطلح الإرهاب الذي أصبح الشغل الشاغل للدول كافة، وأضحى الذريعة الجديدة للاستعمار الجديد، بل كان من بواعث حملة الهيمنة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لتخضع شعوب العالم لإمرتها، وتضمن سيطرة تامة على منابع الطاقة وأولها النفط الذي تعتبر المنطقة العربية من أهم مناطقها.

وبالنظر إلى ما يسببه موضوع الإرهاب من قلق لدى دول الغرب، وعلى رأسهم أمريكا، فقد بدأت هذه الدول في دفع حكومات العالم إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها محاصرة ورصد المجموعات المتهمه بالإرهاب وشل حركتها، وكان من بين تلك الإجراءات وضع

(1) سورة الجاثية، الآية: (18).

رقابة صارمة على تدفق وانسياب الأموال وانتقالها عبر الحدود، الأمر الذي أفسح المجال لمصطلح غسل الأموال ليأخذ مكانه في جداول أعمال جُل الاجتماعات أو المؤتمرات التي تُعنى بمكافحة الإرهاب، لكون تجريم غسل الأموال هو من بين الوسائل التي يمكن بها فرض رقابة على حركة الأموال في العالم، ومتابعة مصادرها، والقضاء على ما هو مشبوه منها، وهو ما يسميه البعض بسياسة تجفيف منابع.

وقد أضحي بارزاً مدى الاهتمام بغسل الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث قامت معظم دول العالم - بعد هذا التاريخ - ومن بينها الدول العربية بإصدار تشريعات تجرم وتكافح غسل الأموال.

ومن ثم فإن دراسة غسل الأموال لها أهميتها لكونها محاولة تُضم إلى محاولات أخرى لرسم تصور عام لهذا الموضوع، وتصور خاص للدارسين والعاملين في حقل البحث العلمي ليتمكنوا من فهم حقيقة غسل الأموال، والاستعانة بهذا التصور والفهم في دراسات أخرى لذات الموضوع، أو للموضوعات الأخرى ذات الصلة به.

ولا ينبغي أن يفهم أن هذه الدراسة هي لمسايرة الاتجاه العام الذي يحاول إبراز أهمية تجريم غسل الأموال على نحو يبدو وكأنه تبرير لهذا التجريم، في وقت أصبحت معظم دول العالم مضطرة إلى الإذعان لإملاءات الغرب والقبول بها حتى ولو لم يكن لها ما يبررها، فتناولي للموضوع هو لكونه أمراً واقعاً لا يمكن إغفاله، ويتطلب من الباحثين - كل في مجاله - القيام باستجلاء غموضه، وفهم ماهيته، والإلمام بإطاره الواقعي وما يتعلق به ليظهره بصورته الحقيقية، ويضعوه في الإطار العلمي الصحيح، وقد برزت لي أهمية دراسة غسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية لكون هذه الدراسة قد تسهم في مد العاملين في حقل الشريعة بتصور معمق يفيدهم عندما يطرح أمامهم للبحث أو المشورة، وهي كذلك محاولة لتصنيف الموضوع في الباب الذي يناسبه من أبواب الفقه ليسهل على من أرادولوج إليه بعد ذلك، وزيادة دراسته، أن يشق دربه مباشرة دون حيرة أو ريب، فالنتيجة وإن بدت في أولى المحاولات متعثرة غير مكتملة، فهي لن تفقد قيمتها كمحاولة تفيد من أراد المزيد.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة بين المدارس الفقهية المعروفة،

وهي: الحنفية والمالكية والشافعية ومدرسة الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، فتم تجميع آراء الفقهاء المختلفة من مظانها، وهي الكتب المعتمدة في كل مدرسة من تلك المدارس، وذكرت أدلة كل رأي كلما كان ذلك ممكناً، ورجحت ما بدا وجه لترجيحه دون التعصب لمذهب دون آخر.

كما شمل دراسة كل من القانونين الليبي والمصري دراسة نقدية، لتبين أوجه النقص وأوجه معالجتها، وشمل كذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وفيما يأتي ذكر لبعض المصادر التي اعتمدت عليها في الجانب الشرعي أعرضها هنا عليها تعين الباحثين من بعدي على معرفة محتواها وأهميتها.

أ- كتب تفسير القرآن الكريم:

لكتب التفسير أهمية كبيرة للباحث في الجانب الشرعي، وقد استشهدت بالكثير من الآيات القرآنية التي أشير إليها في هوامش البحث وإلى مواضعها من كتاب الله العزيز، مع ذكر أرقامها حسب رواية الإمام قالون.

وقد تم بيان أوجه الدلالة من هذه الآيات مأخوذاً من كتب التفاسير المشهورة التي لاقت قبول واستحسان الجميع.

واعتمدت بشكل كبير على التفسيرين الآتين⁽¹⁾:

1- جامع البيان في تأويل القرآن «تفسير الطبري»:

وهذا الكتاب هو لمصنفه: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري المتوفى سنة 310هـ.

ويعد تفسير الطبري من أشهر التفاسير التي اعتمدت على المأثور من كلام النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، بل هو أشهرها على الإطلاق.

(1) للمزيد يمكن الرجوع لكتاب: «التفسير والمفسرون» للدكتور محمد حسين الذهبي، ط7، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000م.

وكان الطبري - رحمه الله - إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول: «القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا» ثم يفسر الآية بعد ذلك، ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده عن الصحابة والتابعين من التفسير المأثور عنهم، وإذا كان في الآية قولان أو أكثر فإنه يأتي بهذه الأقوال، ويرجح بينها، ويتعرض للإعراب اللغوي إذا دعت الحاجة، ويستشهد بالشعر العربي ويستنبط الأحكام الفقهية التي يمكن أن تؤخذ من الآية.

وكان ينكر على من يفسر بمجرد الرأي، ويرى ضرورة الرجوع إلى العلم المنقول عن الصحابة والتابعين نقلًا صحيحًا.

وكان موقفه من الروايات هو ذكرها بأسانيدها، ونقد بعضها فيجرح من يجرح من الرواة، ويرد الرواية التي لا يثق بصحتها ويذكر رأيه فيها صراحةً.

وذكره لأسانيد الروايات أخرجه من العهدة خاصة في الإسرائيليات التي أكثر منها بحكم ميله إلى التاريخ.

والكتاب يقع في ثلاثة عشر مجلدًا، والمجلد الثالث عشر عبارة عن فهرس، وهو من طبع دار الكتب العلمية بيروت.

2- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»:

وهذا المؤلف هو للإمام: عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 671هـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، ولقد عرض فيه المؤلف لذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، وبيان الغريب من ألفاظ القرآن، وكان كثيرًا ما يحتكم إلى اللغة، ويستشهد بالشعر العربي، وينتقد آراء المعتزلة وبقية الفرق المبتدعة كالقدرية والروافض والفلاسفة وغلاة الصوفية، وكان رحمه الله مقلًا من ذكر القصص.

وهو يروي كثيرًا ما نقله عن السلف، مع نسبة كل قول إلى قائله، ويفيض في ذكر مسائل الخلاف بين الفقهاء حول آيات الأحكام، دون أن يتعصب لمدرسته المالكية.

ويصنف هذا الكتاب ضمن مجموعة كتب التفسير الفقهي، التي استعنت منها بكتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر بن علي الرازي المشهور بالخصاص المتوفى سنة (370هـ).
والكتاب يقع في عشرين جزءاً موزعة على عشرة مجلدات، من طبع المكتبة التوفيقية بالقاهرة
تحقيق: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد.

ب- كتب السنة.

السنة، وباعتبارها تحتل الترتيب الثاني، بعد كتاب الله ﷻ، في ترتيب الأدلة الشرعية،
كان لها وجود مكثف في هذا البحث من خلال الاستدلال بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ
والموجودة في كتب الصحاح، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم، والمصنفات وغيرها، مع
القيام بتخريج هذه الأحاديث في هوامش البحث.

وقد عمدت في كثير من النقاط إلى ذكر وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف، معتمداً
في ذلك على كتب الشروح؛ خاصة شرح صحيح البخاري المسمى بـ «فتح الباري» لابن حجر
العسقلاني المتوفى سنة (852هـ).

كما عمدت في بعض المسائل التي تحتاج إلى ترجيح بين الآراء المختلفة إلى تتبع سند الحديث
للتأكد من الرواة، مستعيناً في ذلك بكتب الجرح والتعديل والطبقات ككتاب الضعفاء
والمترولين للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385هـ)، واستعنت كذلك
بكتب الشروح التي تذكر سند الحديث وتنقده؛ مثل كتاب مصباح الزجاجية، لأحمد بن أبي بكر
بن إسماعيل الكنانى البوصيري المتوفى سنة (840هـ).

أما عن فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهو للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة (852هـ)، فهو كتاب جليل القدر، وضع له مصنفه مقدمة طويلة، ذكر فيها الباعث
على تصنيف البخاري لكتابه الصحيح المسمى: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول
الله ﷺ وسننه وأيامه» ويّين موضوع الكتاب وغيره من الأمور المتعلقة به، ثم ختم المقدمة
بترجمة كاشفة عن خصائص البخاري ومناقبه.

وكتاب فتح الباري يقع في ثلاثة عشر مجلداً، طبع مكتبة الصفا بالقاهرة، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ج- كتب الفقه،

اعتمدت في هذا البحث على آراء مختلف المدارس الفقهية، سواء مدارس أهل السنة والجماعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بالإضافة إلى الظاهرية)، أو مدرستي الشيعة الزيدية والإمامية، أو مدرسة الإباضية. وفيما يأتي عرض لبعض المصادر الفقهية التي رجعت إليها وبإيجاز:

1- الفقه الحنفي:

تمثل كتب المدرسة الحنفية في الفقه ثروة كبيرة للباحث في مجال علوم الشريعة، ولا غرو فهي مدرسة الرأي، التي اعتمدت بشكل كبير على القياس والاستحسان.

وقد استعنت ببعض كتب المذهب الحنفي، ومنها كتاب رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره العلامة: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (1252هـ).

والكتاب هو شرح لكتاب «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة (1088هـ)، وهو شرح لكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع للشيخ محمد بن عبد الله بن تمر تاش الغزي المتوفى سنة (1004هـ).

وترجع أهمية كتاب حاشية ابن عابدين لما يأتي:

■ أنه يعد مرجعاً لأقوال أعلام الفقه الحنفي سواء المتقدمين، أو المتأخرين.

■ التوسع والاستفاضة في تناوله للمسائل المختلفة، حيث يعد الكتاب مرجعاً موسوعياً في الفقه بصفة عامة.

■ سعة اطلاع مصنفه ابن عابدين التي يعكسها توضيحه للمصطلحات التي ترد في

الكتاب، بالإضافة إلى قيامه بالاجتهاد والترجيح من بين الأقوال المختلفة في الفقه الحنفي، فهو إمام متحرر غير جامد ولا متحجر عند آراء الأئمة الذين سبقوه.

وقد اعتمدت على هذا المرجع بشكل كبير، بالإضافة إلى بعض الكتب الأخرى في الفقه الحنفي وأشهرها كتاب المبسوط في الفروع لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (483هـ)، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء الإمام علاء الدين الكاساني المتوفى سنة (587هـ)، وكتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (970هـ).

ويقع كتاب رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) في اثني عشر جزءاً طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

2- الفقه المالكي:

تنسب المدرسة المالكية في الفقه إلى الإمام مالك بن أنس؛ أبي عبد الله الأصمعي - رحمه الله - المتوفى سنة (179هـ)، وقد أسسها على طريقة أهل المدينة وشيوخه المدنيين من أمثال: ابن شهاب المتوفى سنة (124هـ)، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان المتوفى سنة (130هـ)، وربيعه الرأي المتوفى سنة (143هـ)، والذين أخذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة^(*) الذين كانوا يمثلون صفوة فقهاء الأمصار في وقتهم.

وقد تفرعت عن هذه المدرسة مدارس أخرى في الفقه المالكي في كل من:

مصر: ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت 193هـ)، وعبد الله بن وهب (ت 197هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ)، وابن الحكم (ت 214هـ).

والعراق: ومن أشهر أعلامها أبو أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت 176هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت 197هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ)، والوليد بن مسلم بن السائب (ت 199هـ).

(*) فقهاء المدينة السبعة هم المفتون بالمدينة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصباطي، ط 1، ج 1، دار الحديث، القاهرة، 1993م، ص 31.

والأندلس: ومن أشهر أعلامها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، ويحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ) وهو راوي الموطأ.

والقيروان: ومن أشهر أعلامها علي بن زياد التونسي (ت 183هـ)، وأسد بن الفرات (ت 213هـ) والذي كان له أثر كبير في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال مدونته المعروفة بالأسدية، نسبةً إليه، والإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) الذي استطاع أن يربط الأصول بفروعها من خلال مدونته المشهورة التي اشتملت على آراء الإمام مالك الفقهية كما رواها عنه تلميذه عبد الرحمن بن القاسم.

وقد اعتمدت في نقل آراء المالكية على هذه المدونة التي هي من أمهات كتب المالكية، وعلى كتابي الشرح الكبير والصغير للشيخ أحمد الدردير على مختصر العلامة خليل بن إسحاق المتوفى سنة (767هـ)، وحاشيتيهما الآتيتين:

■ حاشية الشيخ أحمد الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، وهو كتاب مهم في الفقه المالكي، والكتاب يقع في جزئين طبع دار الفكر بيروت.

■ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ عرفة الدسوقي، وهو يقع في أربعة أجزاء طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر.

هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من كتب الفقه المالكي مثل: تهذيب المدونة للبراذعي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، والمعيار المعرب للونشريسي وغيرها من الكتب.

3- الفقه الشافعي:

تنسب المدرسة الشافعية في الفقه إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، وقد جمعت هذه المدرسة بين مدرستي الرأي، وهي مدرسة الحنفية، ومدرسة الحديث وهي مدرسة المالكية، كما أفادت من وجهات النظر المختلفة، وأعراف البلاد المتمايزة، واكتمل على يد الإمام الشافعي رحمه الله بناء مدرسته مدونة الفروع محددة الأصول حسنة البناء في تنظيمها وترتيب قواعدها في الاستنباط.

ومدرسة الشافعية عبارة عن مذهبين، مذهب في القديم، وآخر في الجديد، فالأول هو ما نقل عن الشافعي في العراق، وتم تأسيسه على قواعد وأصول الفقه التي لم يسبق الإمام الشافعي إلى تصنيفها أحد، حيث صنفها في كتابه الرسالة وهو ببغداد، ثم أعاد تصنيفه مرة أخرى بمصر. والثاني هو ما نقل عن الشافعي في مصر، حيث عدل عن كثير من آرائه التي قالها بالعراق، وكان ذلك نتيجة اختلاف البيئة واختلاف الظروف.

ومن الكتب التي اعتمدت عليها في نقل آراء الشافعية.

كتاب الأم:

وهذا الكتاب يعد موسوعة فقهية، وهو يمثل جماع مذهب الشافعي وأحكامه النهائية، أملاه الشافعي في مصر بعد أن استراح من السفر والترحال واستقر في مصر ولم يغادرها، فالكتاب يمثل خلاصة أفكاره التي نضجت واستقرت.

وكتاب الأم هو من رواية الربيع بن سليمان المرادي (ت 270هـ) وسماه وقد كان الشافعي يقول: «إنه أحفظ أصحابي»⁽¹⁾.

والكتاب مقسم على كتب؛ كتاب الطهارة، وكتاب الحيض، وكتاب الصلاة... إلخ، وكل كتاب مقسم إلى أبواب.

وهو يقع في ثمانية مجلدات، والجزء التاسع هو مختصر الأم للزمزني (ت 264هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

4- الفقه الحنبلي:

تنسب مدرسة الحنابلة إلى الإمام الجليل إمام أهل السنة الإمام؛ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (241 هـ)، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، وكان رحمه الله شديد الكراهية لتصنيف الكتب، فكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن

(1) طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني، مطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت، ص 190 (بدون تاريخ).

يكتب كلامه، فهو محدث بالدرجة الأولى، يقول ابن القيم: «فعلم الله حسن نيته وقصده فكُتِبَ من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل»⁽¹⁾.

وقد اعتمدت في نقل آراء هذه المدرسة على مجموعة من الكتب أهمها كتاب المغني للشيخ موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة (620هـ) وهو شرح على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى المتوفى سنة (334هـ)، وهو كتاب جامع لكل أبواب الفقه، وهو بها يحتوي عليه من آراء الفقهاء في المدارس المختلفة يعد من كتب الفقه المقارن التي لا غنى لطلاب الفقه عنها.

ويقع الكتاب في اثني عشر جزءًا بالإضافة إلى مجلدين آخرين يحتويان الفهارس، مطبوع معه الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (682هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

5- الفقه الظاهري:

تنسب هذه المدرسة إلى طريقة الاستنباط التي اتبعها أصحابها، وهي الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة وإنكار القياس.

والظاهرية هم أصحاب داود الظاهري المتوفى سنة (324هـ)، ولا يوجد من كتبهم سوى كتاب «المحلى» للعلامة أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، الذي انتصر لهذه المدرسة، فألف كتابه هذا، وحمل فيه على مخالفه بشئ من الحدة والعنف.

والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن لما يسوقه من آراء وحجج المدارس الفقهية الأخرى في المسائل المختلفة، مع تحليل هذه الآراء والحجج والتعقيب عليها وإبداء الرأي بشأنها.

وهو يقع في أحد عشر جزءًا، والجزء الثاني عشر عبارة عن معجم فقه المحلى، طبع دار الجيل بيروت.

(1) إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 35.

6- الفقه الزيدي:

تنسب مدرسة الزيدية إلى الإمام زيد بن زين العابدين علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتوفى سنة (80هـ).

والزيدية هي إحدى فرق الشيعة، وهي تختلف عن الشيعة الإمامية في أنها ساقَت الإمامة في كل فاطمي عدل شجاع خرج بالسيف، فأثرت زيداً على أخيه محمد الباقر ابني علي زين العابدين، ثم ساقَت الإمامة بعد زيد إلى ابنه يحيى، ثم إلى سلسلة من الأئمة الخارجين بالسيف، إذ الخروج أهم مبدأ لدى الزيدية - سواء أكان الإمام حسنياً أم حسينياً. بينما الشيعة الإمامية يحرصون الإمامة في ذرية الحسين فقط ممن أثر التقية بدءاً بعلي زين العابدين وانتهاءً بالغائب محمد بن الحسن العسكري⁽¹⁾.

ويتميز فقه الزيدية بأنه الأقرب إلى فقه أهل السنة والجماعة، وقد نقلت آراءهم من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه، ولا غنى عنه لمن أراد المقارنة.

7- فقه الشيعة الإمامية:

تنسب مدرسة الشيعة الإمامية، إلى اعتقادهم بأن الإمامة لا تخرج عن اثني عشر إماماً من آل بيت النبي ﷺ، وقد تسمى بالشيعة الإمامية الجعفرية الإثني عشرية، نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (ت 148هـ) مؤسس فقه هذه المدرسة.

وقد نقلت آراءهم من بعض كتبهم، وهي:

■ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي؛ أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن (ت 676هـ)، وهو من أهم مصادر الفقه الإمامي.

■ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي (ت 1266هـ)، وهو شرح للكتاب السابق.

(1) في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، د. أحمد محمود صبحي، ط3، ج3، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م، ص 47-48.

■ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، وهو كتاب يقع في مجلد واحد، لكنه شامل لفقه الشيعة الإمامية، وهو يتميز بوضوح العبارة، والاختصار.

8- الفقه الإباضي:

الإباضية هي إحدى الفرق الإسلامية المنتشرة في سلطنة عمان، وشمال إفريقيا، وهي إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى عبد الله بن إباح.

وقد اعتمدت في نقل آرائهم على كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت1223هـ) وشرحه لمحمد بن يوسف إطفيش.

وهذا الكتاب يسوق آراء المدارس الفقهية الأخرى دون أن يعلق عليها، وهو ذو أهمية كبيرة للباحثين في مجال الفقه المقارن.

هذا وقد جاء تناولي لموضوع «غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة» في مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين وخاتمة، شملت المقدمة أهمية الموضوع، واستعراض مصادر الدراسة، وتناول الفصل التمهيدي مكانة المال في الشريعة الإسلامية، مع دراسة فقه النوازل وضوابطه الشرعية، بينما تقاسم موضوع غسل الأموال الفصلان الأول والثاني حيث احتوى الفصل الأول على تفصيل الظاهرة وماهيتها وحقيقتها وأرضيتها القانونية، بينما احتوى الفصل الثاني على معالجة الظاهرة في الشريعة الإسلامية، ثم تلا ذلك فاتحة بها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً، أود أن أسجل عرفاني وتقديري وشكري لكل من ساهم من قريب أو بعيد في تمكيني من إنجاز هذا العمل، فأعرب عن شكري وامتناني لأستاذي الدكتور/ غيث محمود الغافري لما أسبغه عليّ من رعاية وكرم، وما أولاني به من نصيح وإرشاد، وما غمرني به من فيض علم، زاده الله علماً، وجزاه الله عني خير الجزاء.

ولكلية القانون/ جامعة التحدي.. سرت ولجنتها الشعبية فضل يذكر ويشكر، وأثر طيب لا يُمحى ولا يُنكر، ويكفي أنه بجهود القائمين عليها وجد من يكمل المسيرة، مسيرة العلم،

ونشر الثقافة القانونية بل والشرعية في ربوع بلادنا، بل ويمكن أن يتعداها إلى خارجها، فجزاهم الله خير الجزاء.

وحيث إنني ذكرت الفرع، فما ذاك إلا أنني أبتغي أن أصل إلى الأصل، وهو جامعة التحدي، ولن أسهب في الإطراء عليها، فالكلمات تعجز عن إيفائها حقها، وليس لي إلا أن أقول جزئ الله القائمين عليها خير الجزاء، ووفقهم إلى ما فيه الخير.

كما أشكر العاملين بمكتبة جامعة التحدي لما لمسته فيهم من حرص ودأب، وأشكر كذلك القائمين على مكتبة مسجد سيدي أحمد الزروق بمدينة مصراته، فهم جند مجهولون، يقدمون للعلم وطلبة العلم أجلاً خدمة فهم يقومون على هذه المكتبة التي تذاخر بالكتب والمراجع دون مقابل سوى ابتغاء مرضاة الله، فאלله أسأل أن يبلغهم مبتغاهم في نيل رضاه.

وبعد.. فإني ألتمس العذر من كل من يطلع على هذه الدراسة إذا وجد خللاً أو نقصاً فالكمال لله وحده، وما أنا إلا شخص اجتهد، فإن أصبت فلي أجزان وإن أخطأت فلي أجزوا الله ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنبت.



فصل تمهيدي

مكانة المال في الشريعة الإسلامية
مع دراسة لفقه النوازل
وضوابطه الشرعية



تمهيد وتقسيم

ربما يتساءل سائل: ما علاقة الشريعة الإسلامية بموضوع غسل الأموال الذي يعد من موضوعات العصر التي لم تكن موجودة من قبل؟!.

هذا الفصل هو بمثابة إجابة على هذا التساؤل، وتبيان للباب الذي سنلج منه إلى قواعد الشريعة الغراء لتطبيقها على هذا الموضوع، وهو باب فقه النوازل.

ويحتاج الأمر منا إلى بيان ماهية المال التي تشمل تعريفه لغة واصطلاحاً، وتوضيح مكانته في الشريعة الإسلامية، وبيان ماهية فقه النوازل، وضوابطه الشرعية، وعلاقته بغسل الأموال.

ونحاول في هذا الفصل ألا نوجز إيجازاً مَخْلًا، أو نطنب إطناباً مَمْلًا، ونقسمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تعريف المال وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: فقه النوازل وضوابطه وعلاقته بغسل الأموال.

المبحث الأول

تعريف المال وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال

الفرع الأول: تعريف المال لغة

المال اسم مشتق من مصدر الفعل الثلاثي مال يمول مولا ومؤولا: ومعناه صار ذا مال، أو كثر ماله⁽¹⁾، وهو فعل لازم.

والمال في اللغة يذكر ويؤنث، فيقال: هو المال، وهي المال⁽²⁾.

وفي القاموس: المال ما ملكته من كل شيء⁽³⁾.

وفي لسان العرب: المال ما ملكته من جميع الأشياء⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير^(*): «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»⁽⁵⁾.

(1) المنجد في اللغة، ط39، دار المشرق، بيروت، 2002م، ص780.

(2) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص224.

(3) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج4، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص52 (بدون تاريخ)، باب اللام فصل الميم.

(4) لسان العرب، لابن منظور، ج8، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص403، مادة: مول.

(*) هو مجد الدين المبارك بن محمد (ت1210م): محدث لغوي من أهل الموصل، من آثاره «النهاية في غريب الحديث والأثر». المنجد في الأعلام مطبوع مع المنجد في اللغة، ص4.

(5) لسان العرب، الموضع السابق.

وقال الخليل بن أحمد^(*): «المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أعمهم»⁽¹⁾
وقال ابن فارس^(**): «الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تقول الرجل: اتخذ مالا. ومال
بهاء: كثر ماله»⁽²⁾.

وقد ذكر ابن منظور^(***) حديث رسول الله ﷺ: «ما جاء منه وأنت غير مشرف عليه فخذ
وثنوه»⁽³⁾، أي اتخذه مالا.

وعليه فالمال إذا أطلق أريد به كل ما يقتنى ويملك ويمكن الانتفاع به، ولذلك اعتبر الخليل
بن أحمد أمر تحديد مفهوم المال محسوماً وليس بحاجة إلى تعريف بقوله: «المال معروف»؛ أي
أن مفهوم المال ظاهر لا يحتاج إلى توضيح، بحيث إذا أطلقت كلمة المال فهمت حقيقة المراد
منها دون حاجة إلى بيان، فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يملك ويقع

(*) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت 170 هـ): أشهر علماء اللغة، وواضع علم العروض. من أهل
البصرة، معلم سيويه والأصمعي، له كتاب «العين» أول معجم عربي على الحروف. المتجدد في الأعلام ص 234.
الأعلام لخير الدين الزركلي، 2 / 314.

(1) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. محمد المخزومي وآخرين، ج 8، مطبعة دار الحرية
بغداد، 1400 هـ ص 344.

(**) هو أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 1004 م): لغوي كوفي المذهب، علم في همدان، من تلاميذه بديع الزمان الهمداني
والصاحب ابن عباد، له كتاب «المجمل في اللغة». المتجدد في الأعلام ص 12.

(2) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
1972 م. مادة: مول.

(***) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت 711 هـ): حجة في اللغة، وهو
صاحب كتاب: «لسان العرب» المشهور، من نسل الصحابي: روفع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - وولد بمصر،
وقيل: في طرابلس الغرب، كان مغربي باختصار كتب الأدب المطولة، من أشهر كتبه: «لسان العرب»، ومن كتبه
أيضاً: «مختار الأغاني». الأعلام للزركلي 7 / 108.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7163) كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها،
صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد
بن إسماعيل البخاري، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي جميل العطار، ط 1، دار الفكر، بيروت، 2005 م، ص 1797.
ومسلم برقم (1045)، كتاب: الزكاة، باب: إياحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، صحيح مسلم وهو
المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تخريج
وضبط وتنسيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2004 م، ص 472.

عليه اسم الملك فهو مال، وإطلاق العرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب لأنها أعظم قنيتهم.

كما أن ما ذكر من اختصاص المال بالذهب والفضة دون غيرهما، كما جاء في كلام ابن الأثير السابق، ليس مُسلَّمًا لأن الله تعالى ذكر المال في غير ما آية من القرآن دون تخصيص بالذهب أو الفضة أو الإبل، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، فإنه يشمل بعمومه الإنفاق من كل مال، سواء أكان ذهبًا أم فضة أم غيرهما دون تقييد.

قال ابن حجر^(*): «المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجواهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق، وقد أطلق أبو قتادة - رضي الله عنه - على البستان مالا، فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين: «فابتعت فيه مخرفاً»^(**)، فإنه لأول مالٍ تأثله»⁽²⁾، فالذي يظهر أن المال ماله قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء... فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد به النقود، لأنه نفاهما أولاً»⁽³⁾.

وقال كذلك: «والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال... ويؤديه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾»⁽⁴⁾، فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان... وفي الحديث أيضًا: «ما جاء من الرزق، وأنت غير مشرف عليه فخذهُ وتموله»⁽⁵⁾ وهو يتناول كل ما يتمول...»⁽⁶⁾.

(1) سورة النور: الآية (33).

(*) هو أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، محدث ومؤرخ مصري، من آثاره: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. المنجد في الأعلام ص 6.

(**) المخرف بفتح الميم والراء، وتسكين الحاء يقصد به هنا: بستان من نخل. لسان العرب، مادة: خرف، 3 / 71.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (2100) كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ص 499. وصحيح مسلم، برقم (1751) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل، ص 882.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز التي من بينها: بيان ما اتفق عليه الشيخان، ط 1، ج 7، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م، ص 598 - 599.

(4) سورة النساء: الآية (5).

(5) سبق تخريجه، ص 20.

(6) فتح الباري لابن حجر، 11 / 695.

وخلاصة كلام أهل اللغة في تعريف المال أنه: كل ما دخل ملك الإنسان وأمكن الانتفاع به، وأن ما لم يدخل في الملك لا يعد مالاً، كالطير في الهواء، والسماك في الماء، وغير ذلك من الأشياء التي لم تدخل في الملك.

الفرع الثاني، تعريف المال اصطلاحاً

للفقهاء في تعريف المال اتجاهان،

الاتجاه الأول،

قصر مسمى المال على الأعيان دون المنافع، وهو ما أخذ به الحنفية، فقد ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بأموال، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول الذي هو: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع وإن أمكن الانتفاع بها لكنها لا يمكن حيازتها، لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها وتحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول⁽¹⁾، ولذلك فإن مذهب الحنفية هو عدم ضمان منافع المغصوب بناءً على أن المنافع ليست بأموال عندهم⁽²⁾، وعلى هذا جاءت تعريفات الحنفية للمال كما يأتي.

■ «المال بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽³⁾.

■ «المال اسم لغير آدمي خلق لمصالح آدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»⁽⁴⁾.

■ «المال ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان»⁽⁵⁾.

(1) المبسوط، لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، ج 11، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م، ص 84.

(2) المرجع السابق، 11 / 84 - 85.

(3) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ج 7، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998 م، ص 7، ص 171. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ج 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2002 م، ص 391.

(4) رد المحتار، 8 / 7. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، نفس الموضع السابق.

(5) البحر الرائق، 2 / 319.

واختارت مجلة الأحكام العدلية تعريف المال بأنه: «ما يعيل إليه طمع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»⁽¹⁾.

تحليل التعريفات:

يتبين من التعريفات السابقة أنها كلها تصب في معنى واحد، وهو أن المال ما يمكن إحرازه، أو امتلاكه والتصرف فيه، وقد اتفقت على إخراج المنافع من مسمى المال، غير أنها في جملتها غير مانعة، وغير جامعة لسببين:

الأول: أنها أدخلت في تعريف المال شرعاً أصنافاً غير متقومة، ولا تصلح لأن تكون ذات قيمة من الناحية الشرعية كالخمر والخنزير⁽²⁾.

والثاني: أن اختصاص المال بالأعيان، وإن كان مقصوداً به إخراج المنافع، فإنه قد أخرج كذلك النقود غير الذهب والفضة من مسمى المال لأنها ليست أعياناً.

وخلاصة مذهب الحنفية في تعريفهم المال أنهم يشترطون لتحقيق مالية الشيء توافر ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الشيء مادياً، يمكن إحرازه والتصرف فيه، وبهذا أخرجت المنافع من مسمى المال.

الثاني: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً وعلى وجه الاختيار وليس الاضطرار، فخرج ما يمكن الانتفاع به على وجه الاضطرار من مسمى المال؛ كالميتة.

الثالث: أن يكون الشيء متمولاً من الناس كافة أو بعضهم، بغض النظر عن إباحته من عدمها، أي بغض النظر عن كون الشيء متقوماً شرعاً أم غير متقوم، والتقوم هو: «إباحة الانتفاع بالمال شرعاً»⁽³⁾ وهو يثبت بتحقيق مالية الشيء وإباحة الانتفاع به، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع يكون مالاً؛ لكنه مال غير متقوم كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم⁽⁴⁾.

(1) مجلة الأحكام العدلية مادة (126)، ط5، مطبعة شعاركو، سوريا، (بدون تاريخ).

(2) رد المحتار، 7/7.

(3) رد المحتار لابن عابدين، 7/7.

(4) أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، ط3، دار الفكر العربي، بيروت، ص25 (بدون تاريخ).

وقد أنبرى متأخرو الحنفية لتعريف المال بما يتفق مع وجهة نظر المذهب وبما يسد النقص في تعريفات متقدميه ولم تخل هذه التعريفات كذلك من النقص.

فعرفه الأستاذ علي الخفيف - رحمه الله - بقوله: «المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة»⁽¹⁾.

تحليل التعريف:

عقب الأستاذ علي الخفيف على تعريفه بقوله: «... سواء أكان محرزاً ومتفعلاً به فعلاً، كجميع الأشياء التي تملكها؛ من أرض ومتاع وحيوان ونقود، أم غير محرز ولا منتفع به ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك؛ كجميع المباح من الأعيان مثل: السمك في البحر، والطير في الجو، والصيد في الفلوات، ... إذ من الممكن أن يحاز كل ذلك ويتفع به»⁽²⁾.

ونرى أن هذا التعريف معيب لأنه فسر إمكان الحيازة بالمباح، وهو ليس بهال في الحال، وجعل العادة حاكمة في الانتفاع، والحال أن الحاكم هو الشرع.

كما عرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: المال: «هو عين ذات قيمة مادية بين الناس»⁽³⁾.

تحليل التعريف:

أشار الزرقا في شرحه للتعريف أنه بذكر العين: «خرجت المنافع والحقوق المحضة مما عدوه ملكاً لا مالاً، وبالقيمة المادية: خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس كحبة القمح والأرز»⁽⁴⁾.

ثم قال: «على أن حبة القمح أو الأرز وأمثالها لا تعتبر مالاً في حالتها الطبيعية، أما إذا دخلتها صنعة مثلاً كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة القمح أو الأرز من أبيات شعر أو حكم قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو دينية، فإنها حينئذ قد تصبح من أنفس الأموال»⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ج 3، مطبعة الحياة، دمشق، 1962م، ص 114-115.

(4) المرجع السابق.

(5) المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص 114-115.

وهذا التعريف - من وجهة نظرنا - معيب أيضاً لأنه قصر المال على الأعيان، بينما النقود من غير النقدين ليست أعياناً، كما أنه جعل معيار التقويم عادة الناس وليس الشرع.

وربما أراد الشيخ مصطفى الزرقا بتعريفه أن ينهج نهجاً حديثاً، حيث جعل القيمة الاقتصادية هي مناط مالية الشيء، وليس مجرد الانتفاع بالشيء، فما له قيمة مادية بين الناس يعد مالا وما ليس له قيمة مادية لا يعد كذلك بحال، وبالتالي فحبة الأرز مثلاً ليس لها قيمة مادية بذاتها فلا تعد مالا، أما إذا دخلتها الصنعة، كأن كان منقوشاً عليها فهي هنا تعد مالا، لأنها قد أصبح لها قيمة مادية والميتة لا تعد مالا لحرمتها، ولكن إذا دبغ جلدها طهر وأصبحت له قيمة مادية، ويعد مالا في هذه الحالة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال تُصدق على مولاة ليمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها» (*) فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها» (1).

الاتجاه الثاني:

شمول مسمى المال للأعيان والمنافع، وبهذا الاتجاه أخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

أ- تعريف المالكية للمال:

عرف الشاطبي (**) المال بقوله: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه» (2).

تحليل التعريف:

■ ما يقع عليه الملك: أي ما يصلح لأن يكون محلاً للملك، فأدخل بذلك المنافع، حيث

(*) الإهاب: الجلد، أو ما لم يدبغ، القاموس المحيط، باب الباء فصل الحمزة، 1 / 37..
 (1) رواه البخاري برقم (5531) كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب: جلود الميتة، ص 1418. ومسلم برقم (363) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص 181.
 (***) هو أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) فقيه مالكي من أهل غرناطة، أصولي مفسر، من آثاره «الموافقات في أصول الشريعة»، و«الاعتصام». المنجد في الأعلام ص 327.
 (2) الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص 14.

إنها تصلح لأن تكون محلاً للتملك، وأخرج مالا يصلح لأن يكون محلاً للتملك، كغير المتصور، ويؤيد ذلك ما قاله الشاطبي عقب التعريف: «ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»⁽¹⁾.

■ ويستبد به المالك: أي يصلح لأن يستبد به المالك، والمالك قد يكون واحداً وقد يكون مجموعة، وهو الملك على الشيوع، والاستبداد عن الغير يعني الاختصاص، وبذلك خرج ما لا يمكن الاختصاص به كالهواء.

■ إذا أخذه من وجهه: أي من وجهه المشروع.

وهذا التعريف شمل الأعيان والمنافع، لأن كلا منهما يقع عليه الملك، وقد نقده البعض بأنه أدخل الحقوق في التعريف كحق الشفعة، والشرب، وهي ليست بأموال، لأنها مما يقع عليها الملك⁽²⁾، ويرد على ذلك بأن مسمى المال يتسع كلما تطورت الحياة، ومن ثم فإن بعض الحقوق إذا كانت لا تعد أموالاً في الزمن الماضي، فهي الآن أموال حقيقية حيث أصبحت لها قيمة مادية، ويتم التعويض عنها كحق المؤلف وغيره.

وجاء في الفواكه الدواني: «وحقيقة المال: كل ما ملك شرعاً ولو قل»⁽³⁾.

تحليل التعريف:

■ كل ما ملك شرعاً: أي كل ما أذن الشرع في تملكه.

■ ولو قل: أي ولو كان قليلاً طالما هو يصلح للتملك، وعليه فقد أدخل حبة الأرز مثلاً إذا كانت محلاً للانتفاع كأن يكون بها صنعة.

وهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع.

(1) المرجع السابق.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط 1، ج 1، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، ص 179 (بدون تاريخ).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، ج 2، دار الفكر العربي، بيروت، ص 372 (بدون تاريخ).

ب - تعريف الشافعية للمال:

ذكر الإمام السيوطي^(*) نقلاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله -: «أن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلّس، وما أشبه ذلك»⁽¹⁾.

تحليل التعريف:

اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، يخرج بذلك كل ما ليس له قيمة كحبة الرمل، ويخرج غير المتقوم كالخمر، لأن ما حرم الانتفاع به لا يجب ضمانه إن أتلف، قال الشافعي رحمه الله: «... وإن أراق له خمرًا أو قتل له خنزيرًا فلا شيء عليه، ولا قيمة لمحرّم لأنه لا يجري عليه ملك»⁽²⁾.

ومالا يطرحه الناس مثل الفلّس وأشبه ذلك: حكم بذلك عادة الناس فالفلّس قيمة قليلة لكنها قيمة معتبرة عادة ولا يطرحها الناس فتعد مالا.

وعرفه الزركشي^(**) بأنه: «ما كان متفعا به .. وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان...»⁽³⁾.

(*) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911هـ): إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنفًا، نشأ في القاهرة بنبيا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الهدايا فيردها، من مصنفاته «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية»، و«الألفية في النحو» واسمها «الفريدة». الأعلام للزركلي 3 / 301.

(1) «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية»، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2004 م، ص 606 - 607.

(2) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط 1، ج 9 مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م، ص 130.

وتجدر الإشارة إلى أن مذهب الحنفية والمالكية هو ضمان الخمر والخنزير إذا أتلفتا على ذمي، وليس على مسلم، يراجع في ذلك:

المسوط للرخي 11 / 109. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط 3، ج 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000 م، ص 169. رد المحتار لابن عابدين 9 / 251، 252. حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية لعبى البابي الحلبي، القاهرة، 3 / 447، 4 / 334 (بدون تاريخ).

(**) هو العلامة أبو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي (ت 931هـ)، برع في المذهب الشافعي حتى فاق أهل زمانه، من تصانيفه «بداية المحتاج في شرح المنهاج». طبقات الشافعية للحسيني، ص 279.

(3) المشور في القواعد، بدر الدين بن محمد بن بهاء الزركشي، ط 1، ج 3، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1984 م، ص 222.

ج - تعريف الخنابلة للمال.

عرفه ابن قدامة^(٥) بقوله: (الذل: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة^(٦)).

تحليل التعريف:

قال ابن مفلح^(٧): «أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالحمر، وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبر «بلا حاجة» لكان أولى لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه^(٨)».

وفي الشرح الكبير: «احترز بقوله: لغير ضرورة، من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخصصة، والحمر تباح لدفع لقمة غص بها^(٩)».

وعرف صاحب الإقناع المال بأنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة^(١٠)».

تحليل التعريف:

يتشابه التعريف السابق مع الذي قبله غير أنه زاد فيه: «لغير حاجة»، فأخرج الكلب الذي يستعمل أو يتخذ عند الحاجة.

ونرى أن التعريفين ليسا جامعين ولا مانعين، لأنها لم يدخلوا المنافع مع أنها أموال معتبرة في المذهب، ولم يمنعوا دخول أشياء اتفق على كونها ليست أموالاً كالشمس والهواء، ففيها منفعة، ومن ثم شملها التعريف.

(٥) هو عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، أبو محمد، موفق الدين (ت ٥٢٠هـ)؛ فيه، من أكاره الخدمة، له تصنيف منها «المغني» شرح مختصر الخرقي في الفقه، الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧.

(٦) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة موفق الدين، ط ٢، نشر المؤسسة السعودية، الرياض، ص ٩٧ (بدون تاريخ).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) مؤرخ، من قضاة الخنابلة، ولد ونوفي في دمشق وولي قضاها، من محاسن إخماد الفتن التي كادت تقع بين فقهاء الخنابلة وغيرهم في دمشق، من مصنفاته «المبدع شرح المقنع» و«مرواة الوصول إلى علم الأصول»، الأعلام للزركلي ١ / ٦٥.

(٨) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ج ٤، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٨٠ م، ص ٩.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م، ص ٣٠٨.

(١٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الخجاوي، ط ١، ج ٢، دار محرة، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٥٩.

خلاصة القول في تعريفات الجمهور:

اتفقت تعريفات الجمهور على اشتراط عدة شروط حتى يطلق على الشيء مسمى «مال»، وهذه الشروط هي:

■ أن يكون الشيء مباحاً سواء أكان عيناً أو منفعة.

■ أن يكون قابلاً للتملك.

■ أن تكون له قيمة بين الناس.

الاتجاه الراجح

من خلال استعراض آراء الفقهاء في مسألة دخول المنافع تحت مسمى المال من عدمه، يتضح لنا رجحان الاتجاه الثاني وهو رأي الجمهور القاضي باعتبارها أموالاً، وذلك لقوة أدلتهم، فقد احتجوا لذلك بأن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، وليس بلام في المال أن يحرز ويحاز بنفسه بل يكفي أن يحاز بحيازة محله ومصدره؛ فمن أراد أن يتنفع بركوب سيارة حاز السيارة لأجل الانتفاع، وإذا توسعنا في معنى الحيازة وجعلناها أعم من أن تكون مباشرة فإن تعريف المال يكون شاملاً للأعيان والمنافع، وإطلاق لفظ المال عليها أحق من إطلاقه على العين، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.

كما صح أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، «فإذا تزوج رجل امرأة وجعل مهرها الانتفاع بزراعة أرضه، أو سكنى منزله، أو ركوب سيارته مدة معلومة صح ذلك»⁽¹⁾، ولا يكون مهراً إلا المال، قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾⁽²⁾.

التعريف المختار

من خلال استعراض اتجاهي الفقهاء في تعريف المال، وترجيح الاتجاه الثاني الذي أدخل

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، د. زكي الدين شعبان، ط6، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م، ص264.

(2) سورة النساء، الآية: (24).

المنافع في مسمى المال، فإن المختار من التعريفات السابقة هو تعريف الإمام الشاطبي للمال وهو: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».

وقد سبق شرح هذا التعريف، وأزيد عليه أنه أدخل المنافع في مسمى المال، وشمل عمومته كل ما يستجد من أموال لم تكن معروفة مثل حق البراءة والاختراع، أو معروفة ولكنها لم يكن لبطلان عليها مسمى المال، مثل الأمصال التي هي عبارة عن جرائم ميتة، والهواء «الأكسجين» الذي يحفظ في أنابيب يتم بيعها، وغيرها.

وما يهمني في موضوع البحث هو المال بهذا المعنى، أي ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، فالأموال غير المشروعة التي يريد أصحابها تمويه مصدرها - فيها يسمى بغسل الأموال - هي أموال لم تؤخذ من وجهها المشروع، فهي أموال حرام، لها أحكامها الخاصة في الشريعة الإسلامية، وفق ما سيأتي بيانه في موضعه من هذا البحث.

المطلب الثاني: مكانة المال في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أهمية المال في الشريعة الإسلامية

المال عصب الحياة، وهو من أهم الأشياء التي ترتبط بالإنسان وبحاجاته، وهو من النعم التي أنعم الله بها على خلقه وأعطاهم حرية التصرف فيها على النحو الذي شرعه لهم، فالمال هو مال الله، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، والتصرف فيه هو أحد آثار استخلاف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

ولما كان التعامل هو أساس العلاقة بين الناس، مما يفسر أهمية المعاملات وجعلها إحدى فروع الشريعة الإسلامية، وحيث إن أساس التعامل إنما ينشأ على الأموال، فقد كانت أهمية المال في الشريعة الإسلامية نابعة من كونه مادة المعاملات التي هي إحدى فروع الشريعة الغراء.

(1) سورة النور، الآية: (33).

(2) سورة الحديد، الآية: (7).

لذلك كان حفظ المال من الضروريات الخمس^(*) التي جاءت الشريعة لتحقيقها، والتي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽¹⁾.

وقد ذكر المال في القرآن الكريم في مواضع عديدة مما يدل على أهمية المال ومكانته، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽³⁾، وقال: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾⁽⁵⁾، وقال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾⁽⁶⁾، وغيرها من الآيات التي تدل على أهمية المال الدنيوية، ومن الآيات ما يبين أن للمال أهمية أخروية إذا استعمل في مرضاة الله قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽⁷⁾.

ومما يؤكد أهمية المال في الشريعة الإسلامية أنها جعلت زكاة الأموال ثلاثة قواعد الإسلام، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽⁸⁾، بل نجد الزكاة مقرونة بالصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

والشريعة الإسلامية بجانب أنها تعطي للمال أهميته، فإنها تنظر إليه نظرة اعتدال وتوسط،

(*) الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. انظر: الموافقات للشاطبي، 2 / 8.

(1) المرجع السابق، 2 / 7.

(2) سورة الكهف، من الآية: (46).

(3) سورة الفجر، الآية: (20).

(4) سورة الفتح، الآية: (11).

(5) سورة هود، من الآية: (29).

(6) سورة الكهف، من الآية: (34).

(7) سورة البقرة، من الآية: (177).

(8) متفق عليه، والحديث برقم (8) لدى البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ص 22. وبرقم

(16) لدى مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ص 37.

على خلاف بعض الأنظمة المعاصرة التي تقدس المال وتجعله غاية الوجود، وأصل هذا التوسط الذي جاء به الإسلام قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ فِيهَا وَأَنْتُمْ فِيهَا﴾ (1) من الدنيا (1).

ويقرر الإسلام أن المال والإنسان من مخلوقات الله، فالله خالق كل شيء، وكل شيء مملوك له، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (2).

وكون المال لله، وكون الإنسان من مخلوقات الله، وأنه خليفة الله في الأرض، وخليفته في التصرف في المال، قال تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (3)، فإن ذلك يدل على أن الإنسان، وكما قال القرطبي (4): «ليس له فيه [أي الملك] إلا التصرف الذي يرضي الله فيشبهه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها [أي من الأموال] في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم...» (4).

من أجل ذلك حثت الشريعة الإسلامية على السعي في اكتساب المال، وأذنت في الضرب في الأرض لتحصيل الرزق بكل وسيلة مشروعة.

ومن الآيات التي حثت على السعي للرزق والضرب في الأرض للإصابة من فضل الله الواسع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (5).

(1) سورة القصص، من الآية: (77).

(2) سورة المائدة، الآية: (120).

(3) سورة الحديد، الآية: (7).

(4) هو محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ): أحد أعلام المفسرين، وصاحب التفسير المعروف، له تأليف المنجد في الأعلام ص 435.

(4) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، ج 17، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 181، (بدون تاريخ).

(5) سورة الملك، الآية: (15).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وقوله جل شأنه: ﴿وَأَخْرُونَ بَصَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وغيرها من الآيات التي نحث على طلب الرزق، وعدم التواكل.

وفي السنة النبوية وردت أحاديث عديدة نحث على طلب الرزق منها قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيع، فيكف الله به وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أعطى أم منع»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽⁴⁾.

وبالرغم من أهمية المال إلا أن الشارع الحكيم حذر من تسلط حب المال على العبد فينسى ربه وينسى آخرته فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

كما نفى أن يكون للمال، مع أهميته، أثرٌ في مكانة العبد عند ربه، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الضَّعِيفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾⁽⁶⁾.

وقد يتوهم البعض أن المال في الشريعة الإسلامية يلقي من الذم أكثر مما يلقاه من المدح وأنها نحث الناس على الزهد والتقشف وترك جمع المال، وهذا كله لا يخفى ما فيه من عدم الفهم لمقاصد الشريعة، وعدم الفهم للنصوص، وما ذكرناه من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة هو خير شاهد على أهمية المال في شريعة أحسن الخالقين، فالمال لم يكن أبدًا مبغضًا في الشريعة لعينه، بل هو من نعم الله، وهو إحدى نعمتين يقع فيهما الحسد بين الناس؛ قال ﷺ: «لا حسد

(1) سورة الجمعة، من الآية: (10).

(2) سورة المزمل، من الآية: (20).

(3) رواه البخاري برقم (2373)، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ص 567.

(4) رواه البخاري برقم (1429) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص 340. ورواه مسلم برقم (1033)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، ص 469.

(5) سورة المنافقون، الآية: (9).

(6) سورة سبأ، الآية: (37).

إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»⁽¹⁾.

والمعول عليه بالنسبة إلى المال هو طريق جمعه وطريق إنفاقه، وقد وضعت الشريعة العديد من الضوابط لهذين الأمرين - كما سيأتي بيانه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث - فلا حرج في جمع المال من الطرق المباحة، ولكن شريطة ألا يكون جمع المال مؤدياً إلى ترك الواجبات الدينية، فقد ذكر الله تعالى التجارة وهي من طرق جمع المال في معرض ذم من تلهيهم التجارة عن أداء الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾⁽²⁾.

فللمال إذن أهمية كبرى في الإسلام، وعلى تلك الأهمية تقوم مكانته، ولذا شرع الله من الأحكام ما يضمن مصالح العباد في المال كسباً وإنفاقاً، ومن اتبع أحكام الشرع في الحصول على المال وإنفاقه فاز بنعمة من نعم الله في الدنيا، وكان له الثواب عليها في الآخرة، فنعم المال الحلال للرجل الصالح.

هذا وميادين الإنفاق كثيرة، يمكن إجمالها في وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ما ينفقه الإنسان على نفسه، سواء أكان الإنفاق للقوت أو اللباس أو غيرها من متطلبات الحياة، أو كان الإنفاق في عبادة كالزكاة والصدقات، ونفقة الحج، والجهاد.

الثاني: ما ينفقه على الآخرين سواء من تجب نفقتهم؛ كالأبناء القصر والزوجة، أو من لا تجب نفقتهم لكن الشرع وحسن الخلق يحثان على بذل المال إليهم كأولي القربى والفقراء والمساكين وغيرهم، وكذلك الهدايا، والضيافة وما إليها.

الثالث: ما يبذل لجبر الضرر؛ كضمان المتلفات والديات في الجنايات وغيرها.

هذه هي مصالح المال التي جعلت له أهمية كبرى، فأولته الشريعة اهتمامها بأن وضعت له من القواعد والضوابط ما يحفظه، ويحقق به نفع صاحبه في غير ما تفريط ولا إفراط، ولكن بقصد واعتدال.

(1) رواه مسلم برقم (815) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ص 371.

(2) سورة الجمعة، الآية: (11).

الفرع الثاني: حفظ المال في الشريعة الإسلامية

ذكرنا أن من بين مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، بل أن علماء الأصول عند تقسيمهم للمصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها، ذكروا أن المصلحة التي هي مناط الحكم الشرعي أو لنقل الوصف المناسب الذي يصلح لأن يكون علة^(*) للحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾.

1- المناسب المعتبر: وهو ما شهد الشارع باعتباره، وهذا القسم هو ما يدخل فيه حفظ المال، حيث شهد الشارع باعتباره بأن وضع له من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه⁽²⁾ أي أن المناسب المعتبر، أو المصلحة المعتبرة: «هي التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ودل دليل على أنه قصدها عند تشريعها، وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها، لأن اعتبار الشارع لها بمثابة إذن منه بجعلها أساساً للتشريع، فالاستدلال بها على الأحكام يعتبر إقتداءً بالشارع»⁽³⁾.

2- المناسب الملغى: «وهو ما شهد الشرع بإلغائه بأن وضع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد به؛ كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان عن الغني»⁽⁴⁾.

3- المناسب المرسل: «وهو الوصف الذي لم يعلم من الشرع إلغاؤه ولا اعتباره لا بنص ولا بإجماع»⁽⁵⁾.

وما يهمنا هنا أن حفظ المال يندرج تحت المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية وذلك من حيث التزام الشرع في جمعه وإنفاقه.

(*) الوصف المناسب: هو الوصف الذي يصلح لأن يكون علة للحكم بطريق القياس، أو هو: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة»، فالوصف المناسب هو ذات العلة، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 2001، 1 / 646، 647، 648، 676، 677، 2 / 752.

(1) المرجع السابق، 2 / 752 - 754.

(2) المرجع السابق، 2 / 752.

(3) أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 209. (بدون تاريخ).

(4) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 2 / 753.

(5) المرجع السابق 2 / 754.

وحفظ المال أساسه أمران الأول: أمر الشريعة بالحفظ، قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، وقال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾⁽²⁾، فهاتان الأساسان لبحثنا على حفظ المال وعدم إضاعته.

وقد ورد الخطاب بالآية الأولى عامًا في كل ما أبطل الشارع التعامل فيه، ثم جاء تفصيل أنواع الباطل في الكتاب والسنة، ومعنى الآية: «لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فبدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي»⁽³⁾، وحلوان الكاهن⁽⁴⁾ وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك»⁽⁵⁾.

كما ورد الخطاب بالآية الثانية لعموم المسلمين لحثهم على حفظ المال وعدم إهداره بإعطائه للسفهاء، لذا قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيتها، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾»، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه»⁽⁶⁾، ويقصد بالدعاء: الدعاء في هذه الأمور الثلاثة، كأن يدعو صاحب المرأة سيئة الخلق فيقول: اللهم خلصني منها، بالرغم من أنه يستطيع إطلاقها، أو يقول صاحب المال الذي أعطاه سفيتها، أو لم يشهد عليه في إعطائه دينًا: اللهم رد علي مالي، فالله تعالى جعل لكل واحدة من هذه الأمور الثلاثة حلًا، فمن لم يأخذ به فهو خالق بالآ لا يستجاب دعاؤه فيها.

(1) سورة الفرق، من الآية: (188).

(2) سورة النساء، من الآية: (5).

(3) مهر البغي: ما نأخذ الزانية على الزنا. نيل الأوطار للشوكاني، ط 1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002 م، ص 1049.

(4) حلوان الكاهن: ما يعطاه الكاهن، ويجعل له على كهنته. لسان العرب، مادة: حلا، 579/2.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2/304.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (3241) كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة الحديث على أبي موسى الأشعري راوي الحديث. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط 1، ج 2، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1997 م، ص 360. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الاختيار، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 2، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994 م، ص 146. والحديث رواه الطبري في تفسيره، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط 3، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م، ص 588. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهاني، ج 2، دار الكتب العربية، مصر، ص 59 (بدون تاريخ).

وقد حث الرسول الكريم ﷺ المسلمين على حفظ المال ونهاهم عن إضاعته، فقد روي أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال ابن حجر في معنى «إضاعة المال»: «قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير^(*): «إنفاقه في الحرام»⁽²⁾.

وذكر ابن حجر أن الأقوى في إضاعة المال هو ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء أكان دينياً أو دنيوياً، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه⁽³⁾.

وذهب البعض إلى كراهة استيعاب جميع المال في الصدقة⁽⁴⁾.

ونقل ابن حجر أن الضابط في إضاعة المال هو ألا يكون إنفاقه لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط⁽⁵⁾.

كما أن الشريعة الغراء رغبت في الدفاع عن المال لأهميته، وجعلت من يموت دون ماله

(1) متفق عليه، والحديث برقم (2408) عند البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ص 575. وبرقم (1715) عند مسلم، من كتاب: الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، ص 864.

(*) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء (ت 95هـ): من فقهاء التابعين بالكوفة، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قتله الحجاج، وقال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: يسألوني وفيهم ابن أم دها؟ يعني سعيداً. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 82. الأعلام للزركلي 3 / 93.

(2) فتح الباري لابن حجر، 5 / 82.

(3) فتح الباري لابن حجر، 10 / 474.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

شهِيداً، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف.

هذا الحديث يدل على جواز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة⁽²⁾.

قال ابن المنذر⁽³⁾: «والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمماً بغير تفصيل»⁽³⁾.

أي أن المقاتلة ليست واجبة عند أكثر أهل العلم، بل هي جائزة، ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم، ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار»⁽⁴⁾.

والأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للإذن في الدفاع، فاستعمال الجواز الشرعي ينافي بالتأثير، ويدل على ذلك حديث: «فكن عبد الله المقتول»⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم (2480)، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، ص 595. ورواه مسلم في صحيحه برقم (141)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ص 87. وعزاه النبهاني إليهما وإلى الترمذي والنسائي وأحمد، الفتح الكبير 3/ 222.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، ص 1183.

(3) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفي بمكة عام 309هـ): أحد فقهاء الشافعية، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 118.

(3) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص 1015.

(4) رواه مسلم في صحيحه برقم (140) مرجع سابق، ص 87.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (20962)، المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، وحمة الزين، ط 1، ج 15، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ص 226. ورواه الحاكم في مستدركه برقم (8578)، كتاب الفتن والملاحم، 4 / 562.

وفي سبيل حفظ المال أمر الله تعالى على سبيل النذب بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن إذا لم تيسر الكتابة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) الآية، كما حرمت الشريعة الربا الذي يعد ظلماً من قبل الدائن للمدين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُّوهُمُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

وتحريم الربا هو لمنع هذا الظلم والاستغلال، وله كذلك حكمة أخرى هي: «تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية»^(٤)، ويأتي ذلك في إطار حفظ المال.

وفي سبيل حفظ المال حث الشارع الحكيم على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير^(٥)، فقال في الإسراف: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦).

قال الحسن البصري^(٧): ليس في النفقة في سبيل الله سرف، وقال إياس ابن معاوية^(٨): ما جاوزت به أمر الله تعالى فهو سرف، وقال غيره: السرف النفقة في معصية الله عز وجل^(٩). فالإسراف في صرف الأموال يؤدي إلى نفادها، أي إضاعتها، ومن ثم حدوث الآثار السلبية

(١) سورة البقرة، من الآية: (282).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: (278-279).

(٣) ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، د. يوسف القرضاوي، دراسة منشورة في كتاب مجلة أكتوبر المصرية، دار المعارف، القاهرة، رقم الإيداع 8057 / 1989 م، ص 67.

(*) التبذير: هو تجاوز في موضع الحقوق أي جهل بمواقعها، بينما الإسراف هو تجاوز في الكمية، أي جهل بمقدار الحق. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي شرح السيد: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985 م، ص 265.

(٤) سورة الفرقان، الآية: (67).

(**) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (ت 110 هـ) أحد التابعين بالبصرة، دعا له وهو صغير عمر بن الخطاب فقال: اللهم فقه في الدين وحبيه إلى الناس، ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، له كتاب في فضائل مكة. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 91. الأعلام للزركلي 2 / 226.

(***) هو إياس بن معاوية بن قرّة المزني أبو وائلة (ت 122 هـ) قاضٍ بالبصرة، اشتهر بعدله وذكائه وفراسته. المنجد في الأعلام، ص 91. الأعلام للزركلي 2 / 33.

(5) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ط 1، ج 6، مكتبة الصف، القاهرة، 2002 م، ص 22.

عمل صاحب المال، ونكدر صفو الحياة، والتطلع إلى ما في أيدي الناس، لذلك، سمعت الشريعة،
و جهات عامة يترشد بها المسلم ليحفظ المال عن الضياع.

قال تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الشَّيْءِ عِلٌّ قَدْ أَفْضَىٰ مَا الْإِسْلَامُ وَمَا الْإِسْلَامُ إِلَّا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾^(١)، وقال
﴿وَلَا تَجْعَلْ مَقُولَهُ إِلَىٰ تَعْلِيلٍ فَلَا يُنْظَرُ ۚ﴾^(٢)، وقال ﴿وَلَا
تَذَرْنِي مَنكُومًا ۚ﴾^(٣) إن المؤمنين كانوا إخوةً الشيطانية وكان الشيطان لربه كفورًا^(٤).

كما وردت في السنة أحاديث تحت على الاقتصاد في المعيشة، ونهى عن الإسراف والتبذير، منها
قوله ﷺ: «ما حال من اقتصد»^(٥)، أي ما افتقر من أنفق فيها قصداً ولم يتجاوز إلى الإسراف^(٦)،
وقوله ﷺ: «الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين»^(٧)، وقوله ﷺ: «الاقتصاد في
التقفة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم»^(٨).

وقد حرمت الشريعة أخذ مال المسلم بدون طيب نفس منه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿بَنَاتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا

(١) سورة الطلاق، من الآية: (٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٢٦، ٢٧).

(٤) رواه أحمد برقم (٤٢٦٩) / ٤ / ١٩٨. والطبراني في الكبير والأوسط، وهو في الكبير برقم (١٠١١٨)، وفي الأوسط
برقم (٥٠٩٤). المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢،
ج ١٠، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣ م، ص ١٠٨. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله
بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحبسي، ج ٥، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ ص ٢٠٦. والحديث وضعه
الحبسي. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الحبسي، ج ١٠، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ ص ٢٥٢.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط ١، ج ٥، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٨ م،
ص ٤٥٤.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد برقم (٦٣٧٠)، وأبو شجاع الحمفاني، عن أنس بن مالك برقم (٤٢٠). تاريخ
بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ج ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١ (بدون تاريخ). الفردوس
معانير الخطيب، أبو شجاع شيرازي بن شهر دار بن شيرازي الدهلي، الحمفاني، تحقيق: السعيد بن بسون وعلول،
ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ١٢٢.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٤٤) / ٧ / ٢٥ وفيه ضعف من جهة سند. مجمع الزوائد للهيتمي ١ / ١٦٠.

(٨) سورة الفرق، الآية (١٨٨).

أَنْ تَكُونَتْ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاوِضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽¹⁾، ويأتي هذا في إطار حفظ الأموال، فهاتان الآيتان تحرمان أكل أموال الناس بالباطل، وكل مال أخذ بغير حق يصدق عليه أنه أكل بالباطل.

وقد يكون أخذ المال بالباطل من سبيل التحايل، كان يتحايل على القضاء بأن يقدم إليه الحجج الخادعة فيتزعم بذلك حكمًا لصالحه وهو يعلم أنه باطل، فقد جاء عن أم سلمة^(*) رضي الله عنها - أنها قالت: قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(**) بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن حكم القاضي لا يحل الحرام، فيظل حرامًا وإن صار حلالًا في ظاهره وسيأتي الحديث عن دلالة الحديث على حرمة غسل الأموال.

وقد يكون أخذ المال بالاعتداء، ولذلك شرع الدفاع عن المال كما ذكرنا، والاعتداء قد يكون بالسرقة أو بالحراقة أو بالغصب أو بالخيانة والاختلاس أو بالإتلاف، وكل هذه الأوجه محرمة شرعًا ولكل منها عقوبة زاجرة في الشرع.

(1) سورة النساء، الآية: (29).

(*) هي أم المؤمنين هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومية، أم سلمة، توفيت سنة 62 هـ بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، من المهاجرات الأول، هاجرت إلى الحبشة، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة، كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، هي آخر من مات من العالمين المؤمنين، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيرًا، ولم تلبث بعده إلا يسيرًا، وانتقلت إلى الله. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، ط9، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ ص 202. الأعلام للزركلي 98/8. الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل بن عبد الله الشيباني، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، مكتبة دار الأقصى، الكويت، 1985م، ص 27.

(**) ألحن: أي أفطن لها وأجدل، لسان العرب مادة: لحن، 55/8.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (7169)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ص 1799. ومسلم في صحيحه برقم (1713) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ص 862. وعزاه النبهاني للجماعة، الفتح الكبير 436/1.

فالسرقه هي: «أخذ الإنسان مال غيره مستترًا من غير أن يؤتمن عليه»⁽¹⁾.

وقد وضع لها الشارع حدًا رادعًا وهو القطع، مراعيًا بذلك خطورة هذه الجريمة على المجتمع، فهي تؤدي إلى اختلال الأمن وعدم الاستقرار وعدم اطمئنان النفوس، كما أنها اعتداء على حرمة المال التي جمعها مع حرمة الدم والعرض في سياق واحد؛ قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»⁽²⁾، وجعل السرقة منافية للإيمان⁽³⁾ قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»⁽⁴⁾.

والدليل على تحريم السرقة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية ورد بها عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على شيء محرم، فدلالة تحريم فعل السرقة والنهي عن اقترافها مستفاد من عبارة النص.

وأما السنة فقول الرسول ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»⁽⁶⁾ وفي رواية أخرى: «تقطع يد السارق في ربع دينار»⁽⁷⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج2، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص661، (بدون تاريخ).

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (2564) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم ... ص1270.

(3) الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ط28، نشر مكتبة وهبه القاهرة، 2004م، ص285.

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (6782)، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، ص1702. ومسلم في صحيحه

برقم (57)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ص56، وعزاه النبهاني لهما وللنسائي، وابن ماجه،

الفتح الكبير 3 / 363.

(5) سورة المائدة، الآية: (38).

(6) رواه مسلم في صحيحه، برقم (1684) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ص846، وعزاه الشوكاني له

ولأحمد والنسائي وابن ماجه، نيل الأوطار، ص1518.

(7) رواه البخاري برقم (6790)، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص1703.

قال الشاعر: يد بعشر مئين عسجد فديست

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل

ما بالها قطعت في ربع دينار

الخيانة فافهم حكمة الباري

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الرسول ﷺ قد رتب عقوبة القطع على فعل السرقة مما يدل على حرمة هذا الفعل.
وأما الإجماع فقد أجمع الجمهور من السلف والخلف على ما تقتضيه الأدلة من ثبوت القطع على من سرق نصاباً⁽¹⁾ وثبوت القطع يعني ثبوت الحرمة قطعاً.
والحرابة: هي قطع الطريق⁽²⁾، وركنهما: الخروج على المارة لأخذ المال، أو إخافة السبيل على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، ويستوي في ذلك كون قطع الطريق من جماعة أو من واحد له قوة القطع، بسلاح أو نحوه، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ⁽³⁾.

وجريمة الحرابة من أخطر الجرائم على الإطلاق، لأنها جريمة ضد الأموال، وضد الأنفس، وضد أمن واستقرار المجتمع، والأصل في تحريمها وعقاب مرتكبيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة على تحريم (الحرابة) من هذه الآية الكريمة:

أن الله عز وجل ما وضع لهذا الفعل هذه العقوبات المشددة، وجعله حرباً على الله ورسوله ﷺ إلا لحرمة، بل هذا أبلغ ما يمكن في إفادة التحريم.

وأما الغصب فهو: «أخذ مال محترم بلا إذن مالكة بلا خفية»⁽⁵⁾، أو هو: «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة»⁽⁶⁾، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) نيل الأوطار للشوكاني، ص 1518-1519.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، ج 2، دار الفكر، بيروت، ص 402، (بدون تاريخ).

(3) بدائع الصنائع للكاساني 47 / 6.

(4) سورة المائدة، الآيتان: (33-34).

(5) التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ص 208.

(6) بلغة السالك للصاوي، 2 / 193.

أما الكتاب: فيدل على تحريم الغصب عموم الآيات القرآنية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وأما السنة: فقوله ﷺ في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»⁽³⁾، حيث يدل هذا الحديث بعمومه على تحريم الغصب.

ومن الأحاديث التي تدل بمنطوقها على تحريم الغصب قوله ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»⁽⁴⁾.

وقوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»⁽⁵⁾، وما رواه عروة بن الزبير^(*) عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وذكر مثله قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها؛ إنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها»⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء، الآية: (29).

(2) سورة البقرة، الآية (188).

(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ص 575، وأبو داود في سننه برقم (1902)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ. سنن أبي داود، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ص 327-329.

(4) رواه البخاري برقم (3196)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ص 784.

(5) رواه أبو داود في سننه برقم (4995) كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء من مزاح، ص 834. والترمذي في سننه برقم (2160) كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ص 594، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(*) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام (رضي الله عنهما) (توفي ما بين 94-100 هـ): تابعي من فقهاء المدينة السبعة، وابن الصحابة المشهور الزبير بن العوام. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 40-41. المنجد في الأعلام ص 374.

(6) رواه أبو داود برقم (3072)، كتاب: الخراج والنق، والإمارة، باب: في إحياء الموات، ص 529. والبيهقي في سننه الكبرى برقم (11319)، كتاب الغصب، باب: ليس لعرق السهو حق، 6 / 99.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة⁽¹⁾.

وعلى الغاصب رد ما أخذ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽²⁾، فإن لم يتسن الرد فعلى الغاصب الضمان.

هذا عن أساس حفظ المال الأول، وهو أمر الشريعة الغراء، أما أساسها الثاني، فهو أمر جبلي يشترك فيه المسلم وغيره، فالإنسان طبعت نفسه على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽³⁾، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾⁽⁴⁾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٥﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٦﴾.

قال ابن الجوزي^(*): «لا ينكر أن الطباع تحب المال لأنه سبب بقاء الأبدان»⁽⁵⁾.

أي أن حفظ المال له محفز ذاتي وهو الميل الطبيعي إليه، ولا بأس من ذلك، لأن المذموم في الشرع هو أن يكون الإنسان عبداً للمال؛ يبخل به ويجمعه من الحلال والحرام، ويكون شغله الشاغل فيهمل بسببه طاعة الله، وأحكام الإسلام جاءت لتهدب تلك الغريزة، وتحد من غلوها، قال ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة»^(**) إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط»⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف.

أن انقياد الإنسان وراء شهوة حب المال، وعدم تحكمه في نفسه أمر ذمه الشرع، لأنه سوف

(1) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 374، (بدون تاريخ).

(2) رواه أبو داود برقم (3558) باب في تضمين العارية، ص 602، والترمذي برقم (1266)، ص 368. وعزاه النبهاني

لها وللنسائي، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک، والطبرانی، والبيهقي. الفتح الكبير، 2 / 232.

(3) سورة الفجر، الآية: (20).

(4) سورة العاديات، الآيات: (6، 7، 8).

(*) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ) علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، له نحو 300 مصنف من بينها: «روح الأرواح»، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم». الأعلام للزركلي 3 / 316.

(5) صيد الخاطر لابن الجوزي، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003 م، ص 358.

(**) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، لسان العرب، مادة خمص 3 / 223.

(6) رواه البخاري برقم (2887)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، ص 705-706.

يجره إلى المهالك، وإلى جمع المال بطريق غير شرعي، وإن لم يجره إلى ذلك فسوف يجره على الأقل إلى الإمساك والبخل المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَحَسَّبُ الَّذِينَ يَحْلُون بِمَاءِ أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَحْلُوا بِهِ. يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾، كما قد يجره إلى الأذى والمن والرياء عند إنفاقه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ أَنْ يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾⁽²⁾.

وخلاصة القول: إن للمال في الإسلام مكانة وأهمية تنبعان من كونه وقود وعصب الحياة، والإسلام يهدف ضمن ما يهدف إلى حفظ الأموال، ولكن في الإطار الشرعي، فلا إسراف ولا تقتير، ولا إفراط ولا تفريط، بل وسطية الإسلام المعهودة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽³⁾.

ولأهمية المال وضعت الشريعة ضوابط لتداوله بين الناس، وحددت الطرق المشروعة لتحصيله وإنفاقه، وأي حياد عن هذه الطرق يوقع في الحرام الموجب للعقاب في الدنيا والآخرة، وموضوعنا وهو غسل الأموال هو نوع من الحياد عن تلك الطرق، ابتداءً بتحصيله، وانتهاءً بإنفاقه، ويتطلب الأمر فهم هذا الموضوع، والتعرف على حكم الشرع فيه، وبيان سبل مكافحته.

ونظرًا لأنه من الموضوعات المستجدة، التي يسميها الفقهاء بالنوازل، كان من المهم أن ندرس فقه النوازل وضوابطه الشرعية تمهيدًا لتناول موضوع غسل الأموال وعرضه على قواعد الشريعة، ففقه النوازل هو الباب الذي سنلج منه لدراسة الموضوع من الناحية الشرعية، لذا نتناوله في المبحث الآتي.

(1) سورة آل عمران، الآية: (180).

(2) سورة البقرة، من الآية: (364).

(3) سورة البقرة، من الآية: (143).

المبحث الثاني

فقه النوازل وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل

مصطلح فقه النوازل هو مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئية سواء عند تعريفه لغة أو تعريفه اصطلاحاً، لذا سأتناول هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: تعريف فقه النوازل لغة

أ- تعريف كلمة فقه.

الفقه لغة: الفهم والفتنة⁽¹⁾.

وفي لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل»⁽²⁾.

وأورد ابن منظور قول ابن الأثير في معنى الفقه: «واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة»⁽³⁾، وذكر قوله تعالى: ﴿لَيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽⁴⁾، أي ليكونوا

(1) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعيد أبو جيب. دار الفكر. دمشق. 1988م. ص 289.

(2) لسان العرب، مادة: فقه 7/ 145.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة التوبة، من الآية: (122).

عنه، وذكر دعاء الرسول ﷺ لاس عباس «اللهم علمه الدين، وفقه في التأويل»⁽¹⁾ أي
مهمه تأويله ومعناه⁽²⁾

وفي القاموس: «الفقه بالكسر العلم بالشيء، والفهم له والعظمة، وغلب على علم الدين
نشره»⁽³⁾.

وعرفه الجرجاني⁽⁴⁾ بأنه: «فهم غرض المتكلم من كلامه»⁽⁵⁾.

والخلاصة: أن الفقه في اللغة هو الفهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشُئُ بَنَانٌ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾⁽⁶⁾،
وقال سبحانه: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽⁷⁾، وقد غلب استعماله في علوم الشريعة
بمعناه الاصطلاحي على ما سيأتي.

ب. تعريف النوازل.

النوازل: جمع نازلة.

وفي لسان العرب: النازلة الشدة من شدائد الدهر⁽⁸⁾.

(1) الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل، وقد رواه البخاري في صحيحه
بدون الزيادة: «وعلمه التأويل» برقم: (143)، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ص 56. وهو
بلفظ: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل» عند: ابن حبان في صحيحه برقم (7055) صحيح ابن حبان، محمد بن
حسان بن أحمد أبو حاتم النخعي السني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، ج 15، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993،
ص 531. وأحمد في مسنده برقم (3102) 3 / 345. والطبراني في الصغير والكبير والأوسط، وهو في الأوسط برقم
(1422) 2 / 112 - 113. ورواه الحاكم في المستدرک وصححه، حديث رقم (6359)، كتاب معرفة الصحابة رضي
الله عنهم 3 / 658.

(2) لسان العرب، الموضع السابق.

(3) القاموس المحيط، باب الماء، فصل الفاء 4 / 289.

(4) هو علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ): متكلم أشعري وفيلسوف، عرف بالسيد الشريف، علم في شيراز
وسمرقند، كتب بالفارسية والعربية، له شروح في أصول الفقه والفلسفة والمنطق، من تصانيفه: «التعريفات»، المجلد
في الأعلام ص 199.

(5) التعريفات للجرجاني، ص 216.

(6) سورة هود، من الآية: (91).

(7) سورة النساء، من الآية: (78).

(8) لسان العرب لاس منظور، مادة: نزل، 8 / 525.

وفي المعجم الوسيط: النازلة، المصيبة الشديدة، جمعها نازلات ونوازل⁽¹⁾.

وعلى المعنى اللغوي - أي الشدة أو المصيبة من مصائب الدهر - تدور معظم تعريفات كتب وقواميس اللغة⁽²⁾.

والمعنى المراد من فقه النوازل هو المعنى الاصطلاحي الذي نبينه في الفرع الثاني، وليس اللغوي الذي قد لا يستقيم إذا نظرنا إليه بمفرده.

الفرع الثاني: تعريف فقه النوازل اصطلاحاً

أ- تعريف الفقه اصطلاحاً.

اختلفت تعريفات الفقه اصطلاحاً بين الفقهاء والأصوليين فهو عند الفقهاء: حفظ الفروع مطلقاً سواء أكانت بدلائلها أم لا، وعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽³⁾، وما يهمننا هو تعريف الأصوليين الذي يعني الاجتهاد، فالفقيه عند الأصوليين هو المجتهد الذي لديه ملكة استنباط الأحكام من النصوص، وهو تفسير لفظ «المكتسبة».

وهذا التعريف ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو الأشهر والأضبط عند علماء الأصول⁽⁴⁾، وقيد الشرعية يخرج الأحكام غير الشرعية كاللغوية والفلكية والطبية وغيرها، وقيد العملية يخرج الأحكام الشرعية العقائدية المتعلقة بأصول العقائد كالإلهيات والنبوات والسمعيات وغيرها.

واسم الفقه في الصدر الأول كان شاملاً لأحكام الدين كلها، قال الحلبي^(*) في المنهاج

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر المكتبة العلمية بطهران، ج 2، ص 329، مادة نزل.

(2) راجع: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ج 5، ط 2، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، 1972م، ص 417. وكذلك أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، لسعيد الخوري الشرتوني، ج 2، مطبعة مرسلو اليسوعية، بيروت، 1889م، ص 1292.

(3) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص 22.

(4) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، 1 / 19.

(*) هو أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم المعروف بالحلي منسوباً إلى جده (ت 406هـ): كان شيخ الشافعية بها وراء النهر، ولد بجرجان، وقيل ببخارى. طبقات الشافعية للحسيني، ص 221.

وما نقله عنه الزركشي «إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما توصل به إلى معرفة الله ووجدانيته ونفاديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أسبانه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأصول والأخلاق والآداب والعباد، والقيام بحق العبودية وغير ذلك، قلت: ولهذا وصف أبو حنيفة كتاباً في أصول الدين وسماه الفقه الأكبر»⁽¹⁾.

وإن ما يؤكد كلام الحلبي في عموم كلمة «الفقه» للشريعة كلها اعتقاداً وأدباً وعملاً تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه حيث عرفه بأنه: «معرفة النفس مآلها وما عليها»⁽²⁾، وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة «فقه» مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقيقة اللغوية لها بجامع العلم والفهم.

وخلاصة القول في تعريف الفقه اصطلاحاً هو الأخذ بتعريف الأصوليين الذي ينسب إلى الإمام الشافعي، وعرف به كل من ابن الحاجب^(*)، والبيضاوي^(**)، وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»⁽³⁾.

وقد استعمل البيضاوي صفة: «العملية» بدلاً من: «الشرعية» في تعريفه، وهذا التعريف هو الأقرب إلى موضوعنا الذي يدخل ضمن فقه النوازل، أي فقه الأمور المستحدثة، فغسل الأموال هو من الموضوعات التي تحتاج إلى فهم وعلم بحكم الشرع فيها، فهو يعد من نوازل هذا العصر بما له من أبعاد ومضامين وطرق ومراحل، وكما سيأتي بيانه في الفصل الأول من هذا البحث.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ضبط وتعليق وتخريج: الدكتور محمد محمد تامر، ط 1، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 16-17.

(2) التوضيح لمن التنقيح، لصدر الشريعة عبد الله المحبوب، ط 1، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ، ص 16. (*) هو أبو عمرو عثمان بن عمر (ت 1249م): نحوي مصري من أئمة اللغويين، وفقه مالكي، ولد في إسنا بصعيد مصر، علم بالجامع الأموي في دمشق، من كتبه «مختصر المنتهى» في أصول الفقه. المنجد في الأعلام ص 6.

(**) هو ناصر الدين عبد الله البيضاوي (ت 685 هـ) أحد مفسري القرآن الكريم، ولد في البيضاء قرب شيراز، ولي قضاء شيراز، أهم مصنفاته «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». المنجد في الأعلام ص 161.

(3) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق د. محمد مطهر بقا، ط 1، ج 1، دار المدني، جدة، 1406 هـ، ص 18. نهاية شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط 1، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ص 26.

ب- تعريف النوازل اصطلاحاً.

عرف العلامة المحقق «بكر بن عبد الله أبو زيد» النوازل بأنها: «الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»⁽¹⁾ وما يهمننا من هذا التعريف أن النوازل هي: الأمور المستجدة والحادثة، فبعيداً أن تسمى النوازل باسم النظريات والظواهر، فأغلب ما تستعمل النظريات في العلوم النظرية التي مجالها النظر المجرد، وتستعمل الظواهر في علوم الطبيعة والفلك.

وعرفها فقهاء الحنفية بأنها: «مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»⁽²⁾.

فالنازلة أو الواقعة هي: «مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص على أهل المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها الوقائع والنوازل»⁽³⁾.

وتسمية النوازل هي تسمية نسبية قرب واقعة تعد نازلة في حق فقيه، وليست نازلة في حق غيره، فمن عرف حكمها بنص أو اجتهاد فليست في حقه نازلة، ومن خفي عليه أمرها إما لعدم سبق حكم فيها، أو اجتهاد، أو لعدم اطلاعه على ذلك، كانت في حقه نازلة لتزولها به، وتأريقها له، فيبقى يقلب النظر فيها عساه يظفر فيها برأي.

وعلى ذلك فالنوازل - في حق من نزلت به - هي وقائع، أو حوادث لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي لها.

ج- التعريف اللقبى لفقه النوازل.

من خلال تعريفنا لجزئي المركب الإضافي لفقه النوازل يمكن أن نعرف فقه النوازل بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية للمسائل المستجدة».

(1) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط 1، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 م، ص 9 (هامش).

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، ج 1، عالم الكتب، بيروت، ص 17 (بدون تاريخ).

(3) فقه الواقع، د. أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 163، 164، (بدون تاريخ).

وهو يختلف عن فقه الواقع الذي يعني معرفة الحكم الشرعي وفقاً لتغير الظروف، أي أنه يتعلق بمسائل ووقائع معلوم حكمها لكنها تتطلب إعادة النظر فيها وفقاً لتغير الواقع، فهو يحتاج إلى تكيف المسألة في ظرفها الجديد، لذا عرف البعض فقه الواقع بأنه «معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال الاستفادة»⁽¹⁾.

وطالما أن النوازل جزء من الواقع، حيث إن الواقع أعم من النوازل، ففقه الواقع بتعريفه المشار إليه يشمل الأمور التي سبق القول فيها وتتطلب إعادة النظر من جديد نتيجة تغير الظروف، وهو المعنى الذي يشير إليه ابن القيم⁽²⁾ فيما أورده في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽³⁾، وأشارت إليه مجلة الأحكام العدلية حيث ورد فيها: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»⁽⁴⁾، ويشمل كذلك الأمور المستجدة التي لم يُعرف - لدى الفقيه الذي ينظر فيها - حكمها الشرعي، فهي تتطلب كذلك فقهاً وإماماً بالواقع كي يتم توقيع حكم الله عليها.

وما يؤيد ذلك ما قاله ابن القيم: «فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد لنا من فهمهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس... ثم يضاهي بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لفقه النوازل وعلاقته بفصل الأموال

إن الحديث عن الضوابط الشرعية لفقه النوازل هو من الأهمية بمكان، خاصة وأن الاجتهاد

(1) فقه الواقع، د. ياسر بيبي، ص 195.

(2) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت 751هـ): فقيه حنبلي دمشقي، تلميذ ابن تيمية، سجن معه، قاوم الفلاسفة، له كثير من المصنفات من بينها «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«مدارج السالكين»، و«الطرق الحكيمة»، المنجد في الأعلام ص 13.

(3) إعلام الموقعين لابن القيم، ج 3، ص 5 وما بعدها.

(4) مجلة الأحكام العدلية، مادة (39).

(5) الطرق الحكيمة، لابن قيم الجوزية، ص 7.

في النوازل كان ولا يزال عرضة لافتتات المفتتين، فيتجراً عليه من هم ليسوا بأهل للفتيا، أو قد تنحرف بالمجتهد أهواؤه فيزيغ عن جادة الصواب، ويخرج عن الطريق السوي للفتيا والاجتهاد، وفي ذلك قالوا: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر»⁽¹⁾.

وطالما أن فقه النوازل لا ينفك بحالٍ عن فقه الواقع، ولا يمكن للمجتهد أن ينظر في النازلة بمعزلٍ عن واقعها، فإن ضوابط فقه النوازل تشمل كذلك ضوابط فقه الواقع؛ وهو ما نتناوله هنا في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني علاقة فقه النوازل بموضوع بحثنا وهو غسل الأموال:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لفقه النوازل

أولاً: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل الحكم في النازلة.

1- التأكد من وقوع النازلة:

ينبغي للمجتهد أن يتأكد قبل النظر في النازلة من وقوعها أولاً، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، خاصة وأن هناك من المستفتين من يسأل عما لم يحدث، ومن المعروف أن الاجتهاد هو للحاجة فقط، وقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة أو النازلة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد⁽²⁾، قال القاسم^(**): «إنكم تسألون

(1) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط 1، ج 7، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص 116. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1404هـ، ص 434.

(*) الضابط: «قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها، والفرق بينه وبين القاعدة، أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير، التي تدخل فيها فروع العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، وأما الضابط فإن الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحد كقولهم: (ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، وما لا فلا)، الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، ص 15-16.

(2) الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص 134.

(**) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت 102هـ): من التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. طبقات الفقهاء، ص 41.

عن أشياء ما كما سأل عنها، وتقررون عن أشياء ما كما سأل عنها وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتبكموها»⁽¹⁾.

وجاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن شيء، فقال له: «لا تسأل عما لم يكن، فإن سمعت عمر بن الخطاب يلحن من سأل عما لم يكن»⁽²⁾.

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه سئل عن مسألة فقال: «هل كان هذا بعد؟ قالوا لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت نجسناها لكم»⁽³⁾.

قال الزهري⁽⁴⁾: «بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإذا قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون»⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم: واحتجوا بحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله»⁽⁶⁾.

ومن ثم فإن أول ضابط لفقه النوازل هو التأكد من وقوع النازلة بالفعل، فإذا لم تكن واقعة فعلى المجتهد أن ينصرف عنها، خاصة وأن هدي صحابة رسول الله ﷺ هو كراهة الكلام فيما لم يقع من المسائل، بل كانوا يتدافعون الفتوى في ما وقع من المسائل، ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره⁽⁷⁾.

(1) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط 1، ج 1، دار الكتاب العربي بيروت، 1407 هـ ص 62.

(2) المرجع السابق.

(3) سنن الدارمي 1 / 62.

(4) هو أبو بكر بن محمد بن شهاب الزهري، ت (124 هـ)، تابعي من المدينة، أول من دون الحديث. المنجد في الأعلام، ص 280. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 47.

(5) سنن الدارمي، الموضع السابق.

(6) إعلام الموقعين لابن القيم، 1 / 71. والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (7289)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ص 1827. ورواه مسلم في صحيحه برقم (2358) كتاب: الفصائل.

باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. ص 1173.

(7) الفتوى في الإسلام، للفاسمي، ص 134.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(*): «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»⁽¹⁾.

فعلى المجتهد في النوازل أن يتأكد من وقوعها، فإذا لم تكن قد وقعت، أو كانت من المسائل التي لا تقع عقلاً، فعليه ألا يخوض فيها، والأصل في ذلك نهى ﷺ عن عضل المسائل⁽²⁾، أي صعباتها⁽³⁾، كما نهى النبي ﷺ عن الغلوطات⁽⁴⁾، وهي المسائل التي يُغالط بها العلماء ليزلوا فيها، قال الأوزاعي^(**): «الغلوطات: شداد المسائل وصعابها»⁽⁵⁾.

2- الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالواقعة، أو النازلة.

وهذا الضابط مهم جداً بل هو أساس الاجتهاد الذي هو: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه»⁽⁶⁾، ففقه النوازل يتعلق بأمور مستجدة، عصرية، يتطلب فهمها إلماماً كاملاً، وتصوراً صحيحاً، فالحكم على الشئ فرع عن تصوره، وعلى المجتهد أن يحيل على أهل التجارب⁽⁷⁾ فيما ليس لديه به إلمام كامل كالأطباء والاقتصاديين وعلماء الفلك وغيرهم.

(*) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت 148هـ) قاضي الكوفة، تابعي، تفقه بالشعبي والحكم بن عينة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 85.

(1) سنن الدارمي، 1 / 65.

(2) رواه الطبراني في الكبير برقم (865) 19 / 368.

(3) فيض القدير للمناوي، 4 / 127.

(4) رواه أبو داود في سننه برقم (3653) كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا، ص 619. وأحمد في مسنده برقم (23577) 17 / 78. والطبراني في الأوسط برقم (8204) 8 / 137.

(**) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (ت 157هـ): من أئمة الفقهاء في الإسلام، ولد في بعلبك بלבنا، كان جريئاً، احتج على ظلم الولاة لاسيما بعد ثورة الميظرة 759م، له كتابا «السنن» و «المسائل». المنجد في الأعلام ص 85.

(5) مسند الإمام أحمد، الموضع السابق.

(6) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ج 2، دار الفكر، بيروت، 2003م، ص 309.

(7) الموافقات للشاطبي 4 / 79.

وبدل على أهمية هذا الضابط ما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث كتب له كتاباً في القضاء جاء فيه: «أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قابس الأمر عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحسنها إلى الله وأشبهها بالحق...» (1)

قال ابن القيم في شرح هذا الكتاب: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بتوعين من الفهم».

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقته ما وقع بالقرائن والأدلة والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...» (2).

فعلى المجتهد أن يفهم النازلة فهماً دقيقاً، وأن يستفرغ الوسع لفهمها قبل أن يقطع فيها برأي، فإن قال فيها برأي ولم يكن عالماً بالحق، ولا غالباً على ظنه لم يخل له أن يفتي، ولا أن يقضي بما لا يعلم وإلا دخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ. سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (3).

3- استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في النازلة.

من المعلوم أن المجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم، بالرغم من أنه قد يحتاج في اجتهاده في النازلة إلى بعضها، وهو ما يتطلبه الفهم الدقيق للنازلة وهو ما تحدثنا عنه في الضابط السابق، فالإفتاء في النوازل يجب أن يكون عن تثبت وترو وسؤال أهل الاختصاص فيما لم يحيط به المجتهد، فإذا لم يتثبت المجتهد، ولم يترو، ولم يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاجه

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (20324)، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين، 1 / 135. والدارقطني في سننه، من كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، 4 / 206.

(2) إعلام الموقعين لابن القيم، 1 / 86.

(3) سورة الأعراف، الآية: (33).

أثناء نظره في النازلة فهو لا شك واقع في الإثم لقوله ﷺ: «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنها إثمه على من أفتاه»⁽¹⁾، بل ويعتبر متجرباً على الفتيا فبدخل تحت قوله ﷺ: «أجراكم على الفتيا أجراكم على النار»⁽²⁾.

وكان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا، ويتحرون فيها، ولا يتنون في المسألة إلا بعد أن يستفرغوا وسعهم في فهمها وإدراكها، وفي هذا قال الإمام مالك - رحمه الله -: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام، والشراب، والنوم، وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالٍ⁽³⁾.

فالمجتهد في النوازل إن لم يتثبت ويترو فهو على خطر كبير خاصة أنه قد يقول بالحل، وقد يقول بالحرمة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي هذا قال الإمام مالك: «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتبهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل، وهو خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»⁽⁵⁾.

فهذا قول الإمام مالك في أهل أحد خير القرون، فماذا لو عاصر زماننا وفيه الناس جلهم مفتون خواصهم وعوامهم؛ مع وجود الفضائيات وثورة الاتصالات وقلة الورع؟! وفي هذا

(1) رواه أحمد برقم (8249) 8 / 259. والحاكم في المستدرک برقم (349) من كتاب العلم، 1 / 172، وابن ماجه في سننه برقم (52) باب اجتناب الرأي والقياس، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 20 (بدون تاريخ).

(2) رواه الدارمي في سننه برقم (157)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 1 / 69.

(3) الموافقات للشاطبي 4 / 210-211.

(4) سورة النحل، الآية: (116).

(5) الموافقات، 4 / 211.

قال ابن القيم: الحرأة على الفنيا تكون من قلة العلم ومن غرارته وسعته، وقال سحنون: «^١ أحسر الناس على الفيا أقلهم علماً»، وقال النووي: «^٢ بحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استغناؤه، فمن التساهل ألا يثبت، ويسرع بالفتوى قبل استبصار حقيقتها من النظر والمكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول فلا بأس بالمبادرة»^٣.

وخلاصة هذا الضابط، أن على المجتهد في النوازل أن يثبت، ويتحرى، ويدرس المسألة جيداً ويسأل أهل الخبرة لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوُاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٤، خاصة وأن عصرنا الحالي مليء بالمستجدات، ففي مجال الطب توجد مستجدات مثل: أطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء وغيرها، وفي مجال الاقتصاد توجد مسائل الائتمان، والبورصات والتضخم وغيرها، وفي مجال الجرائم الاقتصادية توجد أنماط جديدة من الجرائم مثل غسل الأموال موضوع بحثنا هذا وغيره من النوازل التي تحتاج إلى فهم دقيق وترو، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص للإمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك المسائل.

٤- إخلاص النية لله عز وجل:

وهذا الضابط يجب مراعاته في الفقه خاصة، وفي التعاطي مع العلوم الشرعية بصفة عامة، فلا يكون المجتهد أو الدارس قاصداً في عمله سوى مرضاة الله عز وجل، وإعلاء كلمة الدين، فالنية كما يقول ابن القيم: هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى؛ وهي روح أي عمل، والعمل تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبحسبها

(*) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعد التتويحي الملقب بسحنون (ت 240 هـ): أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه بآبائ النحاس وابن وهب وأشهب، ولي قضاء القيروان، وانتقلت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، من مصنفاته «المدونة الكبرى». طبقات الفقهاء للشيرازي ص 160. المنجد في الأعلام ص 298.

(1) إعلام الموقعين، 1 / 41.

(**) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي (ت 676 هـ): عاش في نوى بحوران، كان محمراً ومنقحاً للمذهب الشافعي، له تصانيف مشهورة منها «شرح الأربعين النووية»، و«رياض الصالحين». طبقات الشافعية ص 268. المنجد في الأعلام ص 581.

(2) المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيع، ج 1، مكتبة الإرشاد، جدة، ص 79، (بدون تاريخ).

(3) سورة الأنبياء، من الآية: (7).

تفاوتت الدرجات في الآخرة، فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفاً، أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما من الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور⁽¹⁾.

وينبغي على المجتهد قبل نظره في النازلة أن يستحضر في قلبه الافتقار الحقيقي إلى الله - عز وجل - أن يلهمه الصواب، وأن يدلّه على ما شرعه سبحانه لعباده فيها⁽²⁾.

وروي أن مكحول^(*) ومالك - رحمهما الله - كانا لا يفتيان حتى يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب الاستعاذة من الشيطان، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، وليقل: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾^(٣) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي⁽⁴⁾ ونحو ذلك⁽⁵⁾.

وخلاصة القول في هذا الضابط، أن على المجتهد أن يكون مخلصاً لنية الله عز وجل، وأن يتوجه إليه بقلب مخلص أن يفتح عليه، وأن يهديه الصواب في حكمه على النازلة، وألا يقع في ما يقع فيه البعض من محاولة إرضاء الناس، أو اتباع أهوائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽⁶⁾.

ثانياً: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في النازلة،

ذكرنا الضوابط التي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها قبل الحكم في النازلة، وهناك ضوابط أخرى ينبغي أن يراعيها أثناء نظره في النازلة، وهي تتعلق بالواقع نفسه والبعض الآخر

(1) إعلام الموقعين لابن القيم 4 / 161-162.

(2) المرجع السابق، 4 / 140.

(*) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله (ت 116هـ): أحد فقهاء التابعين بالشام، كان من سبي كابل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص رضي الله عنه، كان معلماً الأوزاعي. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 70.

(3) سورة طه: الآيتان: (25-26).

(4) المجموع للنووي 1 / 84.

(5) سورة المائدة، الآية: (49).

يتعلق بالقضية عمومًا، وقضية الواقع لا يترك في حقيقته عن فقهاء السورل، لأن القضية إما يجتهد في معرفة حكم البارة في واقعها، فلا يمكن فصلها عن واقعها، وإلا بعد هذا فصوراً، وبعد أن يتوصل المجتهد إلى حكم البارة محرزاً، ينبغي أن يراعى الواقع وأن ينظر في الظروف المحيطة به يعطى الحكم المناسب حسب هذه الظروف، وعليه في ذلك أن يكون محيطاً بالضوابط الشرعية والفروع الفقهية^(*) التي تتعلق بقضية الواقع، وأذكر منها:

أ- حاكمية الثوابت على الوقائع.

ويعني هذا الضابط أن ثوابت الشريعة يجب أن تراعى، وأن تكون هي الحاكمة وليست المحكومة، وقد عبر الدكتور يوسف القرضاوى عن هذه القاعدة خير تعبير عندما ذكر ضوابط الاجتهاد في المسائل الجديدة، فذكر أن أول ضابط هو: «أن لا يكون هناك في هذا الاجتهاد تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور، وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل، فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة، فالشريعة هي الميزان، وهي الحكم العدل، فلا يجوز لنا أن نجعلها هي الموزونة، وهي المحكومة»⁽¹⁾.

وذكر أن المجتهد في فقهاء الشريعة أمامه - بالنسبة إلى النصوص - منطقتان مختلفتان: الأولى: منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد بتغيير أو تعديل أو ترجيح أو تضعيف، وتلك هي منطقة القطعيات التي يثبت الحكم فيها بنصوص قطعية الثبوت - أي القرآن والسنة المتواترة - قطعية الدلالة، فلا يختلف فقيهان في فهمها، مثل فرضية الأركان الخمسة من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنى والربا والخمر ونحو ذلك من الأحكام القطعية التي جاءت بها محكمات النصوص، واجتمعت عليها الأمة، وتلقفتها بالقبول جيلاً بعد جيل.

فلا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش كأن يفكر بعض الناس مثلاً أن يبيح الخمر تشجيعاً للسياحة، أو يبيح الربا دعماً للتنمية وتشجيعاً للمصارف، وغير ذلك مما يعلم بطلانه من الدين بالضرورة.

(*) القاعدة: «هي قضية كلية منطقة على جميع جزئياتها»، التعريفات للحرابي، ص 219.

(1) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوى، ط 5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997 م، ص 125.

وأما المنطقة الثانية: فهي منطقة مفتوحة، وهي منطقة النصوص الظنية، والظن هنا يأتي من جهة الثبوت - وهذا خاص بالسنة - أو من جهة الدلالة، وهذا يشمل الكتاب والسنة جميعاً، والمجال هنا واسع أمام الاجتهاد البشري للاستيثاق من ثبوت النص أولاً، ثم لفهمه وتفسيره والاستنباط منه ثانياً⁽¹⁾.

وهذا الضابط، كما يضبط فقه الواقع، فإنه يضبط كذلك فقه النوازل، لأن على الفقيه التقيد بالثوابت والخضوع لها وليس إخضاعها لظروفنا وأهوائنا، فإذا عرضت على الفقيه مسألة مستحدثة، كحكم بطاقات الائتمان^(*) مثلاً، فإن من الثوابت التي يجب التقيد بها حرمة الربا، فلا يجوز التساهل بحجة أن الواقع يفرض استعمال هذه البطاقات؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وقيل: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد وسبيل الحق أن يكون متبوعاً، وسبيل الناس الانقياد للحق»⁽³⁾.

والحق إنما هو فيما أنزله الله، فما كان قطعي الدلالة لم يجوز بأي حال مخالفته لأنه الحق الذي لا مرأى فيه وليس غير الحق إلا الضلال، قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنِّي تُصْرِفُونَ﴾⁽⁴⁾.

كما أنه بناء على أن «أحكام التشريع الإسلامي، وقواعده، ومبادئه غائية بالإجماع، بمعنى أنها شرعت وسائل تستهدف غايات معينة هي مصالح المكلفين»⁽⁵⁾، وحيث إن مصالح المكلفين

(1) شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، القرضاوي، ص 105، 106.

(*) سيأتي تعريف بطاقات الائتمان في موضعه من هذا البحث.

(2) سورة المؤمنون، الآية: (71).

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 12 / 119.

(4) سورة يونس، الآية: (32).

(5) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص 9.

سدرج بحسب أهميتها مع وجود اتفاق على أن مصلحة الدين وحفظه هي أهم المصالح وأسفها، مما يؤدي إلى ضرورة سير المصالح في ظل الشرع كطريق لمعرفة أحكام الله، مع جعل مصلحة الدين فوق جميع المصالح، فإنه لا يصح للخبرات العادية أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد، فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة: من أن الربا لا بد منه في تنشيط الحركة التجارية أو التنمية الاقتصادية في البلاد، أو ما يراه علماء الاجتماع من إباحة الدعارة بحجة الخشية من انتشار البغاء السري، وكذلك لا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلاً من إباحة الاختلاط بين الجنسين في مرافق المجتمع بحجة تهذيب الأخلاق والتخفيف من شره الميل الجنسي في طور الشباب فهذه مصالح ملغاة في نظر الشرع⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن قاعدة حاكمية الثوابت على الوقائع هي من الضوابط الأساسية لفقه الواقع، وهي قاعدة عامة مطبقة في كل فروع الفقه، وقد بينت أنه لا اعتبار - أمام هذه القاعدة - للمصالح الدنيوية التي يظن البعض تحقيقها بمخالفة الثوابت، وليبان ذلك أكثر، سوف انتقل إلى الضابط الثاني وهو درء المفاسد وجلب المصالح.

ب- درء المفاسد وجلب المصالح.

وهذا الضابط هو من أصول السياسة الشرعية، وهو من ضوابط الاجتهاد بصفة عامة سواء في النوازل، أو في غيرها، ومؤدى هذا الضابط أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولفهم ذلك أكثر نقول: إن الدين إنما جاء لسعادة الإنسان وتحقيق سلامته في هذا الكون الذي نعيش فيه والذي كفل له الخالق حسن سيره ونظامه من خلال قوانين تسير عليها مفرداته من نجوم وكواكب وأرض وسماء، فلا نجد خللاً واحداً، وهو ما يشهد على أن هذا النظام البديع خالقاً أبدعه، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُتُورٍ﴾⁽²⁾، فكل شيء في هذا الكون يسير وفق القانون الإلهي فلا نجد

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط3، دار الحديث، القاهرة، 1997م، ص 147، 148.

(2) سورة الملك، الآية: (3).

تضارباً ولا تعارضاً بين مفرداته، وهذه المفردات هي مفردات مسيرة تسير وفق ناموس إلهي دقيق، وهي في ذلك لا تستطيع الخروج عن هذا الناموس بقدره الله وإرادته جل وعلا، ولم يبق من مفردات الكون خارج هذا الناموس سوى الإنسان المخير، المكلف، المكرم من الخالق بهذا التكليف، والمفضل بذلك على سائر المخلوقات غير المخيرة، وغير المكلفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١).

ولكي يدخل الإنسان ضمن هذه المنظومة الإلهية التي تجعل الكون كله يسير وفق منوال واحد متناغم لا نشاز فيه، أرسل الله رسوله بالدين الذي يحتوي على شريعة أرحم الراحمين، وتدرج فيها حتى وصل بها إلى خاتمة الشرائع ألا وهي شريعة الإسلام التي تحتوي على منظومة من الأوامر والنواهي باتباعها يتحقق دخول الإنسان ضمن الناموس الإلهي الدقيق للكون ككل، فتتحقق سعادته في الدنيا، ثم يكتمل نظام الكون بالحساب في الآخرة والجزاء على ما اقترفت اليدان، حتى إنه ليقصص الله للشاة الجلهاء (*) من الشاة القرناء يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: «لَتَوْدُنَّ الحقوق يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء» (٢).

فالدين في حقيقته جاء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفسد عنهم كذلك، وهذه هي مقاصد الشريعة، وعلم المقاصد إنما يبحث في غايات الشريعة وأهدافها، وفي المصالح والمفاسد، فمقاصد الشريعة تلخص وتجمع في جلب المصالح ودرء المفسد، لذا ذكر الشاطبي: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً» (٣).

وقد قسم العز بن عبد السلام (**) المصالح إلى أربعة أنواع والمفاسد إلى أربعة أنواع، حيث قال: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(*) الجلهاء التي لا قرن لها، وهي عكس القرناء، لسان العرب، مادة جلع، ٢ / ١٦٤.

(٢) رواه مسلم، برقم (٢٥٨٢)، من كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ص ١٢٧٧.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٤.

(**) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخاً للإسلام عالماً ورعاً زاهداً، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الأمدي، انتقل إلى القاهرة ومات فيها سنة ٦٦٠هـ. من مصنفاته «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٦٧.

وأسبابها والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها، وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادة ..⁽¹⁾، ثم قال: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق .. وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم .. كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب، وكذلك المفسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد الحقيقية وتسميتها مفسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»⁽²⁾.

وقد أردت بإيراد قول العز بن عبد السلام أن أوضح أن تحديد المصالح والمفسد لا يتم اعتباره إلا إذا كان بمنظور الشريعة وفي ضوء مقاصدها وثوابتها وباعتبار مآلات الأفعال.

فمن جهة منظور الشريعة أكد هذا المعنى الشاطبي بقوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»⁽³⁾، وقال: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفسد المستدفة إنها تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفسدها العادية، والدليل على ذلك أمور [ذكر منها] أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ج 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م، ص 11-12.

(2) المرجع السابق، 1 / 14.

(3) الموافقات، 2 / 251.

العاجلة»⁽¹⁾، وعلى هذا فإن المصالح المرسلة، أي التي لا يوجد دليل لاعتبارها أو إلغائها، «هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها»⁽²⁾، أما من حيث جنسها فهي معتبرة لأنها تدخل ضمن مقاصد الشريعة ولذلك اختار د. وهبة الزحيلي تعريف المصالح المرسلة بأنها: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس»⁽³⁾.

أما من جهة مقاصد الشريعة وثوابتها فإنه بات من الثابت أن مقاصد الشريعة قد تضمنت حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وأن أمهات المصالح المحفوظة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁽⁴⁾، وما دامت للشريعة مقاصد معروفة، فإن فقه نصوصها يجب أن يكون في ضوء تلك المقاصد، وفقه النوازل الذي يبحث في حكم المستجدات هو فقه يبحث هذه المستجدات ويخرج أحكامها من تلك النصوص فيجب أن يكون في ضوء مقاصد الشريعة، وهو كغيره من فروع السياسة الشرعية يحتاج كما قال الشيخ القرضاوي: «إلى ربط المتغيرات بالثوابت، ورد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكلّيات، والفروع إلى الأصول، وهو الفقه الذي كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ومن سار على دروبهم من التابعين لهم بإحسان... وهو يحتاج كذلك إلى أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكلّيات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية، ولا تنفصل عنها»⁽⁵⁾.

ومن الأمور المرتبطة بجلب المصالح ودرء المفسد والتي أوردها ابن عبد السلام ما يأتي.

1- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك

(1) الموافقات للشاطبي، 2 / 29-30.

(2) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط 4، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض 1995م، ص 262.

(3) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 2 / 757.

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 263، ويراجع في ذلك الموافقات للشاطبي 2 / 8 وما بعدها.

(5) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998م، ص 227-228.

امثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾، وإن تعذر ذلك ينظر فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة يتم درء المفسدة دون النظر إلى فوات المصلحة⁽²⁾.

2- «إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد»⁽³⁾.

3- الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفسد، أي الأخذ بالأحوط.

4- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

5- تقديم بعض الحقوق على بعض بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفسد ورتب هذه المصالح والمفسد.

وخلاصة القول في هذا الضابط - درء المفسد وجلب المصالح - أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، وكما قال الشاطبي: «وضع الشرائع أنها هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»⁽⁴⁾، وكما قال قبله العز بن عبد السلام: «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله... وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾»⁽⁵⁾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: «إن الله يأمر بالعدل»، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما ينكر من الأقوال والأعمال...»⁽⁶⁾.

(1) سورة التغابن، من الآية: (16).

(2) قواعد الأحكام لابن عبد السلام، 1 / 98.

(3) المرجع السابق، 1 / 93.

(4) الموافقات للشاطبي، 2 / 4.

(5) سورة النحل، الآية: (90).

(6) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 2 / 189، 190.

فقد جمعت هذه الآية الكريمة المصالح والمفاسد، فإن المأمور به فيها كله مصالح، والمنهي عنه فيها كله مفاسد، وعلى المفتي في النوازل أن يراعي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون دقيق الملاحظة بحيث لا يعول على مصلحة عاجلة ويغفل مفسدة آجلة قد تكون أكبر من المصلحة العاجلة تلك، أو يتحاشى حدوث مفسدة عاجلة قد تترتب، ولكنها لا تقاس بمصلحة آجلة متوخاة.

ج- التيسير ورفع الحرج.

كما أن من ضوابط الاجتهاد مراعاة مقاصد الشريعة في درء المفاسد وجلب المصالح، فإن من الضوابط كذلك مراعاة مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁽⁴⁾، وحديث: «يسروا ولا تعسروا»⁽⁵⁾، وما رواه الإمام أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»⁽⁶⁾.

وهذا الضابط وإن كان يرتبط بفقه الواقع لأنه الفقه الذي يبحث في تغير الأحكام تبعاً لتغير الواقع، إلا أن له ارتباطاً بفقه النوازل من جانب كون الفقيه ملزماً بالتيسير ورفع الحرج عن الناس عندما تعن له مسألة جديدة يريد إنزال حكم الله عليها، فلا يركن إلى التشدد، ودين الله يسر.

(1) سورة البقرة، من الآية (185).

(2) سورة الحج، من الآية: (78).

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم (22345)، 16 / 223. والطبراني في الكبير برقم (7868) 8 / 216.

(4) رواه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم (6128)، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، ص 1550.

(5) أخرجه البخاري برقم (6125) كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، ص 1549. ومسلم برقم (1734) كتاب المغازي، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص 876.

(6) رواه أحمد في مسنده برقم (15879)، 12 / 379 - 380. والبخاري في الأدب المفرد برقم (341)، باب بحثي في وجوه المداحين، الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فزاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م، ص 124.

روى الشَّيْخَان، واللفظ لمسلم، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ من أمرين قط إلا اختار أيسرهما»⁽¹⁾.

فالأحاديث الشريفة نصب في اتجاه بيان أن الدين الحنيف هو دين اليسر لا العسر، ودين رفع الحرج عن الناس.

وعلى ذلك فقد استنبط العلماء قاعدة شرعية أساسها هذا الضابط، وهي قاعدة: «المشفة تجلب التيسير»، وقالوا: يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته⁽²⁾ كما أن النصوص التي ذكرناها تفيد أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

وكثير من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنظار، يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وخصوصاً في أبواب المعاملات، وقد اشتهرت عنهم عبارة: هذا القول أرفق بالناس⁽³⁾.

كما أن من التيسير المطلوب الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس، فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان - خاصة أو عامة - منزلة الضرورة، تيسيراً على الأمة، ودفعاً للحرج عنها⁽⁴⁾، والأصل في ذلك قوله تعالى عقب ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وما نستحسن أن نختم به الكلام عن هذا الضابط، هو التنويه إلى ضرورة أن يكون التخفيف والتيسير ورفع الحرج في إطار التأويل الصحيح⁽⁶⁾ للنصوص، سواء أكان الحكم في مسألة دعا تغير الظروف إلى إعادة النظر فيها، أو كانت المسألة من النوازل.

(1) رواه البخاري برقم (6126)، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، ص 1549. ومسلم برقم (2327)، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله، ص 1161.

(2) الأنشاء والنظائر للبيوطي، ص 196.

(3) فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، ط 6، مكتبة وهبه، القاهرة، 2004م، ص 72.

(4) المرجع السابق، ص 76.

(5) سورة البقرة، من الآية: (173).

(6) يعرف التأويل الصحيح بأنه: «التفسير والبيان والتعبير للحقيقة التي وضع اللفظ لها دون صرفه عن الظاهر مع موافقته للكتاب والسنة». التأويل القاسد وأثره السيء على الأمة، محمد الدردبري، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2003م، ص 27.

والتأويل الصحيح إنما يأتي من خلال الفهم الصحيح المؤسس على القواعد الأصولية التي قررها الفقهاء وفي ضوء مقاصد الشريعة وأهدافها ومراميها، أما اتباع الهوى وتبع الرخص بغير هدى وبغير سبب، فهو الزيف بعينه الذي ورد فيه قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾⁽¹⁾، «إذ التشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به..»⁽²⁾.

فالتأويل الفاسد للنصوص هو كاتباع التشابه سواء بسواء، ولا ينبغي لمسلم يؤمن بالله ورسوله ﷺ إلا أن يتحرى لدينه، ونسأل الله عز وجل أن يعين علماء هذه الأمة على الفهم الصحيح لمقتضيات هذا العصر، وأن يجدد للإسلام شبابه بالعلماء الذي هم علامة بقاء العلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»⁽³⁾.

د- مراعاة تغير الظروف والأحوال.

وهذا الضابط هو عين فقه الواقع، وهو في الحقيقة متفرع عن الضابط الذي قبله، لأن من التيسير المطلوب مراعاة تغير الظروف والأحوال، ومراعاة التطور الذي يطرأ على الناس وعلى المجتمع، لذا فقد أجاز الفقهاء تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال، مستدلين على ذلك بهدي الصحابة، وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسنتهم ونعص عليها بالنواجد، بل هو ما دلّ عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة⁽⁴⁾، وهو ما سار عليه الأئمة المجتهدون، فهاهو الإمام الشافعي - رحمه الله - يعدل عن كثير من أقواله نتيجة لتغير البيئة، حتى أضحى له مذهبان؛ مذهب في القديم، وهو ما أفتى به أثناء وجوده في العراق، ومذهب في الجديد أثناء وجوده في مصر حيث عدل

(1) سورة آل عمران، من الآية: (7).

(2) الاعتصام للشاطبي، ص 375.

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (100)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ص 46. ومسلم في صحيحه برقم

(2673)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ص 1315.

(4) فقه الأولويات للقرضاوي، ص 76، 77.

عن كثير من آرائه، فجدله في كثير من المسائل رأيين رأيا في القديم وآخر في الجديد، ولم ينكر عليه أحد ذلك.

فمراعاة الواقع أمر هام وضروري لكل فقيه، ولا مندوحة عنه، لأنه إن لم يفعل ذلك جعل الشريعة قاصرة عن مجاراة الواقع المتغير والمتطور، وهي ليست كذلك فهي من المرونة بحيث تستوعب كل تطور يطرأ، ولذلك ذكر ابن القيم أن الفقه نوعان: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في أحوال الناس؛ أي فقه الواقع الذي يمكن من خلاله إعطاء الواقع حكمه من الواجب، فلا يكون الواجب مخالفاً للواقع⁽¹⁾، وقال: «ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومحيثها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها ألبته»⁽²⁾.

وإذا كانت مراعاة تغير الظروف والأحوال مطلوبةً فيما سبق فيه النظر والاجتهاد، فإنها مطلوبة من باب أولى في النوازل، فعلى الفقيه أثناء نظره في المسألة مراعاة تغير الظروف والأحوال بالنسبة إلى المسائل التي يقيس عليها، فلا يحصر نفسه في دائرة المنقول فقط من أقوال الفقهاء الذين سبقوه لأن عصرهم يختلف عن عصره، وفي هذا قال د. يوسف القرضاوي: «إن عصرنا قد حدث فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه تفرض على الفقيه أن يعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة»⁽³⁾، وهذا يتفق مع ما قاله ابن القيم: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له»⁽⁴⁾.

(1) الطرق الحكمية لابن القيم، ص 7.

(2) الطرق الحكمية لابن القيم، ص 7.

(3) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط 3، دار القلم، الكويت، 1999م، ص 146.

(4) الطرق الحكمية لابن القيم، ص 20.

والأمر يحتاج إلى الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد ومن بينها إدراك مقاصد الشريعة، وكما قرر ذلك الشاطبي بقوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»⁽¹⁾.

وخلاصة القول في هذا الضابط أن مراعاة تغير الأحوال والظروف تبعاً للتطور الذي يحدث في المجتمع هو أمر تفرضه مقاصد الشريعة وروحها وفحوى النصوص، وطالما أن الحكم في النازلة لن يخرج عن الأدلة الشرعية المعروفة، فإن مراعاة الواقع أمر تقتضيه هذه الأدلة كذلك؛ خاصة وأن الاجتهاد في النوازل سيكون حتماً باستعمال القياس على الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة سواء أكان القياس على النص مباشرة، أو بطريق الملاءمة: «وهي الدخول تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين»⁽²⁾، أو ما يسمى باسم «المصالح المرسلة».

هـ- النظر إلى الأعراف والعادات.

وهذا الضابط لا يقل في الأهمية عما سبقه من ضوابط، فالنظر إلى الأعراف والعادات أمر يتطلبه فقه الواقع، وهو معتبر في الشرع، بل اعتبره أكثر العلماء دليلاً من الأدلة الشرعية.

والكلام عن العرف والعادة - كما يقول د. وهبه الزحيلي - له أهميته الكبرى نظراً لاعتماد الفقهاء عليه في تأصيل كثير من الأحكام الشرعية، واحتكام الناس إليه في العقود والمعاملات، ووجود قواعد فقهية كلية تقرره وتحيل إليه، ما يؤدي إلى التجاوب مع يسر الشريعة ومراعاتها مبدأ رفع الحرج، هذا بالإضافة إلى اعتماده أحد مصادر التشريع الوضعي، ورجوع فقهاء القانون ورجال القضاء في كثير من المسائل إليه⁽³⁾.

وقد وضع الفقهاء القاعدة الفقهية الشهيرة: «العادة محكمة»، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ:

(1) الموافقات للشاطبي، 4 / 76.

(2) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، 2 / 768.

(3) أصول الفقه للزحيلي 2 / 828.

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، فاعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقهاء في مسائل كثيرة^(٢).

والعرف هو: «ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد مرة حتى تمكن أثره في نفوسهم، وصارت تلقاه عقولهم بالقبول، وليس المراد به كل ما عرفه الناس وألفوه، بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة، فما يعتاده بعض الناس مما هو ضرر، أو فساد، أو لا مصلحة فيه لا يكون من المعروف الذي تبنى عليه الأحكام فالمراد بالعرف هنا: مالا يخالف دليلاً شرعياً، ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية، ولا حكماً ثابتاً علم من سر تشريعه أنه لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال»^(٣).

ولذلك فإن لا اعتبار العرف شروطاً هي^(٤):

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
- ٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجوداً عند إنشائها.
- ٣- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.
- ٤- ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة.

وخلاصة القول في هذا الضابط، هو ما قاله الإمام القرافى^(٥): «إن استمرار الأحكام التي

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرک وصححه وذكر أن فيه إرسالاً، وهو برقم (3600) عند أحمد 3 / 505. ويرقم (1602) في معجم الطبراني الأوسط 4 / 58. وفي مستدرک الحاكم برقم (4527) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، 3 / 89. قال الهيثمي: رجاله موثقون، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن. مجمع الزوائد 1 / 178. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق السيد عبد الله هاشم الباب المدي، دار المعرفة، بيروت 2 / 187. (بدون تاريخ).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 221.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العيين بدران، ص 224.

(٤) المرجع السابق، ص 229-230. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، ص 846-850.

(٥) هو شهاب الدين أحمد القرافى (ت 684هـ): فقيه مالكي مصري، من مصنعيه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المنجد في الأعلام ص 434.

مدرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة ينبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة...»⁽¹⁾. وفي أنواع العرف وإسقاطه على الوقائع تفصيل يمكن الرجوع فيه إلى كتب الأصول.

ثالثاً، الشروط التي يجب توافرها في المجتهد.

إن الاجتهاد في النوازل يحتاج إلى ملكة ودربة، وهذه الملكة حتماً لا تكون إلا في من سعى لها سعيها وألم بشروطها وأسبابها.

لذا رأى علماء الأصول أنه حتى يصل الشخص إلى درجة الاجتهاد يجب أن تتوافر به شروط بعضها يتعلق بقبول فتواه إن هو أفتى، وبعضها يتعلق بحصول القدرة على الاجتهاد، وهذه الشروط وتلك نوردتها إجمالاً فيما يأتي:

1- الإسلام:

فلا يعتد بكلام الكافر، وإن بلغ من مراتب العلم أعلاها، ولكن يجوز أن يستأنس المجتهد برأي غير المسلم من باب الخبرة الجائزة شرعاً، خاصة في المسائل التي لا يختص بها غيره، وفي زماننا الحالي فإن النوازل الجديدة مثل: جرائم الانترنت، وغسل الأموال، والاستنساخ وغيرها من نوازل هذا العصر انفرد بالتخصص الدقيق فيها، أي الخبرة الدقيقة، غير المسلمين، وهؤلاء جوز بعض العلماء الاستئناس بشهادتهم على سبيل الخبرة، قال ابن القيم: «قال شيخنا^(*) رحمه الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: «هو ضرورة» يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرًا وسفرًا»⁽²⁾.

2- التكليف:

والعقل هو مناط التكليف، ومن شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد مكلفاً مؤمناً بالله

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي المالكي، تحقيق: الشيخ أبي غدة، ط حلب، ص 231 (بدون تاريخ).
(*) يقصد الإمام أحمد بن تيمية، وهو تقي الدين أحمد (ت 728هـ): فقيه حنبلي وإمام من الأعلام، جدد المذهب، ولد في حران، وأقام في دمشق، منع من التدريس ومات سجيناً، من آثاره «الفتاوى»، و«الرسائل». المنجد في العلم، ص 5.

(2) الطرق الحكيمة لابن القيم، ص 244.

ورسوله^(١)، فغير المكلف من صبي ومجنون؛ لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله، وأحرى إن لم يكن له عقل أصلاً^(٢).

3- العدالة:

«العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً»^(٣).

وقال ابن عاصم^(*):

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر^(٤).

قال الإمام الغزالي^(**) في شروط المجتهد: «أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكان العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد»^(٥).

وقال الزركشي: «لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صح استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفُتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من القبول»^(٦).

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 2 / 1072.

(٢) نشر البنود علي مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 204.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص 190.

(*) هو أبو بكر محمد بن عاصم (ت 829هـ): فقيه مالكي أندلسي، قاضي غرناطة، من مصنفاته «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» المعروفة بالعاصمية. المنجد في الأعلام، ص 10.

(٤) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم، المطبوع مع شرح ميارة الفاسي، ط ١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م، ص 81.

(**) هو حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ): فيلسوف متكلم متصوف من أهل طوس بخراسان، تلميذ إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، كتب «تهافت الفلاسفة» وفيه كفر الفلاسفة، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المنقذ من الضلال». المنجد في الأعلام، ص 391.

(٥) المستصنى في علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص 342.

(٦) تشيف المسموع بمجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، ط 3، ج 4، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1998م، ص 573-574.

4- الإدراك.

أي «أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الفطن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره»⁽¹⁾.

والإدراك لا يكون لمدارك الشرع فقط، بل يكون كذلك لحدود المسألة التي يريد إنزال حكم الله عليها، ويكون للإدراك أدوات بها يستطيع الفقيه تحقيقه، فبالنسبة إلى مدارك الشرع تكون الإحاطة بها بمعرفة أدلة الشريعة كما سيأتي، أما بالنسبة إلى حدود المسألة المعروضة عليه فتكون الإحاطة بها بالعلم والسؤال عنها والإطلاع والاستئناس بآراء المتخصصين، فإذا كانت مسألة طبية يستشير فيها طبيباً، وإذا كانت مسألة اقتصادية يسأل فيها خبير اقتصاد وهكذا، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «وقد حصل من الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد...»⁽²⁾.

5- معرفة الكتاب والسنة.

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بالكتاب والسنة، ولما كان الوحي كتاباً وسنة قد تضمن نوعين من الكلام: خبر وطلب، فإن فقيه النوازل يلزمه معرفة الأخبار التي تضمنها الوحي لأنها تحكي عن كثير مما يشمله الواقع الذي تعتبر النازلة جزءاً منه، ومعرفة تلك الأخبار تتطلب معرفة أسباب النزول في الآيات، وتتطلب معرفة مناسبات أحاديث النبي ﷺ ليتحسس بذلك مرامي النصوص وأهدافها ومقاصدها.

قال الإمام الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»⁽³⁾.

(1) المستصفي للغزالي، الموضع السابق.

(2) الموافقات للشاطبي، 4 / 76.

(3) المرجع السابق.

وقال الإمام الغزالي: «إنها يكون متمكنًا من الفنوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار، والمدارك المثمرة للأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل...»⁽¹⁾.

فمعرفة الكتاب والسنة، ومعرفة مرامي النصوص، ومقاصد الشريعة أمور ضرورية لمن يفتي في النوازل، خاصة إذا عرفنا أن الشارع الحكيم إنما أراد أن يطابق واقعنا وما يقع فيه من نوازل بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولقد سلك الشارع في ذلك مسلكين:

الأول: تغيير الأحوال الفاسدة.

الثاني: تقرير الصالح من أحوال الناس لأنه مما تقتضيه الفطرة.

وفي بيان هذين المسلكين يقول العلامة ابن عاشور: «قد يستكن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للشريعة مقامين:

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽³⁾.

والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعبًا لصالحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالًا لغلوهم.. والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾ وأنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحاهها البشر منذ القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية، تجدها أمورًا كثيرة من الصلاح والخير توورت من نصائح الآباء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر، مثل: إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وحراسة القبيلة والمدينة، والتجمع في الأعياد، واتخاذ الزوجة، وكفالة الصغار...»⁽⁵⁾.

(1) المستصفي للغزالي، ص 342.

(2) سورة البقرة، الآية: (257).

(3) سورة المائدة، من الآية: (16).

(4) سورة الأعراف، الآية: (157).

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2005 م، ص 99-100.

6- الإلمام بالعلوم التي لا تنفك عن الاجتهاد.

وكما أشرنا عند الحديث عن شرط الإدراك، فالمجتهد يجب عليه معرفة العلوم التي لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بمعرفتها تمام المعرفة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه، لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه»⁽¹⁾.

ولذلك كان لا بد للمجتهد من فهم اللغة العربية فهماً يؤهله إلى فهم النصوص، وما ذهب إليه الإمام الغزالي في هذا الشرط هو المذهب الوسط، حيث قال: «أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد^(*) وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»⁽²⁾.

كذلك معرفة النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ومعرفة الرواية - فيما يخص السنة - وتمييز الصحيح منها من الفاسد، والمقبول من المردود⁽³⁾، وكذلك معرفة علم أصول الفقه وقواعده، فبمعرفة علم أصول الفقه يستطيع استنباط الأحكام من النصوص، ومعرفة وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وطرق تخريج علل النصوص والأصول الكلية، وتحقيقها وتنقيحها^(**).

كذلك معرفة مسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، «وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع

(1) الموافقات للشاطبي، 4 / 82.

(*) هو أبو العباس المبرد (ت 898م): نحوي، تلميذ المازني والسجستاني، يمثل مذهب البصرة بالنحو، علم في بغداد، من أهم مصنفاته «الكامل». المنجد في الأعلام ص 519.

(2) المستصفى للغزالي، ص 344.

(3) المرجع السابق.

(**) القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، والعلة: هي مناط الحكم أي ما أنيط به الحكم، وتخريج العلة: أي استخراج العلة بالاستنباط مطلقاً، وتحقيق العلة: أي التأكد من وجودها في الفرع، وتنقيح العلة: أي إلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت، ص 243، 244، (بدون تاريخ).

الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يعني فيها بنسبي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بل بعينه أنها موافقة مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعذب على طئه أن هذه الموافقة ناشئة في عصره لا يمكن لأهل الإجماع فيها خصوصاً⁽¹⁾.

هذه هي محمل شروط الاجتهاد في النوازل، وهذا نكون قد انتهينا من تحديد ضوابط هذه نوازل، ونبين في الفرع التالي علاقة هذه النوازل بموضوع البحث وهو غسل الأموال.

الفرع الثاني: علاقة هذه النوازل بموضوع البحث

قبل أن نبين علاقة هذه النوازل بموضوع غسل الأموال نرى، خاصة وأنت مصدق الحديث عن جريمة، أن نبين مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية.

فقد عرفت الجرائم في الشريعة الإسلامية على أنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحديث أو تعزير...»⁽²⁾، والمحظورات هي: إما إتيان فعلٍ منهي عنه، أو ترك فعلٍ مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأنها ممنوعات نهى الشارع عنها.

فالجريمة: هي إتيان فعلٍ محرم معاقب على فعله، أو ترك فعلٍ معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه⁽³⁾.

فسبب تجريم الأفعال والعقاب عليها هو أن في إتيانها ضرراً يصيب المجتمع، أو يصيب عقائده، أو حياة أفراده، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو عقولهم، ضرراً يصيب إحدى الضرورات الخمس التي سبق وأن تحدثنا عنها، وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع ارتكابها.

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحبي، 2 / 1074-1075.

(2) الأحكام السلطانية للمأوردي، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1909م، ص 192. وقد ورد تعريف الجريمة في الفقه القانوني على أنها: «كل عمل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية يوجب القانون على مرتكبه عقوبة أو تدبيراً وقائياً». شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د. محمد سامي النبراوي، ط 3، منشورات جامعة قلايونس، مغازي، 1995م، ص 89.

(3) التوحيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، د. محمد أحمد المشهداني، ط 1، مؤسسة النور للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004م، ص 23. الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، غيث محمود الفاخري، ط 1، منشورات جامعة قلايونس، مغازي، 1993م، ص 34.

والشريعة الإسلامية، ولأنها خاتمة الشرائع؛ كان من الضروري أن يصيغ فيها الخالق منظومته الجنائية على أساس ما يصلح للكون وما لا يصلح، وما هو في صالح البشر وما ليس في صالحهم، بنظرة تمتد إلى قيام الساعة، فأنت نصوصها محكمة في الجنايات التي تمثل اعتداءً على أسس ودعائم المجتمع مثل نص تحريم الزنى والحد عليه، ونص تحريم القتل والقصاص فيه، ونص تحريم السرقة والحد عليه كذلك، وغير ذلك من الحدود، وترك مساحة للتجريم قابلة للاجتهاد في كل ما يستجد من جرائم هي دون جرائم الحدود والقصاص في الخطورة، وهي ما يسمى جرائم التعزير التي يستند التجريم والعقاب فيها على مبدأ الشرعية المستمد من عمومات النصوص⁽¹⁾، وأكد بالنص على أن المبدأ هو التضييق من دائرة العقاب لا التوسع فيه، قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽²⁾.

وقال ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا عثراتهم إلا في حد من حدود الله»⁽³⁾.

وتتفق الشريعة الإسلامية مع التشريع الوضعي في أن كلاً منهما يسعى لإحقاق الحق، وتحقيق العدل، وجلب المصالح للناس، ولكنها يختلفان في أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: هو أن الشريعة الإسلامية تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، لذا فهي تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق⁽⁴⁾، قال ﷺ: «إنها بعثت لأتم صالح الأخلاق»⁽⁵⁾.

أما القوانين الوضعية فهي تهمل المسائل الأخلاقية إلى حد كبير، وهي لا تجعل منها أساساً

(1) الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، الفاخري، ص 35.

(2) رواه الترمذي برقم (1424) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ص 411، وعزاه النبهاني له ولكل من ابن أبي شيبة والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه، الفتح الكبير، 1/ 61.

(3) عزاه النبهاني لابن عدي في الكامل في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ومسند في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا. الفتح الكبير، 1/ 60-61..

(4) الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، المشهداني، ص 25.

(5) رواه أحمد في مسنده برقم: (8932)، 9/ 56.

للتشريع، خاصة وأن معيار الأخلاق إذا لم يخضع لتقدير الخالق فهو معيار متغير غير مصسط لا يصلح أن يكون أساساً للقاعدة القانونية التي تتسم بأنها قاعدة عامة ومجردة.

ويظهر جلياً إهمال الأخلاق كأسر للتشريع في التشريعات الاقتصادية، سواء ما يتعلق منها بالجانب التنظيمي، أو الجانب التجريبي، فالفرضية الغربية التي قامت عليها العقائد (الأيدلوجيات) التي سادت العالم في القرون الأخيرة، وهي الرأسمالية والشيوعية تقوم على أساس أن «الدين والأخلاق لا يمتان بصلة إلى مشاكل الإنسان الاقتصادية»⁽¹⁾.

الأمر الثانى: «ثبات القواعد الشرعية واستمرارها»⁽²⁾، وهذا الاستمرار راجع كما نوهنا آنفاً إلى طبيعة الشريعة وطبيعة النصوص، وإلى واضعها سبحانه، فهو الخالق، وهو أدرى بالمخلوقين، فوضع سبحانه ما يصلح لكل زمان ومكان بينما التشريع الوضعي يضعه بشر يتأثرون بأفكار ومعتقدات مختلفة، وتتجاذبهم أهواء ورغبات، وتتحكم فيهم سياسات وضغوطات، مما يجعلهم أبعد عن أن يضعوا تشريعاً محكماً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، بل نجد التشريع الوضعي دائماً يعتوره الضعف، وتشوبه الثغرات، وكثيراً من الأحيان يكون ظالماً جائراً، أو على الأقل لا يحقق المصلحة المرجوة منه، وهو ما يفسر استمرار التعديلات والتغييرات في تلك القوانين.

ونحن هنا لسنا بصدد الدفاع عن الشريعة الإسلامية لأنها ليست موضع اتهام، ومن يتهمها بشائبة إنما هو ممن لا يعتبر كلامهم ولا يلقى له بال، وإنما أردنا فقط أن نبين أن في تشريعنا الإسلامى ما يغنينا عن الاستعانة بغيره من التشريعات عند معالجة الموضوعات المختلفة، والتي من بينها غسل الأموال.

فغسل الأموال الآن هو من موضوعات الساعة، وتسعى كل الدول إلى تجريمه، والعقاب عليه، ومكافحته، خاصة أمام موجة الفوضى التي تعم العالم وأمام الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام من قبل القوى المعادية له، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث

(1) الذنوب والعقوبات الاقتصادية، بحث مقدم من د. محمد عبد الحليم عمر، الناشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م، ص 24..

(2) الوجيز في شرح التشريع الجنائى الإسلامى، المشيدانى، ص 26.

- كان لحرية انسياب الأموال أثره في الحرب الدائرة اليوم بين الإسلام وأعدائه، فلا مندوحة إذن أمام القوى الغربية من الضغط تجاه تقييد هذه الحرية، وحث العالم على إصدار التشريعات التي تضمن ذلك، ومن بينها قوانين مكافحة غسل الأموال^(*).

وأياً كانت الأسباب الخفية والمعلنة لظهور هذا المصطلح «غسل الأموال»، فإننا لا نشك في وجود أضرار فعلية من ظهور طرق لم تكن موجودة من قبل لتمويه مصادر اكتساب الأموال غير المشروعة، أو ما يسمى بغسل الأموال، يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر في بحثه حول موضوع التوبة من المال الحرام: «وفي هذه الأيام زادت هذه الظاهرة، وهي الكسب والصرف غير المشروعين، سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو المشروعية القانونية، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي أو اقتصاديات الظل، والتي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، ونظرًا لخوف هذه الفئة التي تكسب أموالاً غير مشروعة من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس ارتبطت بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسل الأموال، والتي يعنى بها إجمالاً العمل على محاولة الإخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة...»⁽¹⁾.

وتشير الإحصائيات التقريبية إلى أنه يجري عالمياً غسل 500 إلى 700 مليار دولار منها ما نسبته 70٪ ناتج من تجارة المخدرات⁽²⁾.

وعليه فإن الموضوع من الخطورة بمكان، وهو بهذه الصورة حتمًا سوف يكون في ضوء فقه

(*) ويدل على هذا اقتران مكافحة الإرهاب بغسل الأموال في كثير من المناشط والمحافل الدولية التي تعنى بالإرهاب، ومن بينها المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته السعودية في الرياض في الفترة من 5-8 النوار / فبراير 2005 م، والذي كان من بين محاوره: العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال. ولمزيد من المعلومات يمكن تصفح الموقع التالي على شبكة المعلومات الدولية. www.ctic.org.sa/aabout.asp

(1) التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة من د. محمد عبد الحليم محمود للحلقة النقاشية حول الموضوع، مطبوعة بكتيب يضم وقائع الحلقة، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م، ص 10.

(2) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002م، ص 35.

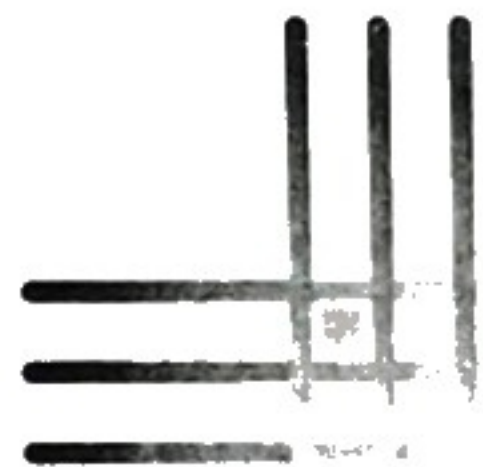
النوازل، ووفقاً لضوابطه الشرعية التى أوضحناها سابقاً، تلك الضوابط التى تعين المجتهد على إعطاء الواقع حكمه الذى يطابق روح الشريعة، ويسير فى مقتضاها، فغسل الأموال كمصطلح لم يكن معروفاً من قبل أى أنه نازلة من نوازل واقعنا المعاصر، كما أن أنماطه، وأساليبه معظمها جديدة أنتجتها تقنية العصر، ويتعين على الفقيه الإمام بها، وإدراكها، والاستعانة بذوى الاختصاص لمعرفة، وتحديد مداركها، وأهدافها ليتسنى عرضها على نصوص الشرع وقواعده، وتحقيق المناط فيها بما يؤدى إليه ذلك الإدراك والفهم.



الفصل الأول

غسل الأموال

وآثاره والجهود التشريعية لمكافحته



تمهيد وتقسيم

بعد أن وطأنا في الفصل التمهيدي للموضوع، خاصة ما يتعلق بالباب الذي سنلج منه في الشريعة الإسلامية، وهو فقه النوازل، وبيننا مكانة المال في الإسلام لتبين أهمية دراسة غسل الأموال من الناحية الشرعية.

نأتي في هذا الفصل لدراسة ماهية غسل الأموال التي تشمل تعريفه لغةً واصطلاحاً، ثم وضع هذا المصطلح في ميزان الشرع لنرى ما إذا كان مناسباً أم لا.

ثم نتبع ذلك ببيان الأدلة الشرعية على تحريم الفعل في حد ذاته من الكتاب والسنة النبوية والمعقول وحكمة هذا التحريم، ليكون سيرنا في البحث بعد ذلك ونحن على بينة من ماهية الفعل وحكمه الشرعي، فما سيأتي بعد ذلك إنما هو مبني على هذين الأمرين.

ولكي تكتمل الصورة فيما يتعلق بماهية غسل الأموال نبين الإطار الواقعي للجريمة، الذي يشمل مراحلها وأساليبها، ثم نبين آثار غسل الأموال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي.

كما نسلط الضوء على الجهود التشريعية لمكافحة هذه الجريمة على المستويين الإقليمي والوطني، ونتناول ذلك كله في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال.

المبحث الثاني: آثار غسل الأموال والجهود التشريعية لمكافحته.

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال هي من العمليات القديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة، لكنها بهذا الاسم وما ينطوي عليه من أبعاد ومضامين، تعد من الأمور الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، أي أنها - وكما أسلفنا في الفصل التمهيدي - تعد من نوازل هذا العصر، كما أن لها من الآثار المباشرة على اقتصاد الدول ما يضفي عليها أهمية خاصة بين الجرائم الاقتصادية، ويتطلب الأمر بيان ماهيتها، وبيان الإطار الواقعي لها، لذا أتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول:

تعريف غسل الأموال والأدلة الشرعية على تحريمه

الفرع الأول: تعريف غسل الأموال لغةً

غسل الأموال عبارة عن مركب إضافي يقوم تعريفه على تعريف جزئيه.

فalgسل لغة هو: إزالة الوسخ باستعمال الماء.

يقال: غسل الشيء، يغسله غسلاً وغُسلاً: طهره بالماء وأزال وسخه⁽¹⁾.

ولم يورد صاحب اللسان تعريفاً للكلمة لأنها من المعروف، ولذا قال: غَسَلَ الشيء يغسله

(1) المنجد في اللغة والأعلام، مادة: غسل، ص 550.

غَسَّلاً وَغُسْلاً، وقال: غَسَلَ اللهُ حَوْبَكَ: أي إثمك، يعني طهرتك منه. وغسل الأعصاب: بالغ في غسلها، واغتسل بالماء: غسل بدنه به، والغُسل: غُمام غسل الجسد كله، وقيل: الغسل: المصدر من غَسَلْتُ، والغُسل بالضم: الاسم من الاغتسال بينما الغسيل: هو الشئ المغسول. جمعها: غسل وغسلاء، ولذلك يطلق على الصحابي «حنظلة بن أبي عامر الأنصاري» أو «حنظلة الراهب»، الذي استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة، يطلق عليه: «غَسِيلُ الملائكة»⁽¹⁾ وفي القاموس: غسله يغسله غسلاً، ويضم أو بالفتح، مصدر، وبالضم اسم فهو غسيل ومغسول⁽²⁾.

لذا فإن استعمال مصطلح «غسل الأموال» بدلاً عن «غسل الأموال» هو من الأخطاء الشائعة التي يقع فيها كثير من الكتاب، فالغسل اسم للمغسول، أما الغسل فمصدر للفعل، واسم لفعل الغاسل، وهو المعنى المقصود عند استعمال مصطلح غسل الأموال، إذ المقصود هو تحريم الفعل، فكان من الخطأ استعمال كلمة «غسل» كما هو شائع.

وقد وردت كلمة «غسل» وما اشتق منها في القرآن الكريم ثلاث مرات: الأولى: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾⁽³⁾.

والثانية: في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁴⁾ الآية.

والثالثة: في قوله تعالى لنبيه أيوب - عليه السلام -: ﴿أَرْكَضْ بِرِجْلِكَ هَذَا غُغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾⁽⁵⁾.

قال القرطبي: «... والاعتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول...»⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، مادة: غسل، 6/ 625-626.

(2) القاموس المحيط، باب اللام، فصل الغير، 4/ 24.

(3) سورة النساء، من الآية: (43).

(4) سورة المائدة، من الآية: (6).

(5) سورة ص، الآية: (42).

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 5/ 183.

فكلمة الغسل جاءت هنا للتعبير عن التطهير بالماء من الحدث، وكلمتا التطهير والغسل قد نستعملان كترادفتين، فتحل إحداها محل الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽¹⁾، أي اغتسلوا⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَبِأَنكَ فَطَرْتَهُ﴾⁽³⁾ أي اغسلها بالماء⁽⁴⁾.

وأما الأموال، فجمع مال، وقد سبق تعريف المال بما يغني عن إعادته.

عليه يكون تعريف غسل الأموال لغة: تطهيرها من الأوساخ والأقذار التي تعلق بها.

الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال اصطلاحاً

مصطلح «غسل الأموال» هو من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة فيما سبق، ويرجع البعض أن هذا المصطلح ظهر أول ما ظهر باللغة الإنجليزية سنة 1973م، ولذلك لم يعرفه الفقهاء كمصطلح، والتعريفات الموجودة له هي لدى شراح القانون، وعرفته كذلك بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع غسل الأموال.

وسأتعرض فيما يلي لتعريف غسل الأموال وفقاً للوثائق الدولية، ثم الوثائق الإقليمية ثم القانون الليبي والمصري، ثم تعريفات الباحثين وشراح القانون، ثم وزن هذا المصطلح بميزان الشرع لنرى ما إذا كان مناسباً أم لا.

أ- في الوثائق الدولية:

ارتكزت تعريفات غسل الأموال في الوثائق والاتفاقيات الدولية على اتفاقية فيينا لعام 1988م كأصل عام⁽⁵⁾، ومع ذلك فإن الأخيرة لم تتضمن تعريفاً لغسل الأموال، لكنها بينت الركن المادي المكون للجريمة وحصرته في ثلاث صور أساسية هي:

(1) سورة المائدة، من الآية: (6).

(2) الجامع لأحكام القرآن، 6 / 94.

(3) سورة المدثر، الآية: (4).

(4) تفسير الطبري، 12 / 300.

(5) وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد جرى إعداد مشروع هذه الاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة واعتمدت في فيينا بالنمسا عام 1988م، وقد قامت الجماهيرية بالتوقيع عليها في 13 / 1 / 2001، ولم يتم عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية للمصادقة حتى الآن.

1- تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3- اكتساب، أو حيازة، أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم⁽¹⁾.

تحليل النص:

يعد هذا النص بمثابة تعريف لجريمة غسل الأموال من خلال ذكر ركنها المادي^(*) مباشرة، وقد سار على هذا النهج بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع الليبي، كما سيأتي، وكذلك بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة في السنوات اللاحقة لاتفاقية فيينا حيث عرفت غسل الأموال على أنه: «تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة»⁽²⁾، أو «تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين»⁽³⁾، وعموماً فإن هذه التعريفات

(1) المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة. ونجد الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعام 1988م قد تبنت مفهوماً ضيقاً لغسل الأموال حيث حصرنه في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وهي إجمالاً جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتفرع منها. راجع في ذلك: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 28، وكذلك جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 20-25.

(*) الركن المادي للجريمة: هو المظهر الخارجي للجريمة، وهو عبارة عن النشاط الإرادي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة المعاقب عليها. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، النبراوي، ص 110.

(2) وثائق الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا / 7-8 / 9 / 1990، وثيقة رقم: 144/15.

(3) دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، 1991م، وثيقة رقم: 30091، الفصل الرابع، التحقيق المالي.

تدور حول معنى واحد وهو: محاولة فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها لتبدو في الظاهر أموالاً مشروعة.

ويلاحظ أن اتفاقية فيينا للعام 1988م قد ضيقت من مجال تجريم غسل الأموال، وحصرته في الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتفرع عنها من جرائم، ويرجع ذلك إلى موضوع الاتفاقية ذاته.

أيضاً اتفاقية باليرمو للعام 2000^(*)، والتي أشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد، وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان (تجريم غسل عائدات الجرائم) ونصها:

1- تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم⁽¹⁾.
كما جرمت الاتفاقية في ذات المادة⁽²⁾:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.
2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب ومحاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(*) وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، والتي اعتمدها الأمم المتحدة في شهر نوفمبر من ذات العام، وصادقت عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية في الجهايرية بموجب القانون رقم 18 لسنة 2003م. ونجدد الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تجرم فحسب عمليات غسل عائدات الجرائم، وإنما تجرم كذلك المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (م5)؛ وتجرم الفساد (م8)؛ وتجرم عرقلة سير العدالة (م23) من الاتفاقية.

(1) المادة 6 / 1 - (أ) من الاتفاقية.

(2) المادة 6 / 1 - (ب) من الاتفاقية.

تحليل النص:

هذا النص كذلك لم يُعرّف جريمة غسل الأموال بالحد^(*)، وإنما عرفها بذكر الأفعال التي تشكلها، أي الركن المادي لها، والمتمثل في محاولة تمويه طبيعة الممتلكات والأموال غير المشروعة بفصلها عن مصدرها، وقد تبنت اتفاقية باليرمو مفهومًا موسعًا لغسل الأموال، إذ أن تعبير عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة إنما يعني أي ممتلكات تنأى أو يتحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما^(**)، وذلك خلافًا لاتفاقية فيينا التي حصرتها في جرائم المخدرات فحسب.

وأخيرًا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003^(***) نصت في مشروعها المنقح على تجريم عدة أفعال من بينها غسل عائدات الأموال، في إشارة إلى تعريف غسل الأموال بأنه: إخفاء مصدر عائدات الأموال غير المشروعة.

كما أشار صندوق النقد الدولي^(****) (imf) في أحد تقاريره إلى أن غسل الأموال يعني: إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية.

وعرفه برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (undcp) بأنه: عملية يلجأ إليها من يعمل

(*) التعريف بالحد: هو قول يشمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز، وبحصل ذلك بتصمته لجميع ذاتيات المحدود، كتعريف الإنسان بأنه: «حيوان ناطق»، وليس كل تعريف حدًا. معجم مصطلح الأصول، هشم هلال، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 2003م، ص 114.

(**) ونجد الإشارة إلى أن المقصود «بالجرم الأصلي» الوارد هذه المادة يعني: «أي جرم نأث منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية»، (م 2 - ج).

(***) تم مناقشة هذه الاتفاقية في نيويورك عام 2003م، وصادقت عليها المؤتمرات الشعبية الأساسية في ليبيا بالقانون رقم (10) لسنة 2005م.

(****) صندوق النقد الدولي: وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية عام 1945، ويقع مقره في واشنطن، ويديره أعضاؤه الذين هم جميع بلدان العالم تقريبًا بعددهم البالغ 184 بلدًا، ويعتبر المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان، ويقوم بتمويل الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات. صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تقييمية، د. سميرة إبراهيم أبوب، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005م، ص 16. للمزيد يمكن الرجوع للموقع: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm>

في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع⁽¹⁾.

ب - في الوثائق الإقليمية:

صدر العديد من الوثائق الإقليمية بشأن غسل الأموال وتعرضت له بالتعريف، وقد بدت متأثرة باتفاقية فيينا للعام 1988م، فركزت على ذكر الركن المادي للجريمة كتعريف لماهيتها، ومن بين هذه الوثائق:

■ اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، وقد نصت على أن غسل الأموال هو: «تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى، أو توظيفه، أو تحويله، أو نقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله...»^(*).

■ التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوروبي والتي عرفت غسل الأموال على أنه: «تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال»⁽²⁾.

■ إعلان «بازل» للمبادئ، حيث عرف غسل الأموال بأنه: «جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها»^(**).

(1) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، د. صفوت عبد السلام عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 9-10.

(*) هذه الاتفاقية عقدت في نطاق المجلس الأوروبي في استراسبورج بتاريخ 8 / 11 / 1990، كما عقدت اتفاقية أخرى هي اتفاقية ستراسبورج المؤرخة في 27 / 12 / 1994، التي أعدها الاتحاد الأوروبي، والتي ألزمت كل دولة موقعة عليها بأن تصدر تشريعات تجرم غسل الأموال. غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، عمر محمد يونس، د. يوسف أمين شاكير، ط 1، دار أكاكوس للنشر، القاهرة، 2004، ص 44. عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 32. مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 44.

(2) جريمة غسل الأموال، أروى فايز، وإيناس قطيشات، ص 22-23.

(**) إعلان بازل للمبادئ: صدر في شهر كانون / ديسمبر من العام 1988م على خلفية اجتماع هيئة (اللوائح=

■ ما ورد فيها يعرف باللائحة النموذجية لغسل الأموال والأصول، الصادرة عن لجنة تعاون الدول الأمريكية^(*) من تعريف لغسل الأموال بذكر الركن المادي للجريمة، الذي قد يختلف من اتفاقية إلى أخرى، ومن وثيقة إلى أخرى، لكن هناك شبه اتفاق على أنه: أي فعل يكون من شأنه أن يفصل حاصلات الجريمة عن مصدرها الأصلي وهو الجريمة ذاتها.

■ وأخيراً ما ورد بمشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي جاء فيه: «أي فعل يقترب مباشرة، أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، أو حقوق، أو ممتلكات أياً كان نوعها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها في خزانة، أو تبادلها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو حيازتها، أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال، أو الحقوق، أو الممتلكات متأتية من جريمة، أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع، أو تمويهه، أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله»^(**).

تحليل التعريفات:

لا تختلف هذه التعريفات عن تعريف اتفاقية فيينا للعام 1988م لعملية غسل الأموال، حيث نصف الفعل المجرم، أي الركن المادي، وفقاً لقاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهي

^(*) المصرفية والممارسات الرقابية التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في اثني عشر دولة هي: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. جريمة غسل الأموال، أروى الفاعوري، إيناس قطيشات، ص 23.

^(**) وهي صادرة عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات، التي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، وذلك بتاريخ: 10 / 3 / 1993، وقد أوصت الجمعية العامة للمنظمة الدول الأعضاء فيها بضرورة اتباع أحكام هذه اللائحة ونصميتها في تشريعاتها الوطنية. شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنسة، د. حسام الدين محمد أحمد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 50.

^(***) أعد هذا المشروع إعمالاً للتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، والذي انعقد في تونس في الفترة من 19 - 20 الصيف / يوليو 2000م، وقد تم تعديله في أغسطس 2002م.

تفاوتت من حيث اتساعها من عدمه، فمنها ما قصر الجريمة على العمليات المصرفية التي تتم بقصد تمويه المال غير المشروع، ومنها ما اتسع ليشمل جميع التصرفات التي تتم بهدف تمويه هذا المال، ويأتي هذا التفاوت تبعاً لموضوع الوثائق التي احتوت هذه التعريفات وهي من وجهة نظرنا لم تأت بها يمكن أن يطلق عليه تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، ولعل ذلك ناتج عن الطبيعة الإجرائية التي تتسم بها معظم التشريعات الوضعية.

ج - تعريف كل من القانونين الليبي والمصري لغسل الأموال.

انتهج القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر، 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾ نهج الاتفاقيات الدولية، ومعظم التشريعات العربية^(*)، في تعريفه لغسل الأموال بذكره للركن المادي للجريمة، حيث نص في مادته الثانية المعنونة بغسل الأموال على أنه: «أولاً: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

1- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

2- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

3- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك».

ثم تناولت نفس المادة في الفقرة ثانياً منها تعريف الأموال غير المشروعة، حيث نصت على أنها: «تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها».

(1) مدونة التشريعات، العدد (4)، السنة الخامسة، 2005م، ص 158 وما بعدها.

(*) من تلك التشريعات التشريع المصري، والكويتي، واللبناني، والإماراتي. يمكن في ذلك مراجعة: مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، د. جلال وفاء محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

تحليل التعريف:

لم يخرج المشرع الليبي في تعريفه لغسل الأموال عن التعريف الذي وضعته كل من اتفاقية فيينا للعام 1988م، وكذلك اتفاقية باليرمو للعام 2000م السابق ذكرهما، فهو يذهب في مجمله إلى أن غسل الأموال هو محاولة فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها، أي تحويلها من خلال سلوك أي من المسالك المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتي تشكل في مجملها الركن المادي للجريمة، مع وجود الركن المعنوي^(*) وهو قصد التمويه، فجريمة غسل الأموال كأي جريمة ذات ركنان، ركن مادي، وآخر معنوي:

فالركن المادي لجريمة غسل الأموال - حسب القانون الليبي - هو القيام بأي صورة من صور السلوك المادي للجريمة والمتمثلة في: تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفائها^(**)، أو

(*) الركن المعنوي للجريمة هو الجانب الشخصي لها باعتباره العلاقة النفسية بين الفعل الإجرامي ومرتكبه حتى يمكن إسناد الخطأ إليه، وهذا يعتمد على إحداث النتيجة المعاقب عليها بكون الركن المعنوي في الجريمة هو القصد الجنائي الذي عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: اتجاهية الفاعل إلى الفعل، أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، بينما عرفه أورتلان من شراح القانون بأنه: توجيه الفعل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تكون منها الجريمة، أما إذا تصرفت إرادة الخائن إلى النشاط دون نتيجة بكون الركن المعنوي في الجريمة هو الخطأ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د. محمد سامي البراوي، ص 168، 169. القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، د. أحمد عبد السلام الأشهب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية الصادرة عن كلية الآداب والعلوم / جامعة المرقب، زليتن - ليبيا، العدد السادس، أي القدر / يناير 2005م، ص 85 - 86.

(**) هناك عدة فروق بين جريمة غسل الأموال بمفهومها الذي نحن بصدده، وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المعاقب عليها بموجب نص المادة (465 مكرراً) من قانون العقوبات الليبي، وأهم هذه الفروق هو أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا يتصور فيها إلا أن يكون الفاعل شخصاً آخر غير الشخص مرتكب الجناية أو الجنحة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من مصر وفلسطين، بينما جريمة غسل الأموال تطبق على فاعلها سواء أكان هو مرتكب الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال أو كان شخصاً آخر غير مرتكب الجرم الأصلي، فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال الليبي على أنه: «إذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد مع زيادة حدتها إلى الثلث»، وخيراً فعل المشرع الليبي، حيث يعد ذلك نزولاً منه على ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان الشخص مرتكب فعل الإخفاء شخصاً آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية فإنه يتحقق بحقه التعدد المعنوي للجرائم، الذي يعني أن يكون للسلوك الإجرامي الواحد وصفان، فتوقع عقوبة واحد، وهي العقوبة الأشد أي عقوبة جريمة غسل الأموال. راجع: مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 48-58.

تمويه حقيقتها غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

بينما الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال - التي تعد من الجرائم العمدية إذ يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد - وفقاً للقانون الليبي ينبنى على القصد الخاص وهو قصد تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الفعل المادي لجريمة غسل الأموال^(*)، وغني عن الذكر أنه إذا تطلب المشرع لقيام جريمة قصداً جنائياً خاصاً فتخلفه يؤدي إلى عدم وجودها ما لم يقع الفعل المكون لها تحت وصف جنائي آخر.

ويؤخذ على التعريف الوارد في القانون الليبي أنه عدد بشكل حصري الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة غسل الأموال، وكان من الأجدر أن يكون التعريف عاماً يستوعب من الأفعال ما قد يستجد.

كما عرف المشرع المصري غسل الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م، بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقتها، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

تحليل التعريف:

يتشابه تعريف القانون المصري لغسل الأموال مع التعريف الوارد في القانون الليبي، في

(**) تجدر الإشارة إلى أن المادة (6) من منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 1370 و.ر / 2002م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال قد نصت على أنه: «عند الشك بعملية غسل أموال يجب التحقق من هوية العميل ...»، فوجوب التحقق لمجرد الشك قد وسع من دائرة تحقق الركن المعنوي فدخل بذلك في دائرة التجريم الإهمال الذي يعني عدم التحقق عند وجود ملابسات حول المعاملة المطروحة على المصرف.

أن كليهما يستقي مادته من الاتفاقيات الدولية، والفارق الرئيس بين التعريفين هو أن القانون الليبي لم يحصر الجرائم الأصلية التي هي مصدر المال محل الغسل، حيث عرف الأموال غير المشروعة بأنها الأموال المتحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها بينما حدد القانون المصري الجرائم الأصلية مصدر تلك الأموال في مادته الثانية التي نصت على: «يحظر غسل الأموال المتحصلة من زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائات الخطرة، والجرائم المنظمة^(*) التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي».

وخيراً فعل المشرع الليبي في عدم حصره للجرائم التي ينتج عنها المال غير المشروع، ليعطي ذلك مرونة في تطبيق القانون، فكلما جُرّم فعل لم يكن مجرمًا من قبل، دخلت عائداته المالية تحت مسمى الأموال غير المشروعة.

وخلاصة القول في تعريف كل من القانونين الليبي والمصري لغسل الأموال، أن كلا التعريفين قد استقيا من التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما أنها لم يسلمتا من الثغرات

(*) الجريمة المنظمة (organized crime) وكما عرفها دونالد كريسي هي: «جريمة ترتكب من قبل شخص بشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل، وخصص لارتكاب الجريمة» أي أنها: جريمة تقوم بها منظمة إجرامية. راجع في ذلك:

Criminal Organization. Donald R. Cressey, Heinemann Educational Books, London, 1972, p 2-3.

التي أوردنا بعضاً منها في الفرع الأخير من هذا الفصل، ومع وجود هذه الثغرات فإن فحواهما يؤدي إلى أن غسل الأموال هو: «محاولة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة لتبدو أموالاً مشروعة»، وهو نفس الفحوى الذي تدور عليه كل التعريفات تقريباً مع الاختلاف في الاتجاه نحو التضييق والتوسيع حسب مجال أو دائرة التجريم.

د - تعريفات شراح القانون لغسل الأموال.

غسل الأموال غير المشروعة، أو الأموال القذرة، كما يعبر عنها أحياناً، هو من الموضوعات الحديثة في الوسط القانوني، لذا فإن تعريفات شراح القانون له تبدو محدودة نوعاً ما بالمقارنة بغيره من الظواهر الإجرامية الأخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لوحظ أن غسل الأموال يتم - في غالب الأحوال - عن طريق عمليات قانونية في حد ذاتها، مثال ذلك: عملية إيداع مبلغ من النقود في حساب مصرفي، وعملية تحويل مبالغ مالية من دولة إلى أخرى، ولذلك فإن من الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف قانوني محدد لغسل الأموال، صعوبة تحديد الضوابط اللازمة لكي يوصف النشاط أو الأنشطة في هذه الحالة - وبالنظر إلى الظروف المحيطة بها - بعدم المشروعية⁽¹⁾.

وفيما يأتي استعراض لبعض تلك التعريفات التي هي في مجملها لا تخرج عن تعريفات بعض التشريعات^(*):

■ «غسل الأموال هو: عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة يهدف مرتكبها - أو مرتكبوها - إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يتيح للجنة الانتفاع بها - في طمأنينة - وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني»⁽²⁾.

(1) مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 32..

(*) أعني بذلك بعض التشريعات التي عرفت غسل الأموال، ومن هذه التشريعات قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م الذي عرف عمليات غسل الأموال في مادته الأولى بأنها: «عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع».

(2) مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 31-32..

■ «غسل الأموال هو: عملية أو مجموعة عمليات مالية متتابعة ومستمرة تهدف إلى نقل وتحويل الأموال القذرة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من خلال ما يعرف بالاقتصاد الخفي، أو المتحصلة من جرائم، أو المتهربة من سداد الالتزامات القانونية، وإدخالها بطريقة متعمدة في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي، أو الظاهر، من أجل التغطية على مصدرها، أو إخفائه، ومن ثم إكسابها صفة الشرعية عبر الجهار المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى»⁽¹⁾.

■ «غسل الأموال هو: مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة أو مصدرها أو ملكيتها، في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو في صورة مشروعة بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض أخرى مشروعة»⁽²⁾.

■ «غسل الأموال هو: محاولة لتمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة...»⁽³⁾.

■ «غسل الأموال هو: عملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه هذه الأموال»⁽⁴⁾.

■ «غسل الأموال عبارة عن: توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال...»⁽⁵⁾.

(1) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 8.

(2) غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، د. سهير إبراهيم، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، 20-21 / 4 / 1993 م، ص 1.

(3) المواجهة الجناائية لجرائم غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2005 م، ص 6.

(4) تبييض الأموال المتحصلة من جرائم، د. محمد فتحي عيد، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية التاسعة عشرة، عمان (الأردن)، من 26-28 / 9 / 1994، سلسلة النشرات العلمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995 م، ص 18.

(5) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 م، ص 15.

التعريف المختار:

تدور التعريفات السابقة كلها حول المعنى الذي تدور حوله كذلك التعريفات التشريعية لغسل الأموال، وهو كما ذكرنا: «محاولة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة لتبدو أموالاً مشروعة»، وهي كلها تقريباً متشابهة، وهي جامعة لركني الجريمة: المادي والمعنوي معاً، وأدقها في وصف الجريمة التعريف الأول، إلا أنه معيب للتطويل والتفصيل الذي لا يتفق مع الشأن في التعريفات، لذا فقد وضعنا تعريفاً نراه الأنسب لوصف غسل الأموال، وهو أنه: «كل تصرف يضيف بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية تمويهاً لمصدره».

شرح التعريف:

غسل الأموال هو كل تصرف: نحرزنا بذكر «كل تصرف» من خروج أنماط جديدة لم تكن معروفة عند وضع التعريف، فجمع التعريف بذلك كل الأنماط والأساليب المعروفة وغير المعروفة التي تستعمل لغسل الأموال.

يضيف بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية: ذكرنا النتيجة الإجرامية وهي إضفاء وصف المشروعية على أموال غير مشروعة.

تمويهاً لمصدره: أي بقصد تمويه المصدر غير المشروع، أي قطع الصلة بين المال غير المشروع ومصدره، وهذا هو الركن المعنوي.

هـ - مصطلح غسل الأموال في ميزان الشريعة الإسلامية:

سبق وأن نوهنا إلى أن مصطلح غسل الأموال لم يكن موجوداً بهذا الاسم وبمعناه الذي ذكرناه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فغسل الأموال في الإسلام يعني تطهيرها من المال الحرام، بإخراجه منها، وبرد المظالم إلى أهلها، ولا يعني محاولة تمويه مصدر المال غير المشروع، ليتسنى التعامل به، ويتسنى لحائزه استعماله.

واستعمال هذا المصطلح في القانون الوضعي هو استعمال مجازي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وننوه هنا إلى أن لفظ الغسل في المفهوم الإسلامي أشمل وأعم من لفظ التطهير الذي يعني التطهير المعنوي، ولذلك يستعمل لفظ تطهير الأموال وليس غسلها، ويراد منه معناه الحقيقي،

وهو لا يقع إلا على مال حلال؛ فالمال الحرام لا يطهر، ولا وسيلة لجعله حلالاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ أَهْلًا عَلَيْهِمْ صِدْقَةٌ تَطْهَرُ عَنْهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾، والصدقة لا تكون إلا من مال حلال، قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه⁽²⁾» أو فصيله⁽³⁾»⁽⁴⁾.

كما أن الزكاة سميت بهذا الاسم «لأنها تزكي المال أي تطهره»⁽⁵⁾، وهي لا تقع إلا على مال حلال، فلا تقبل في مال حرام مثل مال الغاصب أو الظالم أو مستغرق الذمة⁽⁶⁾.

وباستقراء أحكام الشرع التي تهدف إلى تطهير المال وجعله خالياً من شبهة الحرام نجد أن الزكاة من شأنها تطهير المال وتزكيته وزيادة بركته، فالزكاة من بين معانيها: «نماء المال وتثميته وزيادة»⁽⁷⁾، كما يتطهر المال بالصدقة وتزيد بركته لقول الرسول ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»⁽⁸⁾، والمال المقصود هو المال الحلال، أما المال الحرام فلا وسيلة لغسله وتطهيره، سوى برده إلى أهله، أو التخلص منه بالوسائل الشرعية، والتوبة منه.

أما غسل الأموال بمفهومه الحديث فما هو إلا إضافة جريمة إلى جريمة سابقة، وهي تمويه مصدر المال المتحصل من جريمة وفصله عن مصدره غير المشروع ليبدو في ظاهره مشروع المصدر، وهذا المعنى، وهو ما يجري واقعياً، يتعارض مع غسل الأموال أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح.

كما يتعارض المفهوم الحديث لغسل الأموال مع المفهوم الشرعي في الهدف من التجريم،

(1) سورة التوبة، من الآية: (103).

(*) الفلو: المهر الصغير، لسان العرب، مادة: فلا، 7 / 169.

(**) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، المرجع السابق، مادة فصل، 7 / 113.

(2) رواه الترمذي برقم (661)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، ص 197. ورواه مالك في الموطأ برقم (1806)، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، طبعة دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2 / 995 (بدون تاريخ).

(3) البحر الرائق لابن نجيم، 2 / 318.

(4) بلغة السالك للصاوي، 1 / 193.

(5) تفسير الطبري، 1 / 295.

(6) رواه مسلم في صحيحه برقم (2588)، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، ص 1279.

ذلك لأن الشريعة الإسلامية تهدف من وراء التجريم وفرض العقوبات على الجرائم إلى الزجر عنها درءاً للفساد التي تترتب عليها، أما التجريم في التشريع الوضعي فغالباً ما يكون لغرض تحقيق مصالح قد لا تكون معتبرة شرعاً، وفي غسل الأموال مثلاً نجد أن المعلن الآن هو محاربة الإرهاب عن طريق السيطرة على حركة الأموال التي تستعملها الجماعات المتهمة بممارسته في حين أنها قد تقوم بمقاومة الاحتلال كما هو الحال في فلسطين والعراق الآن.

كما أن غسل الأموال كفعل تترتب عليه نتيجة إجرامية غير متصور في الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى المسؤولية نظرة مزدوجة: القضاء والديانة، فقد تنتفي المسؤولية قضاءً وتظل ديانة، ولذلك أوجب بعض الفقهاء السؤال عند معاملة من اختلط ماله بالحرام، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «وإنما أوجبنا السؤال [أي عن مصدر المال] إذا تحقق أن أكثر ماله حرام، وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله [أي غضب صاحب المال الحرام] إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك...»⁽¹⁾، وتناولنا للموضوع هو لظهور أنماط وأساليب جديدة للتعامل بالأموال غير المشروعة، تحتاج إلى عرض على قواعد الشرع ونصوصه، وتحتاج إلى بيان طرق تملك المال وطرق إنفاقه، وبيان أحكام المال الحرام، لنرى هل نصوص الشرع كافية لمعالجة ظاهرة غسل الأموال أم لا؟. وبذلك يمكن قبول مصطلح غسل الأموال لأنه من قبيل المجاز فحسب، ولا يقصد به حقيقة التطهير وإنما هو لمجرد الترميز كما نصّ على ذلك، وفي الفرع الآتي نبين الأدلة الشرعية على تحريمه، وحكمة هذا التحريم.

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على تحريم غسل الأموال والحكمة من التحريم

أولاً، من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكُونِ لَكُمُ الْآلَتِيبُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

(1) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه كتاب المغني عن حل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للحافظ العراقي، ويلييه كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للإمام عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، والإملاء عن إشكالات الإحياء للغزالي، تحقيق عصام عبد الرحيم محمد، ج 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004م، ص 568.

(2) سورة المائدة، الآية: (100).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية الكريمة بمفهومها على حرمة غسل الأموال؛ فقد قال الفرطبي - رحمه الله -: «قوله تعالى ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾» فيه ثلاث مسائل: الأولى: قال الحسن: ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الحلال والحرام... الثانية: قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يُفسخ ولا يمضي بحوالة سوق، ولا بتغير بدن فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح بل يُفسخ أبداً، ويرد الثمن على المتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة العقد... الثالثة: إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس لأنه خبيث، وردها [أي رد البقعة]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة، وهذا يردده قوله عليه السلام: «وليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾...⁽²⁾.

فإذا كان البيع الفاسد لا يمضي، ولو أضفي على البيع ما يجعله مقبولا شكلاً، ولو تم التحايل عليه بأية حيلة، فبالأولى لا يمكن أن يصبح المال الحرام حلالاً، ولو حاول صاحبه تمويه مصدره، ولو دوره في عمليات مشروعة، بل يظل حراماً، ويكون التمويه كذلك حراماً. ومن الآيات التي تدل على حرمة غسل الأموال بدلالة المفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُنْدُوهُ يُعْلَنَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله عز وجل «هو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه، وبها في السماوات والأرض وما احتوت عليه، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء»⁽⁴⁾، ومن ثم فإن ما خفي مصدره عن الناس من المال الحرام لا يخفى على الله، ويظل حراماً، وإن أصبح عند

(1) جزء من حديث: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموت، ط: دار الوليد، ص 411. ورواه أبو داود برقم (3071)، كتاب الخراج، باب في إحياء الموت، ص 529.

(2) الجامع لأحكام القرآن للفرطبي، 6 / 287.

(3) سورة آل عمران، الآية: (29).

(4) الجامع لأحكام القرآن للفرطبي، 4 / 54.

الناس حلالاً بتمويه مصدره غير المشروع، بل يجده صاحبه أمامه يوم القيامة، فيحاسب عليه، قال تعالى في الآية التالية لهذه الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ (1).

ومن الآيات الدالة على حرمة غسل الأموال قوله تعالى في أصحاب السبت: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَتَسَبَّحُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (3) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ (4) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (5) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (6).

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:

أن - الله عز وجل - عاقب الذين اعتدوا في السبت من اليهود، ومسخهم قردة وخنازير، وكان تعالى قد نهاهم عن صيد الحيتان يوم السبت، وابتلاهم بأنها كانت تأتيهم شوارع ظاهرة على الماء في هذا اليوم، ولا تأتي في غيره، فاحتالوا واتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة، فتبقى فيها، فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء، فيأخذونها يوم الأحد (4).

فهم بفعلهم هذا حاولوا تمويه الحرام، والتحايل عليه، ليبدو حلالاً وما هو كذلك، لذلك قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (5)، قال الزجاج: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (6) لأمه محمد ﷺ أن يتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه (6).

(1) سورة آل عمران، الآية: (30).

(2) سورة البقرة، الآية: (65).

(3) سورة الأعراف، الآيات: (163، 164، 165، 166).

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 245 - 246.

(5) سورة البقرة، الآية: (66).

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 421 - 422.

ثانياً، من السنة النبوية:

ورد العديد من الأحاديث النبوية التي تنص على حرمة الأموال ووجوب اكتسابها من أوجهها المشروعة، وتنهى عن الاعتداء عليها، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»⁽¹⁾.

وهذه الأحاديث الشريفة تدل كذلك على حرمة غسل الأموال، بمعناه الذي تقدم، وهو محاولة تمويه المال غير المشروع، ولقد وردت عدة أحاديث تدل على حرمة استعمال المال الحرام منها:

■ قول رسول الله ﷺ: «من أصاب مالا من مائثم فوصل به رحماً، أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار»⁽²⁾.

■ وقوله ﷺ: «... ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفعه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل هذان الحديثان على عدم جواز الانتفاع بالمال الحرام، أو إنفاقه في أي وجه، ولو كان في الصدقات، فإذا كان غسل الأموال هو للتمكن من الانتفاع به بدون أن يتعرض هذا المال للمصادرة، أو يتعرض حائزه للعقاب، فهو بالتحريم أولى، بل إن حرمة تكون أشد، لأنه نوع من الخداع، وقد قال تعالى في الذين يظهرون الإيمان وهم غير ذلك: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) عزاه الحافظ العراقي لأبي داود في المراسيل، ولم أقف عليه. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، للحافظ العراقي، مطبوع في حاشية أحياء علوم الدين للغزالي، 1/ 530.

(3) رواه أحمد في مسنده برقم (3672) 4 / 539.

(4) سورة البقرة، الآية: (9).

■ ومن الأحاديث التي تدل على حرمة عملية غسل الأموال قوله ﷺ: «إنها أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنها أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الشوكاني^(*) في شرح دلالة الحديث: «أن من احتال لأمرٍ باطلٍ بوجهٍ من وجوه الخيل؛ حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم»⁽²⁾، وغسل الأموال هو احتيال لتمويه مصدر المال الحرام، فلا يصير هذا المال حلالاً بل يظل على ما هو عليه، ولو حكم به لحائزه، طالما كان هذا الحكم عن تحايل من صاحبه.

■ ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على حرمة غسل الأموال، قوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الله إذا حرم شيئاً حرم الانتفاع به إلا في حالات محددة وردَّ بها الدليل؛ كالانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تُصدق على مولاة ليمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنها حرم أكلها»⁽⁴⁾.

ولذلك فإن الحديث يدل على حرمة غسل الأموال بتمويه مصدرها ليبدو حلالاً، فيسوغ استعمالها في الظاهر، لأنه لا يجوز التحايل على الحرام.

(1) سبق تخريجه.

(*) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، له 114 مؤلفاً منها «نيل الأوطار»، و«فتح القدير» في التفسير. الأعلام للزركلي 298/6.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، ص 1832.

(3) رواه أبو داود، من كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، ص 593.

(4) سبق تخريجه.

فالمال الحرام، وهو كل مال حرّمه الشرع لوصفه دون أصله، أي المال الذي لحقته صفة الحرمة لوصف فيه أو لسبب، كالمال المغصوب، ومال السرقة والرشا وغيرها، لا يحل إلا إذا زالت صفته عنه، ولا تزول تلك الصفة إلا برده إلى صاحبه.

ثالثاً: من المعقول:

إذا عرفنا مما تقدم أن المال الذي اكتسب بطريق غير مشروع سواء أكان هذا الطريق غشاً، أو خيانة أمانة، أو تزويراً، أو سرقة، أو غصباً، أو اختلاساً من مال عام، أو رشوة، أو غير ذلك من الطرق، وسواء اتبعت في اكتسابه أساليب قديمة، أو حديثة، يعد مالاً حراماً، وتجري عليه أحكام المال الحرام التي سيأتي بيانها في الفصل الثاني من هذا الكتاب، فإن أي محاولة لتمويه أو إخفاء مصدر هذا المال إنما هي امتداد للتصرف المحرم أصلاً، والذي جمع عن طريقه هذا المال، وتأخذ حكمه في الحرمة، فإذا كان الانتفاع بالمال الحرام أمراً محرماً فإن نية إخفاء مصدره تكون أشد تحريماً.

وعليه فإن غسل المال الحرام لا يقل في تحريمه عن جمعه بطرقه لأن ما يخفى على الناس لا يخفى على الخالق، فما أصبح في نظر الناس حلالاً لأنهم لا يعرفون مصدره، لا يصبح كذلك عند من لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فالشريعة الإسلامية لا تأخذ فقط بالظاهر إنما تأخذ بالظاهر والباطن معاً فالمال الحرام بظل حراماً ولو خفي على الناس مصدره.

ومن المعروف من قواعد الشريعة قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(*) وهي أصل في الشريعة الإسلامية فأبي فعل يترتب عليه ضرر يعد فعلاً محرماً، وغسل الأموال هو فعل يترتب عليه ضرر بالاقتصاد، وضرر على مستوى الأفراد، وله من الآثار السلبية الكثير، ومن ثم فإن حرمة لا شك فيها، كما أنه من قبيل الفساد المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽¹⁾.

(*) أصل هذه القاعدة الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد رواه الطبراني في الأوسط مرقم (5193) / 5 / 238، والبيهقي في سننه الكبرى مرقم (11166)، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار 6 / 69، وأحمد في مسنده مرقم (2867) / 3 / 267.

(1) سورة الأعراف، من الآية: (56).

رابعاً، حكمة تحريم غسل المال الحرام،

عرفنا مما تقدم أن غسل الأموال في الشريعة الإسلامية أمر غير متصور، فلا يمكن أن تتحول الأموال الحرام إلى أموال مشروعة، وأن الأمر لا يعدو كونه تضليلاً للعدالة، وهروباً بالجرم الأصلي الذي نتج عنه المال، أي أنه جريمة أخرى تبعية للجريمة الأصلية التي تحصل بها هذا المال، فإذا نجح حائز المال الحرام في إخفاء مصدره، يكون في منظور القانون الوضعي قد أفلت بفعلته، ولا سبيل عليه طالماً لم تضبط عملية الغسل، ويكون قد غسل المال بالفعل، بينما في الشريعة الإسلامية يظل المال حراماً، ويخضع لأحكام المال الحرام، فالنظرة الشرعية للأمور هي نظرة مزدوجة، القضاء والديانة، فما لا يجب قضاء قد يجب ديانة، وما يحل قضاء قد لا يحل ديانة، وقد أورد الشوكاني في شرح دلالة حديث رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾، أورد أن الشافعي - رحمه الله - قد حكى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام⁽²⁾، فإذا كان حكم الحاكم لا يحلل الحرام فإن محاولة إخفاء مصدر المال لا يحلله من باب أولى، ولا يخفى ما في تحريم غسل الأموال من حكمة، خاصة إذا عرفنا أن لهذه الجريمة أثراً خطيرة على اقتصاد الدول، كما أن لها علاقة بما يعرف بالاقتصاد الخفي الذي عرف بأنه: «مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي للدولة، إما لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة كالضرائب، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل - بحكم طبيعتها - تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد»⁽³⁾، وقد بينا هذه الآثار في موضعها من هذا البحث، فالإسلام يهدف ضمن ما يهدف إلى حفظ الحقوق، فحق المرء يتعلق بهاله طالماً لم يخرج من ذمته برضى منه، ويهدف كذلك إلى وقاية

(1) سبق تخريجه ص (49).

(2) نيل الأوطار، ص 1833.

(3) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 21.

المجتمع من الجرائم بتحريم ارتكابها وتحريم ما قد ينشأ عنها من أموال، وكذلك الخمر والمخدرات هي محرمة شرعاً وحرام ثمنها، فكل شيء محرم حرام ثمنه كذلك، قال ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»⁽¹⁾.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج أساسه الإقناع فيما تطرح من مبادئ وقيم، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْهَكِينَ﴾⁽²⁾، وهي تحرص على تنقية وتهذيب النفوس وتركيبتها، وإيقاظ الشعور الإيماني في النفس البشرية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

ولأن الناس ليسوا سواء في يقظة الضمير، وتقبل أوامر الشرع ونواهيه، شرعت العقوبات من حد وتعزير، وكان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة، أساسه الحزم في مواجهتها، وتطبيق العقاب الرادع على مرتكبيها، واعتبار نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم حدوداً لله لا يجوز تعديها، فقاتل النفس بغير حق يقتل، والسارق تقطع يده، والزاني يجلد، وكان للعقوبة حدان: حد يتعلق بتطبيقها، وحد يتعلق بأثر الجريمة من حيث إسقاط العدالة، فلا تقبل شهادة الزاني مثلاً ولا السارق ولا قاذف الأعراض.

وعليه يكون الإسلام قد انتهج منهجاً حازماً في مجال مكافحة الجريمة، وحرم ما ينتج عنها من أموال، وأعطى وصفاً واحداً لما ظهر وما بطن من تلك الأموال، وهو وصف الحرام، ليقطع السبيل على الفاعل، فيعامل معاملة حائز المال الحرام إن ظهر هذا المال، فإن أخفاه وأدخله في عمليات مشروعة ليخفى عن الناس، فهو لا يخفى على الله، فيعامل في الآخرة بما يستحق من العذاب.

(1) سبق تخريجه ص (115).

(2) سورة النحل، الآية: (125).

(3) سورة النور، الآية: (21).

المطلب الثاني، الإطار الواقعي لغسل الأموال

الفرع الأول، مراحل غسل الأموال

هناك خلاف في تحديد مراحل غسل الأموال، وقد ذهب شراح القانون في اتجاهين في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه التقليدي^(*)، ويرى أصحابه أن غسل الأموال يمر بمراحل ثلاث متتابعة هي: التوظيف، والتمويه، والدمج.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الحديث، ويرى أصحابه صعوبة حصر عملية غسل الأموال في مراحل معينة نظرًا لتغير الظروف المحيطة بكل وسيلة من وسائل غسل الأموال، ولكنهم من الناحية الديناميكية يقسمون غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع هي: الغسل البسيط، والمدعم، والمتقن؛ ويعني الأول استخدام أقصر الطرق لتحويل النقود غير المشروعة إلى أخرى مشروعة، ويعني الثاني إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة على نطاق واسع، والثالث يعني البحث عن وسائل مستحدثة لتبرير مصادر الدخل غير المشروع⁽¹⁾.

والاتجاه الأول سار فيه معظم الباحثين، وهو يؤدي إلى نفس النتائج التي توصل إليها أصحاب الاتجاه الحديث، ومن ثم فإن عملية غسل الأموال تمر عادة بمراحل ثلاث وهي: الإيداع، والتمويه، والإدماج، وسنبين فيما يأتي هذه المراحل:

أولاً: مرحلة الإيداع، أو الإحلال، أو التوظيف placement،

ويعبر عن هذه المرحلة كذلك بالمرحلة التمهيدية، أو التحضيرية لغسل الأموال الحرام⁽²⁾،

(*) سار أصحاب هذا الاتجاه على ما توصل إليه خبراء مجموعة العمل المالي الدولية التي أنشأتها الدول الصناعية السبع أثناء قمة الأرض التي عقدت في باريس في شهر يوليو 1989م لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة المصرفية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات. راجع: مكافحة جرائم غسل الأموال، د. شريف سيد كامل، ص 33.

(1) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمود كبيش، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 33-50.

(2) مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 34.

و بعد من أصعب وأخطر المراحل التي يقوم بها غاسلو الأموال، وذلك أسهله كشفها من
الراحة العملية⁽¹⁾

و يمثل الإيداع في التخلص المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة سواء بإيداعها في
مؤسسات مصرفية، أو في اقتصاد التجزئة، أو بتحويلها إلى عملات أجنبية⁽²⁾، وبمعنى آخر يقوم
الشخص صاحب المال الحرام في هذه المرحلة، وفي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر ماله الحرام،
بالتخلي مادياً عن المنحصلات النقدية في صورتها السائلة من خلال توظيفها أي استثمارها في
أنشطة مشروعة مثل: توظيفها في صورة ودائع بالمصارف سواء داخل البلاد أو خارجها، أو عن
طريق شراء أوراق مالية، ويتم ذلك غالباً بمساعدة بعض موظفي المصارف، أو تزوير المستندات
المتعلقة بها، أو إخفاء بعضها، أو عن طريق استثمارها وتوظيفها في المؤسسات المالية غير المصرفية
مثل مكاتب الصرافة وشركات الأوراق المالية، أو من خلال تحويل النقود إلى صورة أخرى
كشراء العقارات أو محلات المجوهرات، أو غيرها فيما يعرف «بشركات الواجهة»⁽³⁾، أو عن
طريق شراء العملة الأجنبية وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في أحد المصارف الأجنبية⁽⁴⁾.

وتعد مرحلة التوظيف، أو الإحلال، أو الإيداع - كما أسلفنا - الأكثر خطورة بالنسبة إلى
غاسلي الأموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار أنها تمثل المرحلة الأكثر وضوحاً
في التابع التدليسي لإخفاء مصدر الأموال، ويسهل على الأجهزة المسؤولة عن مكافحة غسل
الأموال كشفها وضبط مرتكبيها.

ثانياً، مرحلة التعتيم، أو التمويه layering

ويطلق على هذه المرحلة كذلك مرحلة الغسل، والتجميع، والتغطية، والفصل، والتشطير،
وهي تعني: «فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من
العمليات المالية»⁽⁵⁾.

(1) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 42.

(2) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 116.

(3) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، د. جلال وفاء محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 12.

(4) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 42، 43.

(5) المرجع السابق، ص 43.

ويعرف البعض هذه المرحلة بأنها: «عملية تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة .. مرورًا بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن»⁽¹⁾.

أي أن غاسلي الأموال في هذه المرحلة يعمدون بعد إيداعهم الأموال، أو توظيفها إلى «وضع حواجز عديدة بقدر الإمكان بين المال المتحصل واستثماره النهائي»⁽²⁾، وهم يقومون في ذلك «بإجراء سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة على الأموال محل الغسل تشابه في تكرارها وحجمها مع العمليات المالية العادية إمعانًا في إخفاء صلتها بمصدرها الإجرامي ...»⁽³⁾، وبعبارة أخرى «يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق إجراء العديد من التحويلات الداخلية أو الخارجية؛ مثل استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود، أو تحويل النقود إلى أدوات وفاء .. إلخ، وذلك من خلال إيجاد العديد من الطبقات التي من خلالها يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي غير المشروع»⁽⁴⁾.

كما أن للشركات والمؤسسات الوهمية التي تنشئها منظمات غسل الأموال دورًا بارزًا في هذه المرحلة من خلال تناقلها للأموال المراد غسلها تحت ستار التجارة الحرة، وتعمل هذه المنظمات على إنشاء شركات ليس لها أهداف ملموسة بهدف توفير غطاء قانوني لتمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وإبعاد الشبهة عن الحسابات التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة⁽⁵⁾. ويلجأ بعض غاسلي الأموال في هذه المرحلة إلى المراكز المالية التي يطلق عليها تعبير «offshore»⁽⁶⁾ لإخفاء حقيقة هذه الأموال أو إخفاء هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأموال.

(1) مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقارن، د. ماجد عبد الحميد عمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 78.

(2) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 126.

(3) جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 12.

(4) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 43.

(5) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى فايز الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 72.

(6) مراكز offshores المالية: هي مراكز تقوم بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها. مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 36 ..

ثالثاً، مرحلة الإدماج أو التكامل integration:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسل الأموال، حيث يتم الوصول إلى النتيجة المتبغاة من عملية الغسل فتبرز الأموال مختلطة بعوائدها فتتصف بجهالة مصدرها فلا يعرف مصدرها الحقيقي بسهولة، وتصبح أموالاً غير ذات تاريخ، ويصبح من الصعوبة بمكان على منظمات مكافحة جرائم الأموال وغيرها التعرف على مصدرها غير المشروع، مما يعني إن إمكانيات وصولها إلى ارتداء ثوب المشروعية أضحت أمراً واقعياً⁽¹⁾.

أي أنه في مرحلة الإدماج يتم ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة، وتكتسب تبعاً لذلك مظهرًا قانونيًا، من خلال دمجها في مشروعات أو استثمارات ذات رؤوس أموال مشروعة⁽²⁾.

ومن أكثر الاستثمارات سهولة في الوقت الحاضر اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية العالمية، وإبرام الصفقات الدولية، وشراء العقارات وغيرها من العمليات.

وخلاصة القول: إن جريمة غسل الأموال هي جريمة مركبة من عدة مراحل هي مقدمات لتحقيق القصد الإجرامي، وهو فصل المال غير المشروع عن مصدره، وهي - شرعاً - تأخذ حكمه، فمقدمة الشيء: «وهي الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء»⁽³⁾، تأخذ حكمه، فكما أن مقدمة الواجب واجبة، فمقدمة المحرم محرمة كذلك لأنها تفضي إلى محرم.

وقد لاحظ جانب من الباحثين أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة، حيث يمكن عملياً غسل الأموال الحرام بعملية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها، ومثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة⁽⁴⁾.

ولكن ما هو حكم من يبيع لغاسل الأموال عقاراً أو ذهباً أو غيره وهو يعلم أن المشتري متحصل على مال حرام يريد بعملية الشراء غسله وإخفاء مصدره غير المشروع؟.

(1) غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، عمر محمد يونس، د. يوسف أمين شاكير، ص 22.

(2) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 44.

(3) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، 2/ 904.

(4) مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ص 37.

لا شك في أن البائع إذا كان عالمًا بعملية غسل الأموال فهو شريك في جريمة غسل الأموال قانونًا، فقد نصت المادة الثانية من قانون غسل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر / 2005م، بعد أن بينت أنماط السلوك الذي يعد فاعله مرتكبًا لجريمة غسل الأموال، نصت على أن من بين تلك الأنماط الاشتراك بأي صورة من صور الاشتراك، والبيع - مع توفر القصد الجنائي - يعد اشتراكًا في الجريمة.

وفي الشريعة الإسلامية فإن النظر إلى مآلات الأفعال هو من الأمور المعبرة - كما أسلفنا في الفصل التمهيدي - ومن ثم فإن هذا البيع هو من قبيل الحيل التي يقصد بها حل ما حرمه الله، والتي قال عنها ابن القيم: «أن يقصد حل ما حرمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سببًا إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببًا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، فهذه الحيل المحرمة التي ذمها السلف، وحرّموا فعلها وتعليمها»⁽¹⁾.

وعليه فإن البائع إذا علم بنية المشتري، وساعده ببيعه يكون آثمًا، ومشاركًا معه في الجريمة لأنه وكما قرر الفقهاء: «يُمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرًا لا يجوز»⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾، لذا لا تجوز البيوع التي فيها ذريعة للمحرم، فقد ورد في المغني لابن قدامة: «ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب...»⁽⁴⁾، وقد ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى كراهة هذا البيع⁽⁵⁾.

وعليه يكون الحكم بتحريم البيع لمن يغسل أمواله هو أولاً: للنهي الوارد في الآية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وثانيًا: سدا لذريعة ارتكاب هذه الجريمة.

(1) إغاثة اللئيفان من مصائد الشيطان لابن القيم، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، ص 338.

(2) بلغة السالك، للصاوي، 5 / 2.

(3) سورة المائدة، الآية: (2).

(4) المغني لابن قدامة، 4 / 40. بلغة السالك، الموضع السابق.

(5) الأم، للإمام الشافعي، 1 / 90.

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال

تتعدد أساليب غسل الأموال، وتتطور بتطور الزمن وظهور تقنيات وأنماط جديدة من المعاملات، وما يمكن أن نحصره اليوم من هذه الأساليب، ربما بعد سنوات يكون مما عفا عنه الدهر، فتظهر أساليب جديدة لم تكن في الحسبان، غير أن دراسة الأساليب الموجودة حالياً مهم لمعرفة ماهية غسل الأموال، ومهم لتحسس خطورة وتعقد هذه العملية، ومهم أيضاً من الناحية الشرعية للإلمام بكل حدود النازلة وإعطائها الحكم الصحيح.

ونعني هنا بالأساليب؛ الطرق التي يتم من خلالها إخفاء مصدر المال غير المشروع، حيث تتحقق أموال سائلة طائلة من الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأطفال والرقيق والأعضاء البشرية والاختلاسات والسرقات الكبرى وغيرها من النشاطات الإجرامية خاصة تلك التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، ويصل حجم هذه الأموال السائلة إلى مليارات الدولارات، وتكون المشكلة هي كيفية تحويل هذا الكم الهائل من النقد السائل غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة وبيع وخدمات يتسم ظاهرها بالمشروعية⁽¹⁾.

لذا فقد استخدم غاسلو الأموال جميع الإمكانيات المتاحة ليتحقق لهم إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في المظهر الذي يستطيعون من خلاله الانتفاع بها دون أن تحوم حولهم الشبهات.

ونصنف فيما يأتي أساليب غسل الأموال إلى صنفين:

الصنف الأول: الأساليب البسيطة لغسل الأموال.

الصنف الثاني: الأساليب التقنية لغسل الأموال.

أولاً: الأساليب البسيطة لغسل الأموال.

نعني بالأساليب البسيطة لغسل الأموال الأساليب غير التقنية^(*)، أي الأساليب العادية الشائعة، أو التقليدية وفق ما اصطلح عليه بعض شراح القانون، ومن هذه الأساليب:

(1) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 76.
(*) وقد اصطلح بعض شراح القانون على تسميتها بالأساليب التقليدية، وقد فضلت استخدام مصطلح «الأساليب البسيطة» لأن ما يقابلها من الأساليب هي الأساليب التقنية أو «اللكترونية» وهي أساليب أكثر تعقيداً، كما أن تسمية التقليدية قد تصم تلك الأساليب بالجمود وعدم التطور، وهي ليست كذلك.

(أ) تهريب العملة^(٥٥):

يعد تهريب العملة من أكثر الوسائل استخدامًا لدى غاسلي الأموال، وتتم عادة من خلال الأنماط التالية:

1- إيداع النقود المراد غسلها في أحد المصارف التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية، فبمجرد إيداع الأموال في الحساب المصرفي يصبح من الصعب الفصل، أو التمييز بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب من قبل، أو تم تحويلها إليه عبر المنظومات المالية في العالم وبين الأموال غير المشروعة التي أودعت فيه^(١).

2- عقد الصفقات الوهمية، بحيث يتم إجراء تسليم وهمي للبضاعة محل الصفقة التي تكون جميع مستنداتها التجارية والمالية مزورة، فيتمكن غاسلو الأموال بذلك من نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج⁽²⁾.

3- النقل المادي للنقود من خلال وسائط الشحن والنقل المختلفة كالبواخر أو الطائرات، وقد يستعان في ذلك بشركات الاستيراد والتصدير، أو قد تهرب النقود برًا، من خلال الحدود البرية المشتركة بين الدول⁽³⁾.

(*) تتعدد طرق تهريب النقود بشكل كبير، وهي على كثرة أنماطها تندرج تحت قسمين كبيرين هما: التهريب الحقيقي، والذي يعني تهريب النقود ذاتها، والتهريب الحكمي، والذي يعني نقل الحسابات والأرصدة، وما سنذكره هنا هو فقط نماذج لأنماط من أنماط التهريب، راجع الحماية الجنائية للثروة النفطية، عمر محمد بن يونس، د. يوسف أمين شاكير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 355 وما بعدها.

(1) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 77. وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هناك نماذج لمثل هذا النمط، أضحت متعارفاً عليها ومنها على سبيل المثال: نموذج مدرسة شيكاغو الأمريكية في غسل الأموال: وهو نموذج تقليدي ابتدعه أحد رجال المافيا الأمريكية في مدينة شيكاغو في العشرينيات من القرن العشرين، حيث قام بشراء محل غسل ملابس، وكان يشترط أن تتم جميع معاملاته مع الجمهور بشكل نقدي فوري، ولا يقبل التعامل بالشيكات، وكان يجمع من ذلك النقود ذات الفئات الصغيرة، ويقوم بإيداع عوائد المغسلة اليومي في حساب مصرفي مفتوح لدى فرع مصرف قريب منه، وكان يضيف إلى تلك العوائد كميات متفاوتة ومتناسبة من عوائد تجارة المخدرات التي كان يمارسها، وكذا عوائد تذاكر القمار واليانصيب غير المشروعة. غسل الأموال الظاهرة - الأسباب - العلاج، د. محسن أحمد الخضير، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 115.

(2) المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ص 49.

(3) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 78.

4- استبدال النقود العينية بكمبيالات أو صكوك مصرفية مسحوبة على مصارف خارجية وبالعملة الأجنبية، وتتسم هذه الطريقة بأنها آمنة لعدم وجود رقابة على تبادل النقد، من خلال مؤسسات تبادل النقد المسماة بالصرافة، مما يتطلب الأمر إحكام الرقابة على تلك المؤسسات التي غدت جزءاً من الحلقة العالمية لغسل الأموال⁽¹⁾.

5- تبادل المعاملات المالية، الذي يتم بمقتضاه شراء عملات أجنبية والقيام بعمليات تجارية خارجية بهذه العملات، بما في ذلك الدخول في برامج تسليف خارجية، أو عن طريق نظام المصرف المراسل، وأكثر ما يستخدم هذا المنهج بطاقات الاعتماد^(*) التي تصدرها مؤسسات مالية مختلفة حيث تظل العلاقة مبهمه وغامضة بين استخدام بطاقة الاعتماد وغسل الأموال، وبحيث يصعب على السلطات كشف تفصيلاتها⁽²⁾.

6- تهريب الأموال إلى الدول ذات الأنظمة الضريبية المتساهلة، أو ما تسمى: «بالجنات المالية، أو الملاذات الضريبية»، وهذه الدول تمتاز بنظام اقتصادي يحقق نوعاً من الطمأنينة لغاسلي الأموال، حيث تتميز بعدم فرض الضرائب على أوجه الدخل، وتطبيقها لمبدأ سرية الحسابات، وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات، بالإضافة إلى سهولة الحصول على تأشيرات الدخول للإقامة فيها⁽³⁾، وهذا لا يبنى عليه الخلط بين هذه

(1) المرجع السابق، ص 125.

(*) بطاقات الاعتماد أو الائتمان credit cards: هي وسائل دفع تسمح للمستخدم بدفع ثمن البضائع من خلال مبالغ يتم إيداعها في حسابه بشركة تصدر بطاقات الائتمان. غسل الأموال عبر الأنترنت، عمر محمد يونس، د. يوسف أمين شاكير، ص 224.

أو هي: بطاقات خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بدوره بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه.

وقد جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مصدره (المصرف المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

l#http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Productions.asp?ID=58361

(2) غسل الأموال عبر الأنترنت، عمر محمد يونس، د. يوسف أمين شاكير، ص 61-62.

(3) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى فايز الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 80.

الدول وبين محاولات الدول النامية تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها إليها من خلال سن قوانين تشجع على الاستثمار، وتوفير الضمانات والتسهيلات للمستثمرين، ومن بينها القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية / 1997م في شأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية الليبي، لكن ينبغي أيضًا الانتباه إلى أن مثل هذه التسهيلات قد تخلق بيئة مناسبة جدًا لغاسلي الأموال ما لم تتوفر الرقابة اللازمة التي تمنع من ذلك.

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحاضر على مكافحة التهريب كوسيلة لغسل الأموال من خلال تعزيز الرقابة الجمركية، وتشديد المنافذ، وتجريم عدم الإفصاح عن الأموال المنقولة عبر المنافذ إذا تجاوزت مبلغًا معينًا، وإلزام المسافرين الداخلين للبلاد بأن يقوموا بتعبئة إقرارات بمبالغ النقود التي يحملونها إذا تجاوزت المبلغ المحدد.

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي استعملها غاسلو الأموال إلا أنه لا يزال شائعًا حتى في البلاد التي تعد الأكثر تقدمًا كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو خمسين مليار دولار سنويًا، ومن غرائب عمليات تهريب الأموال في الولايات المتحدة أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى، ولكن بعد أن يتم غسلها، إذ يقوم المهرب بعبور حدود الولايات المتحدة إلى كندا مثلاً، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة من منفذ قانوني، ويعلن لسلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته ليكون دخوله بها قانونيًا، ثم يقوم المهرب بإيداع تلك المبالغ في أحد المصارف الأمريكية ليقوم باستثمارها في الداخل، أو تحويلها إلى الخارج بشكل قانوني⁽¹⁾.

(ب) استخدام شركات الواجهة:

وشركات الواجهة، تختلف عن الشركات الوهمية، أو ما تسمى بشركات الدمى أو الشركات الصورية والتي ليس لها كيان حقيقي لكنها تظهر فقط كاسم في وثائق الشحن، وأوامر التحويل، وغيرها من الوثائق والأوامر، فشركات الواجهة هي شركات مؤسسة فعليًا،

(1) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 46.

وقد تمارس نشاطها المؤسسة من أجله، لكنها في الوقت ذاته تستخدم كواجهة تخفي وراءها عمليات غسل الأموال⁽¹⁾، وتستخدم ذمتها المالية واسمها التجاري بهدف فتح الحسابات المصرفية، وإجراء التحويلات المالية للأموال غير المشروعة باسم هذه الشركات التي غالباً ما يتم إنشاؤها في دول «الملاذ المصرفية أو الضريبية» التي - وكما أسلفنا - تطبق مبدأ «سرية الحسابات»، حيث لا يجوز الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل المصارف، كما أنه لا يمكن للسلطات في تلك الدول الإطلاع على سجلات هذه الشركات، ومن أهم هذه الدول: سويسرا، وهولندا، وموناكو، ولوكسمبرج، والنمسا، وجزر البهاما، وليبيريا، والأوروغواي، وجزر الفوكلاند⁽²⁾.

ومن الصعوبة تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت ببعض العمليات المشروعة، وغالباً ما يتم قولبة هذه الشركات في قالب مشروع كشركات التأمين، وشركات السياحة، وشركات الاستيراد والتصدير، وغيرها.

وتقوم هذه الشركات بعملية غسل الأموال من خلال صور وأساليب عديدة، منها لجوء هذه الشركات إلى الاقتراض من أحد المصارف، ثم تقوم بإيداع الأموال في مصرف أو مصارف أخرى لإعادة توظيف هذه الأموال في البلاد التي تنتشر فيها تجارة المخدرات مثلاً، بحيث تختلط أموال القرض مع الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وعندما يتم التحقق من قبل السلطات في الدولة يتم إبراز المستندات التي تثبت الحصول على قرض من أحد المصارف.

كما قد تلجأ هذه الشركات إلى أسلوب آخر لغسل الأموال يتمثل في شرائها شركات على حافة الإفلاس، ثم دعمها بالأموال المراد غسلها بحجة محاولة إنقاذ هذه الشركات، ويتم تمويه هذه العملية بالقيام بسداد جميع الالتزامات المالية القانونية خاصة الضرائب بهدف إثبات جدية المعاملات، وإبعاد الشبهات حول حجم الأموال التي ظهرت فجأة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 53.

(2) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م، ص 153.

(3) راجع في ذلك: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 53 - 55.

(ج) عقد الصفقات الوهمية:

عقد الصفقات الوهمية هو أحد الأعمال الشائعة في غسل الأموال، وتتم هذه الصفقات الوهمية في الغالب من خلال «تزييف فواتير التجارة الخارجية»، حيث تقوم شركات الواجهة التي سلف الحديث عنها بشراء بضائع من شركات أجنبية بسعر مرتفع وبطريقة صورية، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد المصارف الأجنبية، خصوصاً في دول الملاذ المصرفي التي يطبق فيها مبدأ سرية الحسابات⁽¹⁾، أي يتم زيادة قيمة الفواتير عن القيمة الحقيقية، واستخدامها في تغطية أموال المخدرات التي تم ضخها في الشركات الوهمية.

ومن أمثلة ذلك العملية التي أطلق عليها اسم «القبة القطبية» حيث: «ورد في تقرير لإدارة الجمارك الأمريكية أن تجار المعادن النفيسة كان يجري استغلالهم بوصفهم شركات واجهة بواسطة عصابات المخدرات، وقد قام تجار الذهب هؤلاء بتقديم بعض الفواتير التي تمثل شراءهم لأكثر من 214.000 وحدة من الذهب المستورد من بوليفيا عام 1990م، ولسوء حظ بعض الشركات تمكن الادعاء في أثناء المحاكمة من إثبات أن هذه الكمية من الذهب تمثل 129٪ من إجمالي إنتاج بوليفيا من الذهب لتلك السنة، أي ما يفيد بأن تلك الفواتير كانت زائفة»⁽²⁾.

(د) المصارف:

وهي من أهم الوسائل المستخدمة، والتي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال، بل إن معظم عمليات غسل الأموال إن لم تكن المصارف هي حلقتها الرئيسة فهي إحدى حلقاتها المهمة، ولذلك حرصت تشريعات مكافحة غسل الأموال على أن تكون المصارف هي بؤرة الاهتمام التشريعي في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال إنشاء إدارات مختصة بمكافحة غسل الأموال في المصارف.

(1) المرجع السابق، ص 55.

(2) جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، أحمد بن محمد العمري، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م، ص 292.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون الليبي رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال على أنه: «تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى: وحدة المعلومات المالية لمواجهة عمليات غسل الأموال»، كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات القانون على إنشاء لجنة تسمى: «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال» تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي أو نائبه.

كما نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002م على أنه: «تنشأ بالمصرف المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال...».

ومن ثم فإن المصارف تلعب دورًا كبيرًا على الصعيدين؛ صعيد ارتكاب الجريمة من خلال الوسائل المصرفية، وصعيد مكافحة الجريمة من خلال الرقابة على حركة النقد، وتضييق الخناق على غاسلي الأموال، ورصد تحركاتهم داخل المصارف، وقطع الطريق أمام محاولاتهم لتمويه مصدر المال غير المشروع.

وقد ذهب البعض إلى القول: إن إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن مصدر غير مشروع أمر من شأنه تيسير غسل الأموال، ومن ثم اعتبار المصرف مساهمًا في النشاط الإجرامي لغسل الأموال، ولا يشترط - كما سبق وأن نوهنا - علم المصرف بشكل مباشر بعدم مشروعية المال، بل يكفي لتحقيق ذلك أن يكون من الممكن استخلاصه من الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة، كأن تكون المعاملة المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال، ومن ثم فإنه يتعين على المصرف كي لا يقع في المسؤولية أن يتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معه⁽¹⁾.

ومن الأساليب المصرفية المستعملة في غسل الأموال ما يأتي:

1- استغلال المصرف كواجهة لعمليات غسل الأموال:

حيث تقوم عصابات غسل الأموال باستخدام المصارف الكائنة في دول تتضاءل فيها

(1) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 40، وما بعدها.

الرقابة على عمليات غسل الأموال لتكون الواجهة النهائية والمباشرة لنشاطهم الإجرامي⁽¹⁾، من خلال فتح حسابات في هذه المصارف، والقيام بعمليات مصرفية متعددة يتم من خلالها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها، ومن أمثلة هذه العمليات: التحويلات المتعددة، والاقتراض من المصرف المودعة فيه الأموال غير المشروعة تحت اسم مستعار ليتم تسديد قيمة القرض من فوائد الأموال المودعة.

2- فتح الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية:

رغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية، أو بأسماء مجهولي الهوية تطبيقاً لقاعدة اعرف عميلك، إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول⁽²⁾. وقد سبق وأن أشرنا إلى أن الدول التي لا تزال تطبق قاعدة سرية الحسابات هي من الدول

(1) وقد كان مصرف الاعتماد والتجارة الدولي المثال الواضح على ذلك حيث سمح عن قصد لغاسلي الأموال خاصة المتحصلة من جرائم المخدرات باستغلاله، وقد أسس هذا المصرف في لكسمبرج عام 1972، وساهمت في رأسماله عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة، وقد عمل مؤسس المصرف على جذب العملاء من الدول الإسلامية بحجة أن أنشطته تتماشى مع الاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا تمكن المصرف من جمع أموال طائلة منها حوالي مليار دولار من مواطني دولة إسلامية واحدة، وقد توسع المصرف في نشاطاته حيث كان له 430 فرعاً في 73 دولة حين توقف بعد عمل استمر تسعة عشر عاماً. وكان من أهم مبادئ هذا المصرف عند إنشائه السرية والثقة الدولية، إلا أنه ما لبث أن مارس عملياته المشبوهة في الجاسوسية الاقتصادية، وتوطيد علاقاته بالمخابرات الأمريكية والباكستانية، ومارس العديد من الأنشطة الخفية مع بعض الساسة، وتم تعيين موظفي المخابرات الأمريكية بالمصرف مما أدى إلى سيطرتهم عليه وتسخيرهم للقيام بعملياتهم في البلاد النامية، وكان من أهم الأعمال القذرة التي قام بها هذا المصرف:

- تسهيل عمليات التهريب عبر الشرق الأوسط ودول العالم الثالث، حيث أنشأ قسماً للخدمات الخاصة قام بتسهيل عملية تزوير الفواتير، وتوفير أموال الرشاوى، وتنظيم عمليات غسل الأموال، وتسهيل عمليات نقل النقود عبر الحدود، وأنشأ في جزر كايمان مصرفاً داخل مصرف أتاح لمنظمات المخابرات والجريمة تحويل الأموال القذرة عبر العالم.

- تحويل ودائع رئيس بنما السابق نوريجا التي كانت مودعة في عدة فروع للمصرف إلى عدة فروع لمصارف في سويسرا تحت أسماء أشخاص آخرين وأسماء بعض من عائلة نوريجا.

- تسهيل عمليات المخابرات الأمريكية لتمويل عمليات سرية في دول العالم، ومن خلاله قام مجلس الأمن القومي الأمريكي ولمدة تسع سنوات بتمويل عمليات المقاتلين في أفغانستان.

- استخدام فروعه في الولايات المتحدة الأمريكية في نقل أموال المخدرات، وكان يمنح تجار المخدرات صكوكاً على بياض لاستعمالها في غسل الأموال. مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 145-147.

(2) المرجع السابق، ص 147.

التي يطلق عليها دول الملاذ المصرفي، والتي تستخدم في عملية تهريب النقود كنمط من أنماط غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين مكافحة غسل الأموال تتجه نحو التحقق من الأموال قبل إيداعها في المصارف، وكذلك التحقق من هوية العملاء، فالدول التي تعد نموذجية أو مراكز ممتازة لغسل الأموال هي التي تتسم⁽¹⁾ بما يأتي:

■ عدم تطبيق المبادئ الرئيسية التي انبثقت عن لجنة بازل^(*) 1988م، والتي تلخص في: «تعرف على عميلك»، «ضمان وجود آثار العمليات الاقتصادية»، «الاجتهاد الواجب»، «التقيد بالقوانين»، «التفاعل الفعال بين المصارف والشرطة»، «وجود إجراءات رقابة داخلية كافية»، «البرامج التدريبية».

■ التشدد في القوانين المتعلقة بالسرية المصرفية، والتي تعيق - في مراحل لاحقة - الأجهزة المختصة في التحقيق والوصول إلى البيانات المالية والمصرفية المختلفة.

■ عدم تجريم غسل الأموال.

■ انعدام الرقابة أو تساهلها على عمليات صرف العملات الأجنبية، وفي حالة البلدان ذات الرقابة المشددة فإن عصابات غسل الأموال تقوم بعمليات تهريب منظمة للأموال.

■ انعدام الرقابة على عمليات إدخال العملات أو إخراجها عبر الحدود.

■ محدودية القدرات والإمكانات في مجال ضبط ومصادرة الأصول المستخدمة أو الناتجة عن عمليات غسل الأموال.

■ ضعف أداء أجهزة الأمن المختلفة والمتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات، وغسل الأموال، وإجراءات التحقيق المتعلقة بها.

(1) المادة العلمية لدورة غسل الأموال التي عقدها مركز التدريب المصرفي الليبي، إعداد حسام العبد، بنغازي، خلال الفترة من 18 - 23 / 6 / 1373 / 2005م، (غير منشورة)، ص 18.

(*) سبق الإشارة إلى هذه اللجنة ص (101) من هذا البحث.

■ غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنتة

■ انتشار الفساد والرشاوى بين الموظفين والتوابع والتهاون في متابعة نشاطات القطاعات المصرفية والمالية والتجارية.

■ وجود مناطق تجارة حرة حيث تقل فعالية أجهزة الرقابة فيها.

■ وجود فروع عديدة لمصارف أجنبية.

3- الغسل بالقرض المضمون.

ويتم بقيام غاسل الأموال بإيداع أمواله غير المشروعة في مصرف إحدى دول الملاذ المصرفي، فإذا رغب في تحويل هذه الأموال إلى دولة أخرى وكان بها رقابة شديدة على غسل الأموال سواء أكانت دولة الجريمة المصدر أو غيرها من الدول، فإنه يقوم بإنشاء مشروع له في الدولة التي يرغب في تحويل الأموال إليها، ويقوم بأخذ قرض لتمويل هذا المشروع من أحد المصارف بها بضمان يكون عادة خطاب ضمان غير مشروط من المصرف المودع به الأموال المراد غسلها، والتي يجعلها غطاءً لهذا الضمان، ويقوم بتنفيذ القرض، ولا يسدد قيمة ما اقترضه في موعد الاستحقاق، فيقوم المصرف المقرض بمصادرة خطاب الضمان الذي غطاؤه الأموال غير المشروعة المملوكة للغاسل⁽¹⁾.

4- غسل الأموال عن طريق فتح اعتمادات مستندية:

وتتم هذه العملية بفتح اعتمادات مستندية للقيام بأنشطة غير حقيقية تتعلق بالتجارة الدولية، وبموجب هذه الاعتمادات يتعهد المصرف بتسديد قيمة البضاعة المستوردة للمصدر، ويقوم بتحويل هذه القيمة مسبقاً، معتبراً إياها قرضاً بفوائد على القائم بالغسل بضمان مستندات شحن البضاعة، أو فاتورة البيع، ويقوم الغاسل بعد ذلك بدفع القيمة إلى المصرف من الأموال المراد غسلها⁽²⁾.

(هـ) غسل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات

(1) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 148.

(2) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 48.

تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود^(*)، أو صرف الصكوك، أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، وشركات سمسة الأوراق المالية، وغيرها، وتعتبر هذه المؤسسات من أخطر المنافذ التي تستعمل في غسل الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها المصارف⁽¹⁾.

(و) أسواق المال (البورصات).

وتعد أسواق المال أو البورصات مجالاً آمناً لعمليات غسل الأموال، حيث يقوم غاسلو الأموال بشراء وبيع الأسهم والسندات في أسواق المال التي تقل فيها الرقابة، وتقل فيها درجة الشفافية، وذلك عن طريق سمسرة ووسطاء يشتركون في عملية الغسل التي يكونون عاملين بها، ومن خلال صناديق استثمار ومصارف يتم اختراقها وتوريط مسئوليتها في عملية الغسل لتتولى شراء الأوراق المالية⁽²⁾.

كما تتم عملية غسل الأموال من خلال إنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء الغاسل في الخارج بأمواله القدرة، تقوم بإصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال، وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم، ليحصل الغاسل بعد ذلك على أمواله مموهة المصدر⁽³⁾.

أو غيرها من العمليات التي تجري في أسواق المال، والتي تبتكر حسب تطور طرق وأساليب الاقتصاد والتجارة.

(ز) شركات التأمين:

قد يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين، من خلال العمليات التأمينية الضخمة،

(*) التحويل البرقي للنقود: هو أحد الأنظمة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال بسبب الثغرات التي تعترى هذا النظام، ويتلخص مفهوم هذا النظام في أنه عبارة عن إجراء تحويل مالي بين مصرفين ليس لأي منهما حساب لدى الآخر، فيلجأ المصرف المصريح، أي الذي يقوم بالتحويل، إلى مصرف ثالث مراسل correspondent bank، فيما يعرف بنظام سويفت swift، يتولى هذا المصرف الأخير عملية التحويل بين البنكين، ووفقاً لهذا النظام فإن المصرف الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل، بل المصرف المصريح وحده الذي يقع عليه عبء وواجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 27.

(1) المرجع السابق، ص 21-22.

(2) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 150-152. غسيل الأموال، د. محسن أحمد الخضير، ص 82-83.

(3) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 152.

تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود^(*)، أو صرف الصكوك، أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، وشركات سمرة الأوراق المالية، وغيرها، وتعتبر هذه المؤسسات من أخطر المنافذ التي تستعمل في غسل الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها المصارف⁽¹⁾.

(و) أسواق المال (البورصات).

وتعد أسواق المال أو البورصات مجالاً آمناً لعمليات غسل الأموال، حيث يقوم غاسلو الأموال بشراء وبيع الأسهم والسندات في أسواق المال التي تقل فيها الرقابة، وتقل فيها درجة الشفافية، وذلك عن طريق سمسرة ووسطاء يشتركون في عملية الغسل التي يكونون عالمين بها، ومن خلال صناديق استثمار ومصارف يتم اختراقها وتوريط مسئوليتها في عملية الغسل لتتولى شراء الأوراق المالية⁽²⁾.

كما تتم عملية غسل الأموال من خلال إنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء الغاسل في الخارج بأمواله القدرة، تقوم بإصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال، وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم، ليحصل الغاسل بعد ذلك على أمواله مموهة المصدر⁽³⁾.

أو غيرها من العمليات التي تجري في أسواق المال، والتي تبتكر حسب تطور طرق وأساليب الاقتصاد والتجارة.

(ز) شركات التأمين:

قد يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين، من خلال العمليات التأمينية الضخمة،

(*) التحويل البرقي للنقود: هو أحد الأنظمة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال بسبب الثغرات التي تعترى هذا النظام، ويتلخص مفهوم هذا النظام في أنه عبارة عن إجراء تحويل مالي بين مصرفين ليس لأي منهما حساب لدى الآخر، فيلجأ المصرف المصروح، أي الذي يقوم بالتحويل، إلى مصرف ثالث مراسل correspondent bank، فيما يعرف بنظام سويفت swift، يتولى هذا المصرف الأخير عملية التحويل بين البنكين، ووفقاً لهذا النظام فإن المصرف الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل، بل المصرف المصروح وحده الذي يقع عليه عبء وواجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 27.

(1) المرجع السابق، ص 21-22.

(2) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 150-152. غسيل الأموال، د. محسن أحمد الخضير، ص 82-83.

(3) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 152.

حيث يتم التأمين بمبالغ كبيرة، وتسدد أقساطه من الأموال غير المشروعة، وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالمصارف كأموال نظيفة⁽¹⁾.

(ح) التصرفات العينية المختلفة:

من الأساليب البسيطة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال التصرفات العينية المتعددة، والتي من أمثلتها:

■ شراء الأصول المادية العينية كالعقارات، والسيارات، والقوارب، والطائرات، واليخوت، والمعادن النفيسة والمجوهرات وغيرها⁽²⁾.

■ الدخول في الأنشطة التي تعتمد على المعاملات المالية مثل الدخول في المزايدات والمناقصات الحكومية، أو مجال تذاكر اليانصيب، وسباقات الخيل أو الدخول في ألعاب القمار وغيرها⁽³⁾.

■ ومن الوسائل المبتكرة لغسل الأموال تعتمد عصابات الجريمة الدخول في المزايدات الكبيرة لاقتناء القطع الأثرية، وتقوم بتسديد جزء من ثمنها نقداً، أو من خلال حساب غير مشبوه، ثم تقوم بموجب الأوراق التي تحصل عليها من صالة المزاد بتسديد باقي الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه، وبعدها تحتفظ بالقطعة الأثرية لفترة زمنية قبل إعادة بيعها⁽⁴⁾.

وقد تعددت الأساليب العينية على نحو لا يمكن حصره، بل تكاد تكون كل المجالات الاقتصادية والتجارية بل حتى استغلال العلاقات الاجتماعية كالزواج^(*) يمكن أن تكون من أساليب غسل الأموال.

(1) المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ص 44.

(2) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، إيناس قطيشات، ص 85..

(3) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 157 وما بعدها. غسيل الأموال، د. محسن أحمد الخضير، ص 84 وما بعدها.

(4) شبكة المعلومات الدولية، موقع المعلومات السويسري، على الرابط:

<http://194.6.181.127/ara/swissinfo.htm?sitsect=43&sid=1270128>

(*) ويظهر هذا في زواج الفنانين والفنانات، وزواج كبار المسؤولين، حيث يكون الهدف غسل الأموال من خلال توحيد الذمة المالية، واختلاطها في نظام الدوطة، الذي يعني اتحاد الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة في المسيحية، أو من خلال المهر ومؤخر الصداق بعد الطلاق كأساس لإثبات شرعية الأموال. غسيل الأموال، د. محسن أحمد الخضير، ص 91.

ثانياً، الأساليب التقنية لغسل الأموال؛

أدخلت التقنيات الحديثة على أساليب غسل الأموال أساليب جديدة غير الأساليب البسيطة التي أوردناها آنفاً، وبات من الأهمية بمكان معرفة هذه الأساليب، ليكون حكمنا على الظاهرة مؤسساً على دراية وعلم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لذا نتناول فيما يأتي الأساليب التقنية التي تستعمل لغسل الأموال.

(أ) جريمة غسل الأموال عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) (*)

جاءت ثورة المعلومات التي تعيشها البشرية اليوم، أطلق على هذا العصر وبكل جدارة: «عصر المعلومات»، حيث أصبح العالم كالتقوية الصغيرة مرتبطاً ببعضه مع بعض من خلال شبكة المعلومات الدولية، ومن خلال القنوات الفضائية التي تنقل الأخبار في حينها ومن أي مكان في العالم، فلم يعد هناك حواجز بين البشر، وقد أطلق على هذه الظاهرة التي لم تطل برأسها حقيقة دامغة سوى في العقد الأخير من القرن الماضي، أطلق عليها اسم: «العولمة globalization».

وقد تأثر العالم بأسره بهذه الظاهرة، وتأثرت تبعاً لذلك الروابط والعلاقات التي بين أفراد هذا التجمع البشري الكبير المسمى بالعالم، كما تأثرت الجريمة بصفاتها إحدى سمات أي تجمع بشري، فباتت هناك أنماط جديدة منها لم تكن معروفة من قبل.

وجريمة غسل الأموال تأثرت كذلك بهذه الثورة المعلوماتية، حيث طرأ على نظام التجارة والتبادل، والنظام المصرفي وغيره تطورات تطورت معها أساليب غسل الأموال، فاستعمل

(*) الإنترنت Internet هي شبكة عملاقة مكونة من مجموعات من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها على نطاق عالمي، ورغم أن العدد الحقيقي للأجهزة المتصلة غير معروف بدقة إلا أن هذا العدد بالملايين وهو في ازدياد مستمر، ولا يتحكم أحد بشكل مباشر في هذا النسيج العملاق، غير أن هناك منظمات وهيئات مختصة بوضع المواصفات التقنية كما أن حركة مرور المعلومات تتم بواسطة شركات كبرى خاصة يعمل معظمها في مجال الاتصالات، وتبادل أجهزة الحاسوب المعلومات فيما بينها عن طريق بروتوكولات (أنظمة تخاطب) خاصة أشهرها TCP/IP وهو بروتوكول الإنترنت والخاص بالتحكم بانتقال المعلومات والشفرة المعلوماتية عبر الإنترنت، وتقوم فكرة التواصل المعلوماتي على توفر وانتشار عدد من أجهزة الترميز المعلوماتي Servers والأجهزة المستهلكة Clients والتي تفوقها في العدد كما هو الحال في المجتمع. معلومات عن شبكة المعلومات الدولية منشورة على موقع:

<http://www.arabic2000.com/help/internet.html>

غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -

غاسلو الأموال ما جاد به العصر من تقنية لغسل أموالهم بطرق أكثر سرًا من الطرق التقليدية البسيطة التي سبق إيضاها.

وتتضح أسباب الاستعاضة عن الطرق التقليدية في غسل الأموال بالطرق التقنية «الالكترونية» الحديثة من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين خطوات العملية في الأساليب التقليدية، والخطوات التي تتم من خلالها بالسبل التقنية.

فالخطوة الأولى في الأساليب التقليدية لغسل الأموال تكون بإجراء عملية الإيداع، التي سبق بيانها، حيث يتم التخلص من الحصيلة التقدية للجريمة بإيداعها في المصارف، أو تهريبها عبر الحدود إلى بلد آخر وإيداعها في مصارف هذا البلد، أو غير ذلك من طرق مرحلة الإيداع.

بينما يتم الإيداع باستعمال الطرق التقنية عن طريق شبكة الإنترنت بكل سهولة ويسر من خلال الإيداع في المصارف، أو شراء السلع والبضائع عبر الشبكة، وباستخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان سرية هذه العمليات.

أما الخطوة الثانية، أو المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال وهي التعتيم أو التمويه، أي تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة مرورًا بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن، فهي تتم بالوسائل التقليدية من خلال إجراء حوالات مالية مثلاً، أما تقنيًا فإنها تتم بسهولة من خلال الحاسوب الشخصي المربوط بالشبكة حيث يتم تحويل النقود فوراً إلى حسابات مصرفية خارج الدولة، أو تحويلها إلى أموال الكترونية تمتاز بإمكانية استعمالها عبر العالم بصورة أيسر، مع انعدام الآثار التي يمكن للسلطات تعقبها.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج أي جعل الأموال تبدو مشروعاً فتتم بالأساليب التقليدية عن طريق إبرام الصفقات الوهمية، ومن خلال الفواتير الزائفة وغيرها من الأساليب التي لا تخلو من إمكانية الكشف عليها، بينما تتم بالأساليب التقنية عن طريق الحاسوب الشخصي، ومن دون أي وسيط، وبالسرية والدقة بحيث يصعب تعقبها⁽¹⁾.

(1) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 86-88.

إن استخدام شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» في غسل الأموال له وجوه كثيرة، منها استخدام بطاقة ائتمان لشراء مجوهرات يتم سداد الفاتورة الخاصة بها فيما بعد بالنقد العائد من جريمة كتجارة المخدرات، كذلك يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة.

كما يمكن غسل الأموال من خلال الوسائل الفنية التي يمكن عن طريقها اختراق الحسابات في المصارف⁽¹⁾.

وبعيداً عن وسائل تأمين الحسابات، والأفكار الجديدة التي تظهر لتأمين الأموال الالكترونية ضد عمليات غسل الأموال⁽²⁾، فقد وصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وغسل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية، والجودة ذاتها تجعل الإنترنت والبطاقات الذكية - التي سوف يأتي تعريفها - محل ترحيب من الجمهور، ومحل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة⁽³⁾.

(ب) غسل الأموال عن طريق العمليات المصرفية الالكترونية.

تعرف العمليات المصرفية الالكترونية بأنها قيام المصارف بتقديم خدماتها المصرفية من خلال شبكات اتصال الكترونية، وقد كان لهذا النوع من العمليات المصرفية مزاياه التي تتمثل في تخفيض تكاليف الخدمة، وزيادة كفاءة المصارف التي تتعامل بهذا الأسلوب، وتوفير الجهد والوقت على كل من المصرف والعميل⁽⁴⁾، وغير ذلك من المزايا التي كانت سبباً في إغراء غاسلي الأموال لتسخير هذه التقنية في نقل الودائع والتحويلات من حساباتهم إلى حسابات أخرى داخل أو خارج الدولة وعن طريق الوسائط الالكترونية التي سيتم بيانها، خاصة وأن المعاملة لا يستغرق إنجازها سوى ثوان معدودة، فضلاً على

(1) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 22.

(2) للمزيد راجع المرجع السابق ص 22 - 23.

(3) المرجع السابق، ص 23.

(4) مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، د. محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، في الفترة بين 10 - 12 الماء / مايو 2003م، المجلد الأول، ص 18.

مقدرة النظام المصرفي الإلكتروني على إتمام المعاملة بنفسه، وذلك في حالة النظم المصرفية الإلكترونية المؤمنة⁽¹⁾.

لذلك فإن المصارف الإلكترونية أو العمليات المصرفية الإلكترونية هي بيئة خصبة لجريمة غسل الأموال، لسرعة ارتكاب الجريمة، وسهولة انتقال رأس المال بين الحسابات، وضعف الرقابة.

كما أن الطبيعة المتحركة لمنظومة الإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة والتي من شأنها تقريب المسافة بين غاسلي الأموال والمتعاملين معهم مع أنها على الواقع مسافات قارية تزيد من صعوبة تعقب غاسلي الأموال، واقتفاء أثر الجريمة ويصعب من مهمة التحري والتحقيق، هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد هوية الجناة لطبيعة المعاملات عبر الحواسيب التي يمكن تعديل الإحداثيات الخاصة بها لتضليل الأطراف الأخرى⁽²⁾.

كذلك فإن أعمال القرصنة الحاسوبية واستغلالها من قبل غاسلي الأموال قد فرضت نفسها على مجال المصارف الإلكترونية بحيث أصبح من السهل الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء والتلاعب فيها على نحو يحقق أهداف هؤلاء القراصنة⁽³⁾.

وتلعب النقود الإلكترونية^(*) دوراً كبيراً في غسل الأموال لدى المصارف الإلكترونية، ومن الأمثلة على استخدام النقود الإلكترونية في غسل الأموال: استخدام بطاقة ائتمان قد انتهت مدة صلاحيتها، فالقاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة، وعقب انتهاء مدتها فإنه يجب على حاملها أن يعيدها للمصرف أو المؤسسة المالية التي أصدرتها، وفي غياب عقوبات جنائية على المتجاوزين، فإن غاسلي الأموال قد يتعمدون عدم رد البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها، والصرف من خلالها بمبالغ كبيرة بشراء سلع وبضائع، ثم يقوم بإرجاع هذه المبالغ إلى المصرف من

(1) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح حجازي، ص 44.

(2) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص 90-91.

(3) التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الإلكترونية لنظام التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 83 وما بعدها.

(*) النقود الإلكترونية هي بطاقات الدفع الإلكتروني، أو بطاقات الاعتماد التي سبق تعريفها ص (126) من هذا البحث.

الأموال غير المذروعة التي يرغب في غسلها، ويكون قد غسلها بالفعل بشرائه بضائع،
ومادل فيها⁽¹⁾.

(ج) مصارف الإنترنت وغسل الأموال:

مصارف الإنترنت cyberbanking هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية
وعمليات البيوع، فهي ليست مصارف بالمعنى الشائع والمألوف⁽²⁾.

وتعد هذه المصارف من أهم وأخطر الوسائل التقنية الحديثة التي يتم استعمالها في
غسل الأموال.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة
وأمان، حيث إنها تعمل بسرية كبيرة، كما لا يكون المتعاملون بها معلومي الهوية، وهي كذلك
ليست خاضعة لأي رقابة قانونية أو لائحية، وعليه فقد أصبح القيام بمرحلتين الإدماج
والترقيد لغسل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال هذه الوسيلة التقنية الحديثة⁽³⁾.

(د) استعمال البطاقة الذكية في غسل الأموال:

البطاقة الذكية هي أداة إلكترونية للاحتفاظ بالنقود وصرفها دون تدخل المصرف، حيث
تكون القيمة المشحونة على البطاقة منفصلة عنه، وليست في حساباته ويمكن صرفها وتحويلها
عن طريق آلة تحويل، أو أي هاتف معد لهذا الغرض.

وخطورة هذه الطريقة تكمن في صلاحية البطاقة الذكية للاحتفاظ بملايين النقود، وسهولة
نقلها إلى بطاقة أخرى دون تدخل أي مصرف من المصارف، وبهذا يكون هذا النظام بمنأى عن
الرقابة من أية جهة⁽⁴⁾.

(1) التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح حجازي، ص 22.

(2) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 34.

(3) المرجع السابق، ص 35، وللمزيد راجع جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، د.
عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 72-77.

(4) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 37-38.

فهذه البطاقة تشبه حافظة النقود العادية التي يحملها الشخص ونضم أوراقاً نقدية، ذلك أن مستخدم البطاقة يمكن له أن يحول نقوده إلى نقود حقيقية عادية من أي صراف آلي، وبما لا شك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لغاسلي الأموال إذ يمكن لحامل البطاقة الذكية استهلاك قيمتها في مشتريات باهظة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني بالمال الذي يرغب في غسله⁽¹⁾. وهناك العديد من الوسائل التقنية، وقد رأيت أن أكتفي فقط بما أوردته آنفاً من أنواعها، ذلك لأنها تتضمنها، فهناك الصكوك الإلكترونية، وهناك البورصة باستخدام الإنترنت، وهناك التجارة الإلكترونية، وهي كلها وسائل يمكن استخدامها من قبل غاسلي الأموال.

بقي أن نسلط الضوء من الناحية الشرعية على تلك الوسائل، أي أن نزن هذه الوسائل بميزان الشريعة.

ثالثاً: أساليب غسل الأموال في ميزان الشريعة.

سبق وأن أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى مآلات الأفعال، وتحكم على الأفعال بالنظر إلى تلك المآلات، قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»⁽²⁾.

فالفعل في ذاته قد يكون حلالاً، ولكنه يؤول إلى حرام فيحرم بذلك، وهذا الأمر نجده واضحاً في قاعدة سد الذرائع، فالذريعة في اللغة: «هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء»⁽³⁾. وسد الذرائع: معناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً⁽⁴⁾.

فالوسيلة إلى المحرم محرمة كذلك، وإن كانت في ذاتها مباحة.

(1) جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 80.

(2) الموافقات للشاطبي، 4 / 140.

(3) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، 2 / 902.

(4) المرجع السابق.

ووسائل وأساليب غسل الأموال منها ما يأخذ حكم الذريعة للمحرم فهي مباحة لولا اقترانها بجريمة غسل الأموال، كتحويل الأموال وإيداعها في المصارف، واستخدام بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية في الدفع شريطة ألا يترتب عليها دين بفوائد ربوية، فهذه معاملات جائزة في حد ذاتها، فإذا اقترنت بنية استعمالها في غسل الأموال الحرام، أو اقترنت بمعاملات ربوية تفسدها تحولت إلى معاملات محرمة.

ومن هذه الوسائل والأساليب ما هو محرم سواء أكان الغرض منه غسل الأموال، أم كان الغرض منه غير ذلك، مثل إبرام الصفقات الوهمية والشركات الوهمية، فهو من قبيل الغش الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «من غشنا فليس منا»⁽¹⁾، وكذلك الاقتراض بالفائدة فهو من الربا المنهي عنه: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽²⁾ وكذلك تهريب الأموال فهو من قبيل الفساد المنهي عنه ناهيك عن حرمة المال في حد ذاتها.

وخلاصة القول: إن وسائل وأساليب غسل الأموال تأخذ حكمه في الحرمة فهي إما أن تكون محرمة ابتداءً، كالتهريب، والقمار، وغيرها، أو محرمة لأنها ذريعة لمحرم، وهو طمس مصدر المال الحرام ومن ثم تضليل العدالة.

(1) رواه مسلم برقم (101) من كتاب الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ص 71.

(2) سورة البقرة، الآيتان: (278-279).

المبحث الثاني

آثار غسل الأموال والجهود التشريعية لمكافحته

تنبع أهمية البحث في آثار غسل الأموال من سببين رئيسيين:

السبب الأول: هو أن مقاصد الشريعة الإسلامية تدور حول درء المفسد وجلب المصالح، وحيث إننا توصلنا إلى حرمة غسل الأموال، فإننا نبحثنا في آثاره إننا نؤكد حكمة التحريم، ونبين المفسد التي اقتضت هذا الحكم، والتي هي عبارة عن آثار سلبية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية.

السبب الثاني: هو أن بيان آثار غسل الأموال يعد توطئة ضرورية للحديث عن مكافحة هذه الجريمة، والتي نُخصّص المطلب الثاني من هذا المبحث لدراستها من الناحية التشريعية، وأفرد الفصل الثاني كاملاً لدراستها من الناحية الشرعية، وهو أيضاً بيان للهدف من تجريم غسل الأموال.

لذا سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: آثار غسل الأموال

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال، من أخطر الجرائم الاقتصادية وأشدّها تأثيراً على الاقتصاد الوطني، ذلك لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يعرف باقتصاديات الظل، أو الاقتصاد الخفي؛ الذي هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله

ضمن حسابات الناتج القومي للدولة، أي أنه نوع من الفساد الاقتصادي الذي بات يورق العالم، وانعكست آثاره على الشعوب، وأصبح موضوعاً لعدد التقارير الدولية المتخصصة في هذا المجال.

ويعتبر الفساد الاقتصادي أساساً لغسل الأموال، الذي لا يمكن أن تتم مراحله - التي بينها فيما سبق - إلا في بيئة من الفساد الاقتصادي بصنوفه المختلفة، والتي أذكر منها على سبيل المثال:

1- الفساد الإداري والسياسي^(٥): مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس وخيانة الأمانة من قبل موظفي ومسئولي الدولة والمؤسسات المالية فيها.

2- الفساد السوقي: مثل الغش، والتدليس، والممارسات الاحتكارية، وغيرها.

3- الفساد الائتماني والمالي: مثل انتشار المعاملات الربوية، والمماطلة في سداد الديون، والتهرب من الضرائب، وتزييف النقود الورقية والالكترونية.

4- الفساد الإنفاقي: والذي يتمثل في الإسراف والتبذير، والاستهلاك التفاخري، والوصول إلى ما يعرف بجنون الاستهلاك.

5- الفساد المعلوماتي: مثل الإعلانات الكاذبة، ودراسات الجدوى الوهمية، والبيانات الحكومية غير الصحيحة.

6- الفساد الاجتماعي: والمتمثل في انتشار البغاء، والمخدرات، والتفكك الأسري.

وهذه الأنواع من الفساد كما قلنا تمثل أساساً لغسل الأموال، من ناحية، وتعد أثراً من آثاره من ناحية أخرى، لأن النجاح في إخفاء مصدر المال غير المشروع هو حافز على الاستمرار في الجريمة وتفشيها.

وبالرغم من أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تبين حجم الأموال المغسولة إلا أن الجدول

(٥) جاء في تقرير المصرف الدولي تعريف الفساد الإداري على أنه: «إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص»، انظر في ذلك، وفي أنواع الفساد الإداري والسياسي: الذنوب والعقوبات الاقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للحلقة النقاشية الثامنة والعشرين بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، مطبوع في كتيب يحمل عنوان البحث، 2003م، ص 16، وما بعدها.

التالي يقرب الصورة قليلاً حيث يبين حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول، وهو يمثل نسب كبيرة في اقتصادياتها⁽¹⁾:

م	الدولة	حجم عمليات غسل الأموال فيها (القيمة بالمليون دولار)
1	الولايات المتحدة الأمريكية	282784.3
2	إيطاليا	51773.2
3	ألمانيا	24559.3
4	استراليا	6159.2
5	النمسا	2558.2
6	بلجيكا	6614.9
7	كندا	23294.1
8	الدانمارك	2959.0
9	فنلندا	1584.5
10	فرنسا	21587.1
11	الهند	22103.7
12	ايرلندا	538.5
13	اليابان	24208.5
14	النرويج	1710.1
15	أسبانيا	6325.5
16	السويد	6316.1
17	سويسرا	2227.2
18	بريطانيا	14203.5
19	روسيا الاتحادية	8369.5

أما عن إجمالي حجم عمليات غسل الأموال التي تتم سنوياً على مستوى العالم فقد قدرها صندوق النقد الدولي بنحو يتراوح بين 600 مليار دولار، إلى 1.5 تريليون دولار، أي ما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي⁽²⁾.

(1) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد الفاتح / سبتمبر 2002م.

(2) التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل صادرة عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005م، ص 2.

وخلاصة القول في مسألة ارتباط غسل الأموال بالفساد وبالاقتصاد الخفي، أن هذه الأموال، في حال رصدتها، ورصد أحجامها، أو في حال عدم التمكن من معرفة أحجامها، تؤدي إلى خلل في حساب الدخل القومي، ومن ثم عدم التمكن بشكل دقيق من وضع المعالجات الناجمة للإشكالات الاقتصادية؛ كالعجز، والتضخم، ونسبة البطالة وغيرها، لأنها ستكون معالجات مبنية على بيانات خاطئة، ففي الحالة الأولى وهي التمكن من رصد هذه المبالغ، فإنها في الواقع مبالغ لا تمثل القوة الحقيقية للاقتصاد الوطني، لأنها ناتجة عن نشاطات إجرامية وليس عن أنشطة اقتصادية وإنتاجية حقيقية، وفي الحالة الثانية، وهي استمرار حجم هذه الأموال محجوباً عن حسابات الناتج القومي، فإنها أموال حقيقية، ودخلت بالفعل عجلة الاقتصاد الوطني لكنها غير معروفة.

هذا وتتعدد الآثار الاقتصادية المباشرة لعملية غسل الأموال نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي.

أولاً: أثر غسل الأموال في الدخل القومي؛

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً مباشراً في الدخل القومي للدول التي تتم فيها تلك العمليات، ويظهر هذا التأثير واضحاً في عمليات غسل الأموال التي تتم بتهريب النقود، فالأموال المهربة هي في الواقع أموال تم استقطاعها من الدخل القومي بطريق غير مشروع، وهي جزء من هذا الدخل، وتهريب هذا الجزء يؤدي إلى حرمان الدولة من استثماره واستعماله في نشاطات مشروعة لها أثرها الإيجابي على الاقتصاد⁽¹⁾، ويؤدي إلى قلب الموازين الاقتصادية؛ لأن تهريب الأموال من دول فقيرة نامية إلى أخرى غنية ومتقدمة، يُظهر الأمر وكأن أموال الدول الفقيرة تمول التنمية في الدول الغنية، كما أن نجاح هذه الأموال في التغلغل في بعض القطاعات الاقتصادية الهامة قد تمكن أصحاب هذه الأموال من التحكم في مقدرات تلك الدول ولنا أن نتخيل مدى ما ينجم عن تحكم عصابات في مقدرات دول⁽²⁾.

(1) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 55.

(2) غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، د. بابر الشيخ، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2003م، ص 62.

وغالبًا ما تكون الأموال المغسولة ناتجة عن أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة للدولة، مما يعني نقص الموارد المتاحة لتمويل برامجها للتنمية، ويؤدي ذلك إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي، مع زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، ومن ثم حدوث التضخم وارتفاع الأسعار⁽¹⁾.

كما يؤثر غسل الأموال على توزيع الدخل القومي تأثيرًا سلبيًا، حيث إن عائدات الجريمة هي استقطاع لجزء من الدخل القومي على نحو غير مشروع، أي هي توزيع للدخل بشكل غير شرعي، وعلى حساب الفئة المنتجة في المجتمع، الأمر الذي يحدث نوعًا من التوزيع العشوائي للدخل القومي، تصاحبه زيادة في الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

أي أن عملية غسل الأموال تعطل وظيفة ومهمة الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن والاستقرار الاجتماعيين⁽²⁾.

ثانيًا: أثر غسل الأموال على معدل التضخم⁽³⁾

تؤدي عملية غسل الأموال - كما أسلفنا - إلى الخطأ في احتساب الدخل القومي، وإلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك جراء إغراق السوق بكميات من الأموال تجد طريقها نحو الاستهلاك غير الرشيد، الأمر الذي يؤدي إلى موجات من التضخم المالي مصحوبة بانخفاض وتدهور القوة الشرائية للنقود⁽³⁾.

كما أنه يمكن تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية وذلك من

(1) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 76.

(2) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 56.

(3) من الجدير بالذكر أن الرؤية المالية الإسلامية تساهم في كبح جماح التضخم الذي هو زيادة في حجم النقود وقلة في حجم المعروض وذلك من خلال الكيفية التي يتم التصرف بها في فائض الإيرادات العامة من الناحية الشرعية من جهة، ومن خلال النظرة الإسلامية للقروض الربوية من جهة ثانية، وهو ما يفسر عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية مما جعلها محط انتباه علماء الاقتصاد في الغرب. للمزيد راجع: مالية الدولة الإسلامية، د. عبد الباسط وفا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 33 وما بعدها.

(3) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 57. الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 81. المواجهة الجنائية لمواجهة غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ص 20.

خلال حركة التجارة الدولية التي تساهم فيها الدول الرأسمالية بما نسبته 75% من الحجم الكلي لها⁽¹⁾.

ثالثاً، أثر غسل الأموال على هيمنة العملة،

تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على قيمة العملة الوطنية، فعمليات الغسل غالباً ما يتم الاعتماد فيها على العملات الصعبة الأجنبية مما يترتب عليه زيادة الطلب على تلك العملات بقصد هربها إلى الخارج، فيؤدي ذلك إلى استنزاف رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وانخفاض قيمة العملة الوطنية⁽²⁾.

وفي حالة الغسل العيني للأموال الذي يتم من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها، فإنه يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات وهو ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية⁽³⁾.

رابعاً، أثر غسل الأموال على معدل البطالة،

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة نسبة البطالة نتيجة لاستنزاف أموال المجتمع، وتهريبها خارج البلاد، وانخفاض نسبة الاستثمارات المحلية.

وتشير بعض الدراسات إلى أن عملية غسل الأموال لها بعض الآثار الإيجابية في حالة اتخاذها صورة الغسل العيني للأموال غير المشروعة داخل الدولة، مثل شراء الممتلكات، أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل، وتساهم في علاج مشكلة البطالة⁽⁴⁾.

والواقع أن هذه الآثار الإيجابية غير حقيقية، ذلك لأن غاسلي الأموال غالباً ما يلجأون إلى أنشطة وهمية لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، كما أن حركة الأموال المراد غسلها تتم بشكل غير اقتصادي، مما يؤدي إلى سوء توزيع للموارد وللثروة، ومن ثم سوء توزيع

(1) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 82.

(2) المرجع السابق، ص 83. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 57.

(3) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 84.

(4) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 84.

للمشروعات الاستثمارية، فإذا كان لغسل الأموال آثار إيجابية في دولة ما فهو في الواقع ترك آثاراً سلبية في دولة أخرى، فتكون المحصلة صفراً.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والتنظيمية لغسل الأموال

يقصد بالآثار الاجتماعية لغسل الأموال، تلك المفاصد التي تحدثها هذه العملية في مراكز الأفراد، وفي علاقاتهم وسلوكهم داخل المجتمع.

ويقصد بالآثار التنظيمية لغسل الأموال، المفاصد التي تحدثها هذه العملية على البنيان السياسي للدولة التي يتم فيها مزاولة النشاط الإجرامي.

أولاً: الآثار الاجتماعية لغسل الأموال:

يحدث غسل الأموال آثاراً اجتماعية سلبية في المجتمعات التي ينتشر فيها نظراً لما يؤدي إليه من اختلال في هيكل توزيع الدخل القومي، وحدوث خلل في ظروف العمل والإنتاج، وفي توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع.

فجريمة غسل الأموال تتم في الغالب عن طريق نشاطات خفية لا تخضع لما تخضع له النشاطات الأخرى من ضرائب وشروط ومواصفات، فيحدث بذلك خلل اجتماعي جراء عدم خضوع الأنشطة الاقتصادية لمعايير موحدة.

كما أن ما تؤدي إليه عملية غسل الأموال من انخفاض في قيمة العملة الوطنية، وزيادة في الأسعار إنما يقع على عاتق المواطن الفقير الذي يزداد فقراً ويزداد غاسلو الأموال غنى.

وتؤدي عملية غسل الأموال كذلك إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يترتب عليه خلل في البنيان الاجتماعي، فالأغنياء لم يعملوا كي تزداد ثروتهم، بل حدث لهم الغنى في الغالب بشكل فجائي، وقد يكون من المعروف في الأوساط الاجتماعية أن المال لم يأتهم بشكل مشروع، فيؤدي ذلك إلى اهتزاز القيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتفاء للوطن، وإلى إحداث رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل ولو بأساليب غير مشروعة⁽¹⁾.

(1) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 21. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، =

كذلك مشكلة البطالة التي تحدثنا عنها عند الحديث عن الآثار الاقتصادية لغسل الأموال، تعد كذلك أثرًا اجتماعيًا، بحكم أن مشكلة البطالة هي مشكلة ذات وجهين: اقتصادي واجتماعي، ولها العديد من الآثار السلبية داخل المجتمع، ومن بينها انتشار الجريمة، وانتشار الظواهر السلبية كتعاطي المخدرات والخمور وغيرها من الظواهر السلبية داخل المجتمع.

ومن الأضرار الاجتماعية التي يحدثها غسل الأموال أن غاسلي الأموال يلجأون في غسل أموالهم إلى التسلل إلى أنشطة اجتماعية مهمة، يستبعد منطقيًا دخولهم فيها، وذلك كالأنشطة الرياضية، فيلجأ غاسلو الأموال إلى شراء الأندية الرياضية الكبرى، فيحدث خلل في هذه الأنشطة الاجتماعية الهامة بإخراجها من أهدافها المثالية التي وجدت لتحقيقها⁽¹⁾.

كما أن لغسل الأموال أثرًا مباشرًا على زيادة الجريمة في المجتمع، خاصة الجرائم الاقتصادية، حيث توجد تغذية مرتجعة feed back، أو علاقة دائرة في اتجاهين على نحو متضاعف بين غسل الأموال كجريمة تبعية، والجرائم الأخرى كجرائم أصلية، فجرائم الاتجار في المخدرات، والرشوة، والتهرب، وغيرها، تمثل المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة التي تخضع للغسل، والتي تجد طريقها للاستثمار والتوظيف في عمليات اقتصادية مشروعة، وقد تعود هذه الأموال المغسولة مرة أخرى لتمويل أنشطة إجرامية جديدة، وهكذا تنتشر الجريمة، ويتوغل الفساد في المجتمع⁽²⁾.

ولهذه العملية أثر كذلك في تشجيع عصابات الجريمة المنظمة، وزيادة عددها، وتضاعف نشاطها، ومن المعروف أن هذه العصابات تمارس أنشطة إجرامية - في غالب حالها - ذات أبعاد اجتماعية، كالتجارة غير الشرعية في الأعضاء البشرية، والاتجار في الأطفال، والبغاء، وغير ذلك. وتؤثر عمليات غسل الأموال سلبًا على أنماط الاستهلاك في المجتمع، حيث إن الأموال

= د. إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 12. غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، د. أحمد بديع بليغ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، ع 24، أكتوبر 1998م، ص 232.

(1) المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ص 22. مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، الموضع السابق.

(2) الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، د. صفوت عبد السلام عوض، ص 89-90.

المتحصلة من الجريمة هي في الواقع أموال لم تنتج عن عمل وجهد حقيقيين، ومن ثم فحائزو هذه الأموال لا يقيمون وزناً ولا قيمة للمنفعة الحدية لها، ولا للمنفعة الحدية للسلع والخدمات، حيث تتسم تصرفاتهم بالسفه والتبذير والإنفاق على السلع التافهة، أو الإنفاق في الأوجه غير المشروعة؛ كالإنفاق على الخمر والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من أوجه الإنفاق ذات الأثر الاجتماعي السيئ، ويشيع ما يسمى بالاستهلاك المظهري، أو استهلاك المحاكاة، وشراء ما يفوق الحاجة الفعلية⁽¹⁾.

ثانياً، الآثار التنظيمية لغسل الأموال،

إن لغسل الأموال آثاراً خطيرة في البنيان السياسي للدولة التي يتم فيها مزاولة النشاط الإجرامي لتلك الجريمة، حيث يتسلل غاسلو الأموال إلى العمليات الانتخابية، ويقومون بدعم المرشحين لاستمالتهم إليهم، وخلق نفوذ لهم في مراكز اتخاذ القرار ليتسنى لهم تمرير عملياتهم غير المشروعة في غطاء من السلطة ذاتها، الأمر الذي ينشر الفساد في مؤسسات الدولة على نحو يصعب معالجته.

ومن جهة أخرى قد يصل الأمر إلى وصول أصحاب الأموال غير المشروعة إلى المجالس الشعبية والنيابية، فيكتسبون بذلك الحصانة، ويتمكنون من الاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير في أصوات الناخبين، وقد تمتد إلى جميع الأنشطة في المجتمع مما يفضي في النهاية إلى حدوث الخلل والفوضى، وتهدد البنيان السياسي للمجتمع بأكمله⁽²⁾.

كما أن المفاصد الاجتماعية والاقتصادية سالفة الذكر هي في الواقع أسباب لعدم الاستقرار المتوخى في الدولة، وخلل في أدائها لوظيفتها، وعامل لحدوث القلاقل، بل والانقلابات، وأحياناً مدخل للدول الاستعمارية الطامعة.

(1) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 58.

(2) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 64. دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، د. أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م، ص 10. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمود كبيش، ص 18. مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، ص 21.

كما أن ما ينجم عن غسل الأموال من نسرِب للأموال خارج الدولة، هو في الواقع امتساع لأموال الدولة، وخلل في ميزانها الاقتصادي، مما قد يضطرها للاقتراض، ومن ثم الحصول لشروط صندوق النقد الدولي التي هي أشبه بخيوط العنكبوت يصعب الإفلات منها.

وخلاصة القول.

إن جريمة غسل الأموال آثاراً سلبية واضحة على البنيان الاجتماعي والسياسي، وهي أحد مظاهر الفساد الذي نهى عنه الخالق عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (1).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي: «وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل، أو كثر، بعد صلاح قل، أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال [أي النهي الوارد في الآية]، وقال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً، وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض، وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض...» (2).

فالآية الكريمة نهت عن الفساد في الأرض، والفساد بصيغة العموم يشمل كل أنواعه.

المطلب الثاني:

الجهود التشريعية لمكافحة غسل الأموال

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

أولاً: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال

لعبت الاتفاقيات الدولية الدور الأبرز في مكافحة جريمة غسل الأموال، بل كانت بمثابة حجر الأساس لتناول هذه الجريمة من الناحية التشريعية، ثم سارت معظم الدول على نهجها

(1) سورة الأعراف، الآية: (56).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 7/ 185 - 186.

■ غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ■
بإصدارها لقوانين مكافحة غسل الأموال، ومن بين هذه القوانين بالطبع القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر / 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) حجر الزاوية للاتفاقيات الدولية الصادرة بعدها، والمتعلقة بغسل الأموال، ومكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الاتفاقية بجانب أنها تعد المرحلة الحاسمة في تجريم النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهي تعد كذلك نقطة البداية من الناحية التشريعية لتجريم عملية غسل الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري في عملية مكافحة غسل الأموال أن تتخذ التدابير لمنع استخدام النظام المصرفي في هذه العمليات، وذلك من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات دولية أخرى في هذا المضمار، فتم إصدار وثيقة عرفت باسم: «بيان بازل»، وهي بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وقد سبق التنويه عن هذه الوثيقة في هذا البحث^(*).

أضف إلى ذلك وجود اتفاقيات ومبادرات دولية وإقليمية أخرى في مجال مكافحة غسل الأموال، كان من أهمها ما قامت به مجموعة العمل المالية والدولية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال^(**).

لهذا سأستعرض أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال:

أ- اتفاقية فيينا للعام 1988م.

تعتبر اتفاقية فيينا حجر الأساس بالنسبة إلى مكافحة غسل الأموال من الناحية التشريعية، وقد سبق هذه الاتفاقية ما يعرف بالمخطط الشامل^(***) الصادر في العام 1978م الذي حث

(*) راجع الصفحة (161) من هذا البحث.

(**) راجع هامش الصفحة (163) من هذا البحث.

(***) صدر المخطط الشامل عن المؤتمر الدولي المعني بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 17 - 26 / 6 / 1987، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (39 / 143) فقرة (9) بتاريخ 14 / 12 / 1987م، وهو عبارة عن مجموعة من التدابير المقترحة والتي يمكن =

الدول على اتخاذ جملة من التدابير لمواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات، وقد ارتكزت هذه التدابير على الأموال المتحصلة من عملية الاتجار في المخدرات، وعلى محاولات غسلها فكان منها:

1- إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات وبما من شأنه ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في مجال الاتجار بالمواد المخدرة أو المتحصلة منها.

2- قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات الشبيهة بوضع ما يسمى بـ «مدونات سلوك» تلزم أعضاءها بمساعدة السلطات المختصة على تعقب أموال المخدرات.

3- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات والخبرات، حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود، والعمل على الارتقاء بمستوى التدريب للأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القوانين، وكذلك العاملين في المؤسسات المالية لكشف عمليات غسل الأموال.

4- ضرورة تضمين الاتفاقيات في مجالي التجارة والاقتصاد أحكاماً تحول دون استخدام الصفقات المشروعة كوسيلة من وسائل غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وتحتوي اتفاقية فيينا^(*) على التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول المتحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، بالإضافة إلى المساعدات المتبادلة بين الدول في هذا الشأن.

كما عنت اتفاقية فيينا بتعريف غسل الأموال، وهو ما سبق بيانه عند الحديث عن تعريف هذا المصطلح، مما يعني أنها كانت من أولى الخطوات الجادة على صعيد مكافحة التشريعية لغسل الأموال، وحث الدول على تجريمه⁽¹⁾.

= للدول المعنية اتخاذها لكي تحد من مشكلة المخدرات خلال فترة زمنية معينة. المصدر: الوثيقة المرجعية رقم (41) الصادرة عن قسم تغطية الاجتماعات بإدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة لشهر النوار - فبراير 2001م.

(*) وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أصدرت ما يسمى بالقانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال، وهو لا يختلف عن اتفاقية فيينا كثيراً، خاصة وأنه يعتمد تجارة المخدرات محلاً للجريمة الأصلية التي نتج عنها المال، وقد صدر هذا القانون في العام 1995م، وتضمن القواعد التي يمكن للدول تضمينها لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بغسل الأموال. راجع: غسل الأموال في القانون الجنائي «دراسة مقارنة». مفيد نايف الدليمي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م، ص 191.

(1) راجع الفقرة الفرعية 1 / ب / 1، 2 من المادة 3 من الاتفاقية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاتفاقية الموقعة =

كما نصت على أن تتولى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة المتحصلات والأموال المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمكين السلطات المختصة من تحديد تلك المتحصلات واقتفاء أثرها وتجميدها، أو التحفظ عليها، وتحويل المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية⁽¹⁾ وهذا الأمر الأخير يعتبر تخلياً صريحاً عن مبدأ سرية العمليات المصرفية لصالح مكافحة جريمة غسل الأموال.

كما نصت الاتفاقية على عدم جواز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، بحجة سرية العمليات المصرفية⁽²⁾.

وقد تم التأكيد على التقيد بنصوص هذه الاتفاقية وذلك في الإعلان السياسي الذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998م خلال الدورة التي أطلق عليها «القمة العالمية للمخدرات»⁽³⁾، وقد تعهدت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث أوصت الدول الأعضاء غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال بضرورة الإسراع في ذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعام 1988، وذلك بحلول عام 2003.

وقد حث الإعلان على اتخاذ جملة من التدابير منها:

1- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة يضمن كشفها والتحري عنها وملاحقتها.

= عام 1961م بخصوص المواد المخدرة، واتفاقية عام 1971م الخاصة بالمؤثرات العقلية، قد ألزمت كل منهما الدول المنضمة لها بأن تجرم من خلال قوانينها عمليات التحويل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.
(1) الفقرتان أ، ب، 2، 3 من المادة (5) من الاتفاقية.
(2) المادتان (7، 9) من الاتفاقية.

(3) وهي الدورة العشرون الاستثنائية، والتي شارك فيها نحو (185) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. راجع في ذلك: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص 41-42.

2- إدراج غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية بين الدول، لضمان المساعدة القانونية في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى الخاصة بجريمة غسل الأموال.

3- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا غسل الأموال.

4- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تفضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتها، وحماية المؤسسات والنظم المالية عن طريق الحيلولة دون استغلال قنواتها الشرعية في غسل الأموال.

ب- اتفاقية باليرمو للعام 2000م:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهدف إلى تعزيز أوجه التعاون لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة، ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية^(*).

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام العامة منها:

1- ضرورة تجريم أفعال «غسل العائدات الإجرامية» وفقاً للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا للعام 1988⁽¹⁾، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى⁽²⁾.

2- يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، على أن تشمل⁽³⁾:

■ إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف وردع جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(*) سبق التعريف بهذه الاتفاقية ص 99 من هذا البحث.

(1) المادة (6) من الاتفاقية.

(2) وهي جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وكما سبق إيضاحه ص 99 من هذا البحث (هامش).

(3) المادة (7) من الاتفاقية.

■ تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، والنظر في إمكانية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

وتعتبر بذلك اتفاقية باليرمو بلورة حقيقية للإجراءات واجبة الإلتزام من الدول الأطراف، حيث وجدت صداها في كل التشريعات التي صدرت لمكافحة غسل الأموال ومن بينها القانون الليبي، وفق ما سيتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ج- اتفاقية فيينا للعام 2003م.

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام منها:

- 1- اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل عائدات الجرائم، وبوجه خاص جرائم الفساد.
 - 2- منع تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من جرائم الفساد بما فيها جريمة غسل الأموال باعتبارها إحدى جرائم الفساد⁽¹⁾.
- والاتفاقية تهدف إلى تيسير أوجه التعاون الدولي لمنع ومكافحة جرائم الفساد وما يتعلق بها من أفعال سواء أكانت رشوة موظفين، أو استغلال للنفوذ أو اختلاس للممتلكات العامة أو تبديدها أو سرقتها، أو استخدام المعلومات السرية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ومن بين جرائم الفساد التي اهتمت بها الاتفاقية غسل الأموال المتحصلة من هذه الأفعال والجرائم.

ثانياً: دور الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف في مكافحة غسل الأموال.

لعبت الاتفاقيات الإقليمية دوراً بارزاً في مجال مكافحة غسل الأموال، ويمكن القول أن أول بوادر الاهتمام بمكافحة استغلال وتمويه عائدات الجرائم أي مكافحة غسل الأموال كطريقة لمكافحة الجرائم الأصلية الناتج عنها هذه الأموال كان من خلال التوصية الأوروبية الصادرة في العام 1980م عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وقد تضمنت هذه

(1) المواد من 64 - 77 من الاتفاقية.

التوصية نصوصاً لمواجهة ظاهرة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع، ويذكر أن عدة أسباب دعت إلى إصدار هذه التوصية، منها تزايد أفعال السرقة في عدد من الدول الأوروبية، بالإضافة إلى مشكلة تحويل الأموال ذات الأصل الإجرامي عبر الدول وغسلها عن طريق دمجها في دوائر اقتصادية مشروعة⁽¹⁾.

وقد تضمنت التوصية حث الدول الأعضاء على ضرورة العمل على تبني نظامها المصرفي عددًا من التدابير من بينها:

وضع النظم التي تكفل التحقق من هوية العملاء، وكشف الأفعال الإجرامية.

1- إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيمها بحيث يسهل على السلطات المختصة التعرف عليها عند استخدامها في أفعال إجرامية.

2- قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم معاملات مع المصرف، أو الذين يمنحهم المصرف ثقته.

3- وقد جاء في التوصية التأكيد على ضرورة التعاون على المستويين الوطني والدولي، وعلى الأخص الشرطة الدولية «الإنتربول» وتبادل المعلومات بين الدول وبين المؤسسات المصرفية حول دوران الأوراق النقدية المستخدمة في الجرائم.

هذا ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الإقليمي ما يأتي:

أ- اتفاقية ستراسبورج للعام 1990^(*):

وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 8 نوفمبر من العام 1991 بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وقد نصت الاتفاقية على الأفعال التي يتعين على الدول الأطراف اعتمادها من قبيل

(1) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 153-154.

(*) تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وهي مقر المجلس الأوروبي الذي تأسس في العام 1949م، وهو يعد أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً. التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، د. محسن عبد الحميد أحمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م، ص 252.

الجرائم، ومن ثم اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير بموجب قوانينها الداخلية لمواجهتها، وهذه الأفعال هي⁽¹⁾:

- تحويل، أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلات جرائم بهدف تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص متورط في جريمة على الإفلات من القانون.
- إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جرائم.
- اكتساب، أو حيازة، أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة.
- الاشتراك في إحدى الصور السابقة.

أي أن الاتفاقية حددت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها أفعالاً تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تم التوسع في نطاق الجريمة الأولية الناتج عنها المال الحرام لتشمل بالإضافة إلى جرائم المخدرات الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية⁽²⁾.

ونشير هنا إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى غرضين رئيسيين:

الأول: السعي لإكمال وثائق المجلس الأوروبي المتعلقة بالتعاون بين الدول الأعضاء في المجلس في مجال الحماية الجنائية، مثل: الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة في 20/4/1959م والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية المبرمة في 28/5/1979م، والاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية المبرمة في 15/5/1972م.

الثاني: إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة، وحرمان المجرمين من أرباحها، وعلى وجه الخصوص، تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تنظم تشريعاتها، وتتبنى تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم، ومصادرة العائدات والأرباح الناتجة عن أنشطة غير مشروعة.

(1) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 91.

(2) شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال، د. حسام الدين محمد أحمد، ص 48.

وتعتبر هذه الاتفاقية من أقوى الوثائق الدولية التي تم إبرامها لمكافحة غسل الأموال حيث تضمنت حث الدول على تجريم غسل الأموال، وإرشادها إلى وسائل مصادرة العائدات غير المشروعة، واستهداف الاتفاقية مكافحة جميع أشكال الجرائم الخطيرة، وخاصة المخدرات، وتجارة السلاح، وجرائم الإرهاب وغير ذلك من الجرائم، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تكتسب أهميتها بالدرجة الأولى من اتساع نطاقها، وتبنيها اتجاهًا واسعًا في تعريف غسل الأموال، لعدم اقتصرها على الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وبهذا تعتبر أوسع نطاقًا من اتفاقية فيينا للعام 1988م، كما أنها تتميز عنها بأنها عاملت غسل الأموال كجريمة مستقلة، وليس أثرًا للجريمة⁽¹⁾.

وقد أدت هذه الاتفاقية إلى تبني مجموعة دول الاتحاد الأوروبي للعديد من التشريعات الجنائية لمكافحة غسل الأموال، وصدر بناء عليها ما يسمى بالتوجه الأوروبي وذلك في العام 1991م، وقد صدر هذا التوجه عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وهو يتضمن مجموعة من التوصيات بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال⁽²⁾.

ب- معاهدة ماسترخ للعام 1992م^(*).

أبرمت هذه المعاهدة في 7 فبراير 1992م، ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف بشكل رئيس جريمة غسل الأموال، فهي تتعلق بالتعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني وفي مجال مكافحة الجرائم، إلا أنها تلزم الدول الأطراف بضرورة تجريم غسل الأموال، والمعاقبة عليه استقلالاً بغض النظر عن الجريمة الأولية، أو الأصلية.

وقد ترتب على هذه الاتفاقية اتفاقية أخرى في نفس مجالها، وهي اتفاقية الإيروبل في العام 1995م، وهي تهدف كذلك إلى التعاون في مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي ومن بينها جريمة غسل الأموال⁽³⁾.

(1) غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلليمية والوطنية، محمود شريف بسيوني، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص 75 وما بعدها.

(2) المرجع السابق

(*) تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة ماسترخ الهولندية عام 1992م.

(3) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 93 - 94.

ج - اتفاقية تونس الصادرة في العام 1994م.

أتت هذه الاتفاقية في إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس في العام 1986م.

فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الحادي عشر في العام 1994م، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(*)، ويتضح جلياً تأثيرها باتفاقية فيينا 1988م، وهي تعالج في جانب منها مشكلة غسل الأموال، على النحو الوارد في اتفاقية فيينا.

ولا غرو في تشابه كثير من التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية مع اتفاقية فيينا، كون الأخيرة كانت - كما أسلفنا - حجر الأساس في مجال مكافحة غسل الأموال.

ثالثاً، دور الوثائق الصادرة عن مؤسسات ومنظمات ذات طابع إقليمي أو دولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

أ - بيان بازل الصادر عام 1988م:

بتاريخ 12 / 12 / 1988م أصدرت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية والمعروفة باسم «لجنة بازل»^(**) وثيقة عرفت باسم «بيان بازل» بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وذلك في مدينة بازل بسويسرا.

وترجع أهمية هذا البيان إلى إقراره للعديد من المبادئ والالتزامات التي يمكن من خلالها مواجهة عملية غسل الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة، ومنها:

(*) وقعت هذه الاتفاقية من وزراء الداخلية العرب خلال اجتماعهم العادي الحادي عشر، والذي عقد في تونس في 15 / 1 / 1994، واعتباراً من 30 الصيف / يونيو 1996 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك وفقاً لنص المادة (24) من الاتفاقية.

(**) وهذه اللجنة المسماة لجنة بازل، أو لجنة Cooke وهو اسم رئيسها القديم، تضم مندوبين عن الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء النمسا، وأسبانيا، وقد تم إنشاؤها بهدف تحسين مستوى التعاون بين السلطات المعنية بالمرافقة المصرفية. راجع الهامش في الصفحة (73) من هذا البحث.

1- ضرورة قيام إدارات المصارف والمؤسسات المالية بوضع واتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة، أو تحويلها، أو إخفائها.

2- الجدية في التعامل مع العملاء من خلال التحقق من شخصياتهم، والتعرف على هوياتهم، والتعاون مع الأجهزة المختصة بذلك.

3- الالتزام بالتشريعات المصرفية، ومباشرة التدابير الضرورية لمواجهة غسل الأموال.

4- احتفاظ بالأسباب عند رفض أي عملية مصرفية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك المبادئ وغيرها ليست ملزمة للدول الأطراف، بل هي من قبيل التوصيات التي يمكن الاستئناس بها في التشريعات الوطنية، وتضمن ما تدعو الضرورة والمصلحة إلى تضمينه منها.

هذا وتشير التقارير المتخصصة، ومنها التقارير الصادرة عن صندوق النقد العربي^(*) إلى الدور المهم الذي تقوم به لجنة بازل لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية في غسل الأموال، وكان أول جهودها بيانها الصادر عام 1988م، والذي أعقبته في العام 1990م بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

كما أصدرت هذه اللجنة عام 1997م المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركناً رئيساً من أركان إدارات الرقابة المصرفية في دول العالم، وعززتها في العام 1999م بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بتلك المبادئ ومن بينها المبدأ الخامس عشر الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم

^(*) صندوق النقد العربي هو مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام 1976م، وبدأت نشاطها عام 1977، ويبلغ عدد الأعضاء فيها 22 دولة عربية، ويوجد مقره في مدينة أبو ظبي. للمزيد تصفح موقع الصندوق: <http://www.amf.org.ae/vArabic>

السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة تتعلق بمبدأ «اعرف عميلك»، بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية في القطاع المصرفي والمالي، وتحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو بغير قصد، وبينت المعايير الرئيسية والإضافية الملحقه بهذا المبدأ، ضرورة تأكد المراقب من امتلاك المصرف للسياسات والإجراءات الفعالة في تحديد هوية العملاء، وحفظ السجلات، وآليات الإبلاغ عن المخالفات، والتقييد بالأنظمة والمعايير القانونية والرقابية المتعلقة بهذا الشأن.

وبالإضافة إلى المبدأ الخامس عشر، فإن المبدأ الرابع عشر من هذه المبادئ يتحدث عن متطلبات وجود ضوابط رقابة داخلية فعالة في المصارف.

كما أصدرت لجنة بازل في العام 2001م ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء وقد بينت هذه الورقة أنه لا ينبغي الاكتفاء بمعرفة العميل وحده، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته لمعرفة ما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا⁽¹⁾.

ويتماشى ذلك مع العديد من توصيات غرفة عمل الإجراءات المالية «الفاتف».

ب- التوصيات الأربعون لغرفة عمل الإجراءات المالية (FATF):

انبرت الدول الصناعية الكبرى في أخذ موقف مجابه لعمليات غسل الأموال نتيجة كبر حجم اقتصادياتها الذي يؤدي إلى فداحة الأضرار التي يمكن أن تتعرض له جراء حدوث هذه العمليات على أراضيها، واتضح هذا الموقف جلياً من خلال مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر، الذي تم من خلاله الموافقة على إنشاء: «فرقة العمل المالي»^(*) المعنية بغسل الأموال،

(1) راجع في ذلك تقرير: صندوق النقد العربي المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ص 16.

(*) ويطلق البعض على هذه الفرقة اسم: «مجموعة العمل المالي الدولية»، وأياً ما كانت التسمية، فإن هذه الفرقة أو المجموعة تعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال، وقد شكلت بموافقة مؤتمر القمة الاقتصادي الخامس عشر للدول الصناعية الكبرى الذي عقد في باريس في يوليو / ناصر للعام 1989 (قمة الأرض)، والتي عقدت بمبادرة من الرئيس فرانسوا ميثيرا رئيس جمهورية فرنسا، الذي دعا رؤساء الدول والحكومات إلى هذه القمة بهدف دراسة التدابير الوقائية والتكميلية التي من شأنها منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وأطلق على هذه القمة اسم: «قمة الجسر». راجع في ذلك: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 162.

والتي أصدرت تقريرها الأول في 6 فبراير 1990م، واحتوى هذا التقرير على أربعين توصية تعرضت للجوانب الموضوعية والإجرائية لغسل الأموال، وانصبت بوجه عام على نظام القضاء الجنائي، وتطبيق القوانين، والنظام المصرفي، والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وقد تم تعديل هذه التوصيات في العام 1996م ثم في العام 2001م على خلفية أحداث 11 سبتمبر، فأضيف إليها ثمان توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد شمل النطاق الموضوعي للتوصيات الجهود التي يمكن أن تبذلها كل دولة في مجال مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾، والقواعد التجريبية والعقابية التي يمكن أن تتبناها الدول من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية⁽²⁾، بالإضافة إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال.

وقد تركزت التوصيات - في جانبها المتعلق بجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال - على ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول، وتطبيق اتفاقية فيينا للعام 1988م دون قيد أو شرط، وصولاً إلى التنسيق العام بين القواعد الإجرائية في الدول المختلفة خاصة ما يتعلق منها بسرية الحسابات المصرفية، وتجريم غسل الأموال، ورفع الدعاوى، وتسليم المجرمين.

كما تركزت في جانبها المتعلق بالقواعد التجريبية والعقابية في الأنظمة الوطنية على ضرورة قيام الدول بتحسين الأنظمة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال بما يتفق وأحكام اتفاقية فيينا للعام 1988م، على أن يشمل ذلك وضع نظام فعال لتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، وعدم اقتصار تجريم غسل الأموال على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، بل توسيعها لتشمل كل العائدات الناتجة عن الجرائم الجسيمة، وتلك التي تخلف مقداراً كبيراً من العائدات.

كما تركزت في جانبها المتعلق بتعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال على عدد من القواعد⁽³⁾ التي تهدف إلى تفعيل هذا الدور، أهمها^(*):

(1) التوصيات من 1-3.

(2) التوصيات من 4-8.

(3) راجع السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمد سامي الشوا، ص 164، وما بعدها. عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، د. محمد علي العريان، ص 102-103.

(*) وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات قد نهلت من هذه القواعد، وتبنتها في قوانينها الداخلية، ومن بينها القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال وفق ما سيتم بيانه في الفرع القادم.

■ اكتشاف العملاء المشتبه فيهم، وهذا يتطلب من المؤسسات المصرفية أن تتخذ التدابير اللازمة، وأن تحصل على المعلومات الكافية عن الأشخاص الذين تتم الصفقات بحسابهم، وتضمن عليها حيث لا تسمح بالتصريح بحسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، إلخ.

■ اعتماد المؤسسات المصرفية، ولادة خمس مستويات على الأقل، بكل المستندات الضرورية التي ترتبط بالصفقات التي أبرمت على المستوى المحلي أو العالمي، مع ضرورة الاعتماد بالرجوع كتابي يبرز هوية العملاء ودفاتر الحسابات والمعاملات التجارية، ولادة خمس مستويات بعد غلق الحساب أي أن توضع المستندات والوثائق تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة حال إجراء تحقيقات جنائية بحساباتها.

■ قيام المؤسسات المالية والمصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن أية شكوك تساورها في أية أموال لديها من أنها قد تكون متحصلة من أنشطة إجرامية، ويكون الإبلاغ بشكل متري.

■ يجب أن تتأكد المؤسسات المالية من أن المباديع المشار إليها يتم الالتزام بها في جميع فروعها بالخارج، ويوجه نخاص في الدول التي لا تلتزم بهذه القوصيات، وفي هذه الحالة ينبغي أن تقوم الفروع بإخطار المؤسسة الأم بعدم إمكانية تطبيق ما تقدم بسبب القوانين المعمول بها في البلد المضيف.

■ ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات غسل الأموال إلى وحدة مركزية وطنية تستند إليها مهمة الكشف عن عمليات غسل الأموال.

كما تضمنت القوصيات من الناحية الإجرائية ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في مجال مكافحة غسل الأموال، من خلال تبادل المعلومات فيما بين الدول، على أن تكون هذه المعلومات موضوعة تحت تصرف صندوق النقد الدولي من أجل تسهيل الدراسات التي تعد في هذه الصدد، وتضمنت كذلك أوجه التعاون القضائي المتوخى في مجال مكافحة غسل الأموال.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى فرقة عمل الإجراءات المالية، إلى أن جانباً من الفقه القانوني يؤكد على أن التوصيات الصادرة عنها هي بمثابة علامة بارزة في تجريم ومكافحة غسل الأموال⁽¹⁾، بل أن التقرير الذي أصدرته هذه الفرقة له أهمية كبرى باعتباره وثيقة دولية سوف تؤدي إلى إحداث بعض التغييرات التي من شأنها تأكيد دور المصارف في مكافحة غسل الأموال⁽²⁾.

ج- اللائحة النموذجية الصادرة عام 1993م:

وهذه اللائحة صادرة عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات، والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، وهي متأثرة إلى حد بعيد باتفاقية فيينا للعام 1988م.

وتحتوي هذه اللائحة على جوانب موضوعية تجرم غسل الأموال، وتبين أشكال السلوك الإجرامي له، وتحدد الاختصاص القضائي بشأنه، وتنص على مصادرة الأموال محل الغسل.

كما تحتوي على جوانب إجرائية تتعلق بالإجراءات والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور وقائي في هذا المجال، وطرح الحلول لإشكالية سرية الحسابات المصرفية وغيرها من الجوانب الإجرائية⁽³⁾.

د- الإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)⁽⁴⁾:

أصدرت هذه المنظمة في العام 1992م قراراً تضمن مجموعة من الإرشادات لمكافحة غسل الأموال، تصب في إطار قيام هيئات الأوراق المالية، ومن خلال قيامها بالإشراف على الأطراف الخاضعة لرقابتها، بالنظر فيما يأتي:

■ أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.

(1) شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، د. حسام الدين محمد أحمد، ص 46، 47.

(2) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، د. جلال وفاء محمد، ص 55.

(3) عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العربي، ص 106.

(4) وتضم هذه المنظمة في عضويتها 69 دولة من بينها دولة عربية واحدة وهي الإمارات العربية المتحدة. راجع تقرير صندوق النقد العربي بشأن غسل الأموال، ص 19 وما بعدها.

■ أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المخالفات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال.

■ مدى كفاية الإجراءات المتخذة لمنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية، والتعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة في الخصوص.

■ مدى كفاية الأدوات المتاحة للتأكد من اتباع شركات الوساطة المالية للإجراءات الداخلية الكفيلة بالكشف عمليات غسل الأموال.

■ أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لتلك الهيئات.

وقد أصدرت هذه المنظمة في العام 1988م ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، تم تعديلها في العام 2002م، ويستهدف تطبيقها الارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها.

وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال، وأكدت على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحةها، وأن تكون لدى هيئات الرقابة والإشراف على هذه الأسواق الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة لبسط رقابتها على باقي الأطراف الخاضعة لسلطتها، وكذلك صلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة غسل الأموال

أولاً: الاهتمام الوطني بمكافحة غسل الأموال؛

أشرنا فيما سبق إلى أن معظم الدول قد سارت في اتجاه تجريم غسل الأموال، وقد كان هذا الأمر من أصداء الحملة الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وقد اكتسبت مكافحة غسل الأموال - في بادئ الأمر - أهميتها من اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(1) المرجع السابق.

والمؤثرات العقلية، فصدرت - كما سبق بيانه - اتفاقية فيينا للعام 1988م، ثم تلتها عدة اتفاقيات ووثائق وتوصيات على المستوى الدولي، بدأت رويدًا رويدًا في التوسع لتشمل مفهوم غسل الأموال المتحصلة من جريمة سواء أكانت تجارة مخدرات أو غيرها من الجرائم، ولكن حتى هذه اللحظة لم تكن ظاهرة غسل الأموال لتحظى بالاهتمام التشريعي الوطني لمعظم الدول. واقتصر الاهتمام على التشديد في العقوبات المفروضة على الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبار أن تجارة المخدرات هي المستهدفة بالدرجة الأولى بالمكافحة، ولم تهتم معظم الدول بإصدار تشريع مستقل يجرم غسل الأموال، ولم تكن سوى الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت بإصدار قانون مستقل يجرم غسل الأموال.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول دولة تصدر تشريعًا خاصًا بمكافحة غسل الأموال، حيث تدرجت التشريعات فيها على النحو الآتي:

■ فقد أصدرت في العام 1970م قانون سرية الحسابات، الذي يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر.

■ ثم أصدرت قانونًا مستقلًا لتجريم ومكافحة غسل الأموال، وهو ما يعرف بقانون «السيطرة على غسل الأموال» وذلك في العام 1986م.

■ ثم أصدرت في العام 1992م قانونًا لمكافحة غسل الأموال، تضمنت نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية «الفاتف».

■ ثم صدّق الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في العام 1994م على قانون قمع غسل الأموال، وهو يستهدف غسل الأموال الذي يتم من خلال مؤسسات مالية غير مصرفية⁽¹⁾.

■ وأخيرًا أصدرت الحكومة الأمريكية في شهر أكتوبر من العام 2001م القانون الوطني الأمريكي The USA Patriot Act الذي تضمن في القسم الثالث منه على وجه الخصوص أحكامًا وإجراءات واسعة للكشف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها، ومنع إساءة استخدام النظام المصرفي الأمريكي لأغراض هذه العمليات⁽²⁾.

(1) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، جلال وفاء محمد، ص 62، وما بعدها.

(2) تقرير صندوق النقد العربي ص 24.

غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة

أما عن الدول العربية، ونتيجة للاهتمام العالمي المتزايد بمكافحة وتجريم غسل الأموال، ولأن الضغوط بدأت تتصاعد في اتجاه إصدار كل البلدان لتشريعات تجرم غسل الأموال - خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر - كخطوة من خطوات مكافحة ما يسمى بالإرهاب^(*)، فقد أصدرت معظم البلدان العربية منذ العام 2001م، تشريعات تتعلق بمكافحة غسل الأموال، وكان صدورها تبعاً على النحو الآتي:

- في العام 2001م أصدرت لبنان قانون مكافحة تبيض الأموال رقم (318).
- وأصدرت البحرين في العام ذاته مرسوماً بقانون بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم (4) لسنة 2001م.
- بينما اكتفى الأردن في العام ذاته بوثيقة صادرة عن المصرف المركزي الأردني تحمل رقم (10) لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- وفي العام 2002م صدر في مصر القانون رقم (80) بشأن مكافحة غسل الأموال.
- وفي ذات العام صدر في الكويت القانون رقم (35) بشأن عمليات غسل الأموال.
- وأصدرت كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة قانون تجريم غسل الأموال رقم (4) لسنة 2002م.
- وأصدرت سلطنة عمان قانون غسل الأموال رقم (34) لسنة 2002م.
- وصدر في ليبيا منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2002م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال.
- كما صدر في دولة قطر في العام ذاته التعميم رقم (9) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وربط بشكل واضح بين غسل الأموال والإرهاب.
- وفي العام 2003م صدر في سوريا المرسوم التشريعي رقم (59) بشأن مكافحة غسل

(*) ونشير هنا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر في العام 2001م، والذي طالب فيما يخص هذا الجانب من كل دولة اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية بما في ذلك تجريم هذه العملية وتجميد الأرصدة المشبوهة، ومنع التحويلات والمدفوعات المشبوهة.

الأموال، ثم صدر في العام 2005م مرسوم تشريعي لاحق برقم (33) ألغى المرسوم التشريعي رقم (59) وربط بين غسل الأموال والإرهاب.

■ وفي ذات العام أصدرت تونس قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم (75) لسنة 2003م، وقد ربط القانون بشكل واضح بين غسل الأموال والإرهاب.

■ كما صدر في السودان قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م.

■ وصدر في اليمن قانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م.

■ وأصدرت المملكة العربية السعودية مرسوما ملكيا برقم 39 لسنة 1424هـ يحتوي على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

■ وفي العام 2004 صدر في ليبيا القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر بشأن مكافحة غسل الأموال.

■ وأصدرت الجزائر قانوناً لمكافحة غسل الأموال في 6 / 2 / 2005م.

■ وأصدرت المغرب قانوناً بشأن غسل الأموال في العام 2007م، صادق عليه مجلس النواب المغربي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2007م.

وقد قامت البحرين بتأسيس مجموعة عمل على غرار مجموعة العمل الدولية، تسمى: «مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتم إنشاؤها في نوفمبر من العام 2004م^(*).

ويرجع السبب في تأخر الدول العربية في إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول هو أن أنشطة غسل الأموال في المجتمعات العربية لا تشكل ما يمكن أن يوصف

(*) وتضم هذه المجموعة ست عشرة دولة هي: الأردن، والبحرين، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسعودية، وسوريا، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن، وموريتانيا، والسودان. المصدر: موقع:

<http://www.menafatf.org/arb/articleDetail.asp?rid=633>

بأنه ظاهرة، إذ هي عمليات محدودة وغير معقدة حيث تقتصر على بعض الأنشطة السياحية وتجارة السيارات بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المستعملة في هذه الأنشطة⁽¹⁾.

السبب الثاني هو أخذ المشرع في بعض البلدان العربية بآراء بعض شراح القانون الذين قالوا بعدم الحاجة إلى قانون مستقل لتجريم غسل الأموال مستندين في ذلك إلى اعتبارات اقتصادية، وأخرى قانونية:

أما الاعتبار الاقتصادي فتتمثل في أن تجريم غسل الأموال قد يؤدي إلى إعاقة عمليات الاستثمار بما يوجب إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية ولو كان المال المستثمر مشكوكاً في مشروعيته، كما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات المصرفية وهذا من شأنه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج⁽²⁾.

وأما الاعتبار القانوني فتتمثل في إمكانية الاستعانة بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له لمواجهة هذه الظاهرة^(*)، وأن إضافة تجريم جديد سيزيد من العبء الملقى على عاتق المحاكم في استيعاب المزيد من نصوص التجريم⁽³⁾، كما أنه يمكن إخضاع عمليات غسل الأموال لقواعد المساهمة الجنائية باعتبارها اشتراك في الجريمة

(1) المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، د. إبراهيم حامد طنطاوي، ص 21.

(2) المواجهة الجنائية لغسل الأموال، د. محمد جيره، بحث مقدم للندوة التي أعدها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة، في 20 / 12 / 1997، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1998م، ص 39-40.

(***) نشير هنا إلى بعض التشريعات الليبية التي تناولت موضوع غسل الأموال بشكل غير مستقل، وهي القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام في المادة 16 منه ونصها: «يعاقب بالحبس وبغرامة ... كل من أخفى بآية طريقة كانت مالا متحصلاً من كسب حرام ...»، وكذلك قانون التطهير رقم (10) لسنة 1423 ميلادية في المادة (20) منه ونصها: «يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة كل من أخفى بأي طريقة مالا متحصلاً من كسب غير مشروع ...»، وقانون العقوبات الليبي في مادته 503 ونصها: «كل من حكم عليه بجريمة تتعلق بالأموال أو الجريمة الدافع إليها الكسب ووجدت في حيازته نقود أو أشياء أخرى لا تتناسب وحالته وعجز عن إثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس ...»، والقانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل القانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثانية الفقرة الأخيرة منها ونصها: «... ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموالاً أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها ... مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة ... وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع».

(3) المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، د. إبراهيم حامد طنطاوي، ص 22.

الأولى التي نتج عنها المال، أو باعتبارها اشتراك في الجريمة المستقبلية التي ستستخدم فيها الأموال القذرة بعد غسلها، واتجه جانب من الفقه القانوني في مصر إلى اعتبار غسل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة⁽¹⁾.

وباستقراء نصوص التشريعات العربية في مجال مكافحة غسل الأموال نجد أن هناك قاسماً مشتركاً بينها، ولا غرو، فقد استقى كل منها مادته من الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها، ومن التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالي التي سبق ذكرها، وسنأخذ فيما يلي القانون الليبي كمثال لبيان مدى تأثيره بالوثائق الدولية من اتفاقيات وغيرها.

ثانياً، مدى تأثير القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 ور 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال بالاتفاقيات والجهود الدولية؛

نلاحظ من خلال استقراء نصوص القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال أنه استقى مادته الرئيسة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت، وتناولت بشكل مباشر أو غير مباشر مكافحة غسل الأموال، وهذا الأمر له ما يبرره من الناحية الموضوعية، نتيجة لاكتساب ظاهرة غسل الأموال بعداً عالمياً، فهي من الناحية المحلية وعلى مستوى الدول العربية قد لا يكون لتجريمها أي أثر، ففي ليبيا مثلاً لم تضبط عملية غسل أموال واحدة منذ صدور القانون بالرغم من أنه قد مر على صدوره أكثر من عامين، إلا أن البعد العالمي للظاهرة أكسبها هذه الأهمية،

(1) غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، محمد أمين الرومي، ط 1، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2006م، ص 41.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما ذهب إليه البعض من اعتبار غسل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة قد سبق إيراد الرد عليها في هامش الصفحة رقم (104) من هذا البحث، وبقي موضوع اعتبار فعل غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو المستقبلية، حيث تم الرد على هذا الرأي بأن المساهمة الجنائية من شروطها وحدة الجريمة، وهذا يتطلب توافر الوحدة المادية أي الفعل ذاته، والوحدة المعنوية أي أن يتوافر لدى المساهمين في الجريمة رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بينهم بهدف تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، وأن ترتبط النتيجة الإجرامية بأفعال المساهمين برابط السببية، وهذا الأمر لا يتحقق في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية التي نتج عنها المال، فالمصرف الذي ساعد في تمويه مصدر المال، لم تتجه نيته إلى جلب المواد المخدرة والاتجار فيها، بل جريمة الاتجار في المخدرات قد تمت بالفعل فكيف يمكن الاشتراك في جريمة قد تحققت بالفعل، ومن ثم فالجريمتان منفصلتان ولا وجه للاشتراك الجنائي أو المساهمة الجنائية بينهما. راجع في ذلك: غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، محمد أمين الرومي، ص 43.

التي حدثت بمعظم الدول العربية إلى إصدار تشريعات لتجريم عملية غسل الأموال، وقد أدى هذا البعد العالمي للظاهرة، وما تبعه من اهتمام تشريعي على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهود الأخرى المبذولة في الخصوص، أدى إلى توافر إطار قانوني متكامل سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي يصلح لأن يكون مادة لأي تشريع يأتي لاحقاً له، ويمكن الوقوف على مدى تأثير قانون غسل الأموال الليبي بهذا الإطار إذا استعرضنا المحاور الآتية:

المحور الأول: على مستوى موضوع الجريمة:

المقصود بموضوع الجريمة، التكوين المادي والمعنوي لها ومحلها، وفيما يتعلق بالتكوين المادي لجريمة غسل الأموال فقد حصرت اتفاقية فيينا للعام 1988م في ثلاث صور رئيسة^(*) هي:

1- تحويل الأموال أو نقلها.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة وبوجه خاص عن جرائم المخدرات.

وحصرت اتفاقية باليرمو للعام 2000 في ذات الصور تقريباً، حيث نصت على تجريم الصور الآتية:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

3- اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها.

فالمشرع الليبي قد تأثر بهذه النصوص، فحصر التكوين المادي للجريمة في ثلاث صور هي:

1- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه..

2- تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها.

(*) وهو ما يسميه بعض الباحثين «خطة تحديد ثلاثية السلوك أو ثنائية السلوك، أو رباعية أو متعددة» بحسب أنماط السلوك الإجرامي للجريمة. راجع: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، ص 431 وما بعدها.

3- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

وبالرغم من أن صياغة نص المادة رقم (2) من القانون الليبي، التي احتوت هذه الصور، لم تكن دقيقة، لما فيها من تكرار، حيث ورد في فقرتها (أ) أنماط السلوك التي يعد ارتكابها وقوعاً في جريمة غسل الأموال وهي: «تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع»، أي أن هذه الفقرة عدت أنماط السلوك، وذكرت أن من بينها إخفاء الأموال بقصد تمويه مصدرها غير المشروع، ثم جاء نص الفقرة (ب) من ذات المادة ذاكراً أن من بين أنماط السلوك الذي يشكل جريمة غسل الأموال: «تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها»، فليس ثمة فرق بين إخفاء الأموال الوارد في الفقرة (أ)، وبين إخفاء مكانها الوارد في الفقرة (ب)، كما أنه ليس هناك فرق بين تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، الوارد في الفقرة (ب)، وبين ارتكاب أنماط من السلوك بقصد تمويه مصدر المال غير المشروع. ويبدو أن هدف الاستفادة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الدولية، وعدم إغفال أي نمط من أنماط السلوك الإجرامي لغسل الأموال الواردة في تلك الاتفاقيات والتشريعات، كان سبباً في حدوث هذا التكرار، فتأثر القانون الليبي بدا واضحاً بالإطار التشريعي الدولي لجريمة غسل الأموال فيما يتعلق بالتكوين المادي للجريمة.

وفيما يتعلق بالتكوين المعنوي لجريمة غسل الأموال فإن قانون مكافحة غسل الأموال الليبي لم يكتف بتوافر القصد الجنائي العام^(*) حتى تقوم الجريمة، بل اشترط بخلاف الاتفاقيات الدولية توفر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في قصد تمويه مصدر الأموال غير المشروع، عندما ختم نص الفقرة (أ) من المادة (2) السالف ذكرها بعبارة «بقصد تمويه مصدرها غير

(*) يقصد بتعبير القصد الجنائي العام: توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بتوافر عناصرها القانونية، ويلزم وجوده في جميع الجرائم العمدية لأنه ركن فيها، بينما القصد الخاص هو: غاية معينة، أو باعث خاص بشرطه المشرع لقيام الجريمة، ويترتب على تخلفه عدم توافر القصد. راجع في ذلك: شرح قانون العقوبات الليبي، البراوي، ص 184.

المشروع»، لتنصرف على كل أنماط السلوك الواردة في الفقرة، وهذا يخالف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مثل اتفاقية فيينا للعام 1988م التي اشترطت هذا القصد في إحدى صور غسل الأموال فقط وهي الصورة الأولى في المادة (3 / 1 - ب) من الاتفاقية، التي تنص على: «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله» كذلك تتطلب اتفاقية باليرمو للعام 2000م القصد الخاص في إحدى صور سلوك غسل الأموال فقط وهي الصورة الأولى في المادة (6 / 1أ) من الاتفاقية والتي تنص على: «تحويل الممتلكات، أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات...».

واشترط القانون الليبي توافر القصد الخاص وهو نية أو قصد تمويه المصدر غير المشروع بالنسبة إلى كل أنماط السلوك المادي للجريمة سيؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة لصعوبة إثبات القصد الخاص؛ المتمثل في نية تمويه مصدر المال غير المشروع، وكان يكفي صانعي القانون الاقتصار في صياغة المادة على توافر القصد العام الذي يقوم بمجرد علم المتصرف في المال بأنه غير مشروع المصدر، وهذا الأمر يتحقق بأن يحذف من الفقرة عبارة: «بقصد تمويه مصدرها غير المشروع»، ويحل محلها عبارة: «مع علم المتصرف بأن مصدرها غير مشروع»، فيكون مآل ذلك تحقيق الهدف التشريعي من وراء تجريم عملية غسل الأموال، وتمكين السلطات القضائية من القيام بدورها المطلوب.

أما فيما يتعلق بمحل الجريمة، وهو المال غير المشروع، فقد تجاوز القانون الليبي أحكام اتفاقية فيينا للعام 1988م التي اقتصر تجريمها لغسل الأموال على عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويبدو أنه أخذ بالنهج الذي انتهجته اتفاقية باليرمو للعام 2000م التي ينصرف مصطلح أو تعبير «عائدات الجرائم لديها» على أية عائدات يتم تحصيلها من ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، فنص - أي القانون الليبي - على أن الأموال غير المشروعة هي ما كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة

المنظمة^(*)، والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد^(**)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها⁽¹⁾.

وخلاصة القول في هذا المحور أن القانون الليبي قد استقى مادته من ذاك الإطار التشريعي الدولي الذي رسمته الاتفاقيات والجهود الدولية فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للجريمة، ونص على ذلك صراحة عند اعتماده للجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية مصدراً غير مشروع للمال، يجعله يدخل تحت قانون مكافحة غسل الأموال.

المحور الثاني: على مستوى النظام العقابي لجريمة غسل الأموال.

يلاحظ من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريع الليبي لمكافحة غسل الأموال، وبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري، أن هناك شبه اتفاق على تشديد العقاب في صدد مكافحة جرائم غسل الأموال.

وقد أخذ القانون الليبي بما ورد في الاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق بالعقوبات التكميلية^(***) التي توقع على غاسلي الأموال، أو ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو بالظروف المشددة للعقوبة، بخلاف نظيره المصري الذي خالف الاتفاقيات الدولية في هذه النقاط الثلاث^(****).

(*) وهي اتفاقية باليرمو للعام 2000 م.

(**) وهي اتفاقية فيينا للعام 2003 م.

(1) المادة (2) فقرة (ثانياً) من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر / 2004م بشأن مكافحة غسل الأموال.

(***) العقوبات التكميلية هي عقوبات غير أصلية أو ثانوية؛ والعقوبات غير الأصلية هي: «عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل إنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها»؛ وتنقسم العقوبات غير الأصلية إلى، عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية، والعقوبات التبعية هي: «عقوبات تلحق تلقائياً وحقاً بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية ودون حاجة إلى أن ينص عليها في حكم الإدانة، ومثالها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من بعض الحقوق والمزايا، أما العقوبة التكميلية فهي: «عقوبات قررها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة، لذلك فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية دائماً» ومثالها مصادرة أشياء المحظور حيازتها في الجريمة، ومصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة. علم الإجرام والعقاب، د. علي عبد القادر القهوجي - د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1997م، ص 353-354.

(****) لم ينص المشرع المصري على العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال، واكتفى بالعقوبات التبعية المقررة على كل حكم بعقوبة جنائية طبقاً للمادة 25 من قانون العقوبات المصري، كما لم ينص على المسؤولية

فمن ناحية أخذه بالعقوبات التكميلية، نجد أن المشرع الليبي قد نص في مادته رقم (4) على: «... يعاقب على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال»؛ فهنا توجد عقوبتان أصليتان، وهما السجن والغرامة، وعقوبة تكميلية وهي مصادرة المال، ونجد أن اتفاقية باليرمو للعام 2000م نصت في مادتها رقم (12) على حث الدول الأطراف على اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، مما يتضح معه مدى تأثير القانون الليبي بتلك الاتفاقية، وبغيرها من الاتفاقيات التي نصت على العقوبات التكميلية ومن بينها اتفاقية فيينا للعام 1988⁽¹⁾.

ومن ناحية إقرار القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد أقر القانون في مادته رقم (3) تلك المسؤولية فنص على أنه: «... تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها، أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) ...»، ونجد أن اتفاقية باليرمو للعام 2000 قد نصت في مادتها رقم (10) على مسؤولية الهيئات الاعتبارية وقررت أن: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة...».

ومن ناحية أخذه بالظروف المشددة، فقد نص في مادته رقم (4) على: «وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حديها إلى الثلث». وهو هنا يكون قد أخذ بالظروف المشددة مراعيًا بذلك ما نصت عليه المادة (11) من اتفاقية باليرمو 2000م، بأن: «تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمواد (5، 6، 8، 23) من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم»، وكذلك نص المادة (3) فقرة (5) من اتفاقية فيينا للعام 1988م،

=الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال، خلافاً للاتفاقيات الدولية لكنه نص فقط على المسؤولية التضامنية التي تقع على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه أو باسمه، المادة (16) من قانون غسل الأموال المصري، كما لم يأخذ بالظروف المشددة، وكما هو واضح من جملة نصوصه.
(1) المادة 5 من الاتفاقية.

والقاضية بأن: «تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة...»، ومن ثم يكون القانون الليبي قد أخذ بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالظروف المشددة^(*).

المحور الثالث: على المستوى التنظيمي لمكافحة غسل الأموال:

نقصد هنا بالمستوى التنظيمي لمكافحة غسل الأموال: الهياكل، أو الأجسام التي أوصت الاتفاقيات، أو المنظمات الدولية بإنشائها لمكافحة غسل الأموال.

فقد أخذ القانون الليبي بالتوصيات الواردة في الاتفاقيات الدولية، والمتعلقة بإنشاء نظام داخلي شامل، للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال⁽¹⁾، حيث نص القانون الليبي على أنه: «على كافة الجهات المختصة بالترخيص، أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها، والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها»⁽²⁾.

وقد أخذ القانون الليبي بالتوصيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات وكفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسل الأموال⁽³⁾، فنص على أن: «للقائم العام، بناء على

(*) ومن الدول التي تبنت مبدأ الأخذ بالظروف المشددة: فرنسا، وسويسرا، والبحرين. محمد علي العريان، ص 438. ومن الجدير بالذكر هنا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية وهي إما على فعل المحرمات، أو على ترك الواجبات، نوعان: مقدرة في الشرع لا يزداد فيها ولا ينقص، وراجعة إلى اجتهاد الوالي أو الإمام بحسب ما يحصل به المقصود. من رسالة الحسبة لابن تيمية، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، مختارات من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، جمع: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الإسكندرية، ص 25.

(1) وهو ما نصت عليه المادة (7) فقرة (1-أ) من اتفاقية باليرمو للعام 2000م.

(2) المادة (13) من القانون.

(3) المادة (7) فقرة (1-ب) من اتفاقية باليرمو للعام 2000م.

طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال، أو الوسائط المستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف⁽¹⁾.

ومأخذنا على هذا النص هو أن عبارة: «أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال»، كان يفترض فيها الوقوف عند كلمة «جريمة»، لأن جريمة غسل الأموال، هي في ذاتها إنما تقع على مال غير مشروع ناتج عن جريمة أيًا كان نوعها، وهو - أي المال غير المشروع - المقصود بالتتبع، فجريمة غسل الأموال في حد ذاتها قد لا ينتج عنها مال، بل هي تقع على مال متحصل من جريمة أخرى.

ونص كذلك على أنه: «يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمة، أو جهة قضائية مختصة، يقضي بمصادرة أموال، أو متحصلات، أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال...»⁽²⁾.

كما نص القانون الليبي على إنشاء وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي لمواجهة عمليات غسل الأموال، وإنشاء وحدات فرعية في جميع المصارف العاملة في المجتمع تسمى: «الوحدات الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال»، وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، أي أن القانون الليبي قد أخذ بنصوص الاتفاقيات الدولية، وبالتوصيات الأربعين لغرفة عمل الإجراءات المالية، ومن بين هذه التوصيات: «ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات غسل الأموال إلى وحدة مركزية وطنية تسند إليها مهمة الكشف عن عمليات غسل الأموال».

كما نجد صدى تأثير التشريع الليبي بالاتفاقيات الدولية واضحًا في المنشور رقم (1) لسنة 1370 و.ر / 2002 الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال، حيث تطرق إلى ما يأتي:

(1) المادة (15) ف (أولاً) من القانون.

(2) المادة (15) فقرة ثانياً.

1- تطرق في المادة الثالثة إلى الإجراءات الواجبة الاتباع من المصارف فيما يتعلق بالحسابات المصرفية والوثائق المطلوبة لذلك، وقد تضمنت هذه الإجراءات ما يكفل التحقق من اسم العميل، وعنوانه، وهويته، وكذلك ما يكفل الحصول على المعلومات الكاملة، والوثائق المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، ويعد هذا صدى لما نصت عليه اتفاقية باليرمو للعام 2000 من ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي يكون من بين أهدافه التشديد على متطلبات تحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة⁽¹⁾.

2- نصت المادة الرابعة من ذات المنشور على منع فتح حسابات بأسماء مستعارة، أو أرقام، ووجوب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر، أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتبارية، ويعد ذلك أخذًا بما ورد في التوصيات الأربعين لغرفة عمل الإجراءات المالية من عدم السماح بفتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية.

3- أوردت المادة الخامسة من المنشور الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعامل مع غير أصحاب الحسابات، وشملت هذه الإجراءات ما يجب اتخاذه للتحقق من هوية العميل، والاحتفاظ بملف خاص بالبيانات التي تحتويها استثمار خاصة تعد لذلك، ويعد ذلك أخذًا بما ورد في الاتفاقيات الدولية من ضرورة التحقق من هوية العميل، وتطبيقاً لمبدأ: «اعرف عميلك».

4- تناولت المادة (7) من المنشور الإجراءات الواجب اتباعها عند تأجير صناديق الأمانات، وهي تعكس مدى التأثير بالتوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وذلك في العام 1980م، والتي من بينها قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم معاملات مع المصرف، أو الذين يمنحهم المصرف ثقته، وهذا الأمر في حد ذاته - الأخذ بالتوصيات الأوروبية أو غيرها من التوصيات التي تضمنتها الاتفاقيات والجهود الدولية - هو تنفيذ للتوصية الواردة في اتفاقية باليرمو للعام 2000م، والتي تنص على: «لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام

(1) المادة 7 / أ-1 من الاتفاقية.

هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

وخلاصة القول في مدى تأثير القانون الليبي بالاتفاقيات والتوصيات الدولية، أن نصوص القانون الليبي لم تخرج عن هذه الاتفاقيات والمبادرات الدولية بحال، سواء من الناحية الموضوعية، أو العقابية، أو التنظيمية، حيث انعكست نصوص وتوصيات تلك الاتفاقيات على صياغة القانون، ولا غرو، فليبيا عضو في المجتمع الدولي، وهي طرف في بعض هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية باليرمو للعام 2000م، واتفاقية مكافحة الفساد فيينا 2003م.

(1) المادة (7/أ-3) من الاتفاقية.



الفصل الثاني

مكافحة غسل الأموال في الشريعة الإسلامية



تمهيد وتقسيم

بعد أن تم بيان ماهية غسل الأموال، والأدلة الشرعية على تحريمه وحكمة هذا التحريم، وكذلك بيان الإطار الواقعي للجريمة الذي يتمثل في مراحلها وأساليبها، وتم استجلاء الحكم الشرعي لهذه المراحل والأساليب.

وبعد أن تم إيضاح آثار غسل الأموال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي، والجهود التشريعية لمكافحته على المستويين الدولي والوطني.

بقي لنا أن نتعرف على مدى كفاية قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها لمكافحة غسل الأموال، فهل في نصوص الشريعة وأحكامها وأقوال الفقهاء المجتهدين المستقاة من تلك النصوص ما يكفي لمعالجة جريمة غسل الأموال، وحماية المجتمع منها؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال التعرف على ضوابط الشريعة في التعامل مع المال من ناحية تملكه واستعماله، والتعرف على أحكام المال غير المشروع (المال الحرام) الذي هو محل جريمة غسل الأموال.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط تملك المال واستعماله في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ضوابط تملك المال واستعماله في الشريعة الإسلامية

تتسم الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها بالنظرة الموضوعية للأمور، فهي من ناحية تحدد الأفعال المحرمة بدقة، وتنص عليها سواء في الكتاب أو السنة المطهرة، ومن ناحية أخرى، تضع قواعد عامة تحدد مقاصد التشريع كي يتسنى الحكم على المستجدات من خلال الفهم الدقيق لتلك المقاصد، ومن ناحية ثالثة تعالج أساس أي فعلٍ محرم، وتضع بالمقابل بدائل مشروعة عن هذا الفعل، مبتغية بذلك عدم التضيق على الناس، ورفع الحرج عنهم.

وقد كافحت الشريعة كل الأفعال التي تمثل جرائم وجنایات^(*) بالمفهوم الشرعي، وعالجت أسبابها وبينت الطرق المشروعة لتحصيل المصالح، كي لا يضطر الإنسان إلى سلوك المسالك التي تؤدي به إلى الوقوع في الحرام.

وحيث إن غسل الأموال جريمة تتعلق بالمال وكسبه والتصرف فيه، فكان من الضروري أن نجد بين نصوص الشريعة وأحكامها ما يكفي لمعالجتها من جذورها.

ونسلط الضوء في هذا المبحث على الضوابط المتعلقة بطرق تملك المال واستعماله في الشريعة، لنخرج المال غير المشروع الذي اكتسب بمخالفة هذه الضوابط، لذا نتناول هذا المبحث في مطلبين:

(*) سبق تعريف الجريمة في الفصل التمهيدي من هذا البحث، وبقي تعريف الجنابة، فالجنابة هي: الموجب للقصاص، ويظهر من هذا التعريف أن الجنابة أخص من الجريمة، فالجنابة خاصة بالأنفس والأبدان، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الجريمة والجنابة بمعنى واحد تقريباً، حيث إنها كل ما له حد مشروع سواء أكانت على الأنفس أو على الأبدان أو على الأعراس أو على الفروج أو على الأموال. راجع في ذلك: بداية المجتهد لابن رشد، 2/ 586.

المطلب الأول،

الضوابط المتعلقة بطرق التملك في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للاستيلاء على المال المباح

الاستيلاء على المال المباح هو أحد أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية، فأسباب الملكية ثلاثة: أولها الاستيلاء على الأشياء المباحة، وهو ما نحن بصدد دراسته في هذا الفرع، وثانيها الخلافة عن المالك، وموضعه في الوصايا والموارث، ولن نتطرق إليه في دراستنا هذه إلا فيما يتعلق بانتقال المال الحرام عن طريق الإرث، وثالثها الأسباب الناقلة للملكية من حيز إلى حيز، وهي العقود الناقلة للملكية⁽¹⁾، وستعرض لها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

وقد فرق الفقهاء بين التملك والتكسب اللذين هما طريقا إثراء الأمة، فالتملك هو: اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تُسد به الحاجة بغلاته، أو بأعواضه⁽²⁾، أي أثمانه، أو كما عرفه القرافي هو: «حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(*).

بينما التكسب هو: معالجة ما يسد به الحاجة إما بعمل البدن، أو بالمرأضة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال⁽³⁾.

(1) راجع في ذلك: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1977م، ص 107 وما بعدها.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 169.

(*) وقد ناقش ابن الشاط هذا التعريف، وقال: هذا حد فاسد من وجوه: أحدها: أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك، لكنه وصف متعلق، والمملوك هو متعلقه، وثانيها: أنه ليس مقتضياً لتمكين من الانتفاع، بل مقتضى لذلك كلام الشارع، وثالثها: أنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك وبالعوض، بل بأحدهما، ورابعها: أن المملوك مشتق من الملك، فلا يعرف إلا بعد معرفته، فيلزم الدور، ثم عرفه تعريفاً آخر فقال: إنه تمكن الإنسان شرعاً، بنفسه أو بناية، من الانتفاع بالعين، أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين، أو المنفعة. الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، ج 3، المكتبة العصرية، بيروت، 2003م، الفرق: الثمانون والمائة، ص 190.

(3) المرجع السابق، ص 171.

والاستيلاء هو مصدر من الثلاثي المزيد استولى، واستولى على الأمر أي بلغ الغاية، ومنه يقال: استولى فلان على مالي، أي غلبني عليه⁽¹⁾.

وقد استعمل الفقهاء لفظ «الاستيلاء» على المال بمعنى الغلبة عليه، والاستحواذ.

قال الكاساني^(*): «ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه»⁽²⁾.

وقال الصنعاني^(**) في شرح حديث النبي ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين»⁽³⁾:- إن الاستيلاء هو ثبوت اليد على الشيء وإن لم ينقل، يقال: استولى الملك على البلد، واستولى زيد على أرض عمرو⁽⁴⁾.

والاستيلاء على المال المباح هو أحد الطرق المشروعة لتملك المال، وقد وضعت له الشريعة الإسلامية ضوابط من شأنها عدم المساس بحقوق الآخرين.

والمال المباح إما أن يكون له مالك، وإما أن يكون من غير مالك، وفي الحالتين هناك ضوابط للاستيلاء على هذا المال يجب على المسلم مراعاتها، وسنبينها فيما يأتي.

أولاً: ضوابط الاستيلاء على المال المباح الذي له مالك:

الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرمة الأموال، وعدم جواز أخذها بغير طيب نفس من صاحبها، فالأصل هو عدم إباحة الاستيلاء على الأموال بالقهر والغلبة لأن الله سبحانه

(1) لسان العرب، مادة: ولى، 9/ 410.

(*) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني (ت 587هـ): فقيه حنفي من أهل حلب، من كتبه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، المنجد في الأعلام ص 452.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 6/ 107.

(**) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ): مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجلاء والعوام، له نحو مائة مؤلف، من كتبه «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» و«ديوان شعر». الأعلام للزركلي 4/ 38.

(3) متفق عليه، وهو عند البخاري برقم (2452) كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ص 587. وعند مسلم برقم (1610)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ص 791.

(4) سبل السلام للصنعاني، كتاب البيوع، باب الغصب، ص 740.

وَتَعَالَى قَالُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وَقَالَ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تَنْدِيَهُ»^(٢).

إلا أن هذا الأصل وردت عليه استثناءات محدودة في الشريعة الإسلامية، وفي حالات معينة، ولأسباب طارئة، وبصوابط خاصة، فيجوز عند ذلك الاستيلاء على المال الذي له مالك، ويصح بالرغم من ملكيته للغير ما لا مباحا.

ويمكن تقسيم المال المباح الذي له مالك إلى صنفين: صنف يليه الإمام على الرعية فهو بعد مالا عام لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر، وصنف ثانٍ بعد مالا خاصا لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر^(١).

والصنف الأول: ينحصر في ثلاثة أنواع من المال: الفنى، والخمس، والصدقة⁽³⁾

أما الفري فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ حَبْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠﴾ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَالرُّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ ﴿١٤﴾ الآية.

وفي آية أخرى أضاف الفقراء المهاجرين حيث قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَرِضْوَانًا مِنْهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٥)

وفي الآية التي نليها ذكر أهل المدينة من الأنصار^(٦) فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٧) الآية، ثم ذكر في الآية التي نليها من جاء بعدهم من المسلمين بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٨) الآية.

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٨).

(2) سوت فوریہ

(•) في المسألة خلاف نوره في محله عند الحديث عن هذا النصف

(3) مختصر الحزب على الأم للشافعي، 159/9 الأمل في الإمام أحمد بن عبد القادر بن سلام، ص 22، في مكة، بيروت، 1988، ص 22.

(4) سورة الحشر، الأيات (6، 7).

(5) سورة الحشر، الآية رقم: (8).

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 18 / 17.

(7) سورة الخضر، من الآية رقم (9)

(8) سورة الحشر، من الآية رقم (10)

وقد ذكر أبو عبيد^(*) قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إن هذه الآية قد استوعبت الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق»⁽¹⁾.

وأما الخمس ففيه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾.

وأما الصدقات ففيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾.

والصنف الثاني: وهو الذي يعد مالا خاصا لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر عند أخذه؛ هو سلب القتل^(**).

وفيما يأتي تفصيل هذين الصنفين:

أ- الصنف الأول: الفئ، والخمس، والصدقة،

1- الفئ:

ورد في القاموس: الفئ هو الغنيمة، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد⁽⁴⁾.

وجاء في المغني: «الفئ هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال»⁽⁵⁾، وجاء فيه:

(*) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، (ت 224هـ) كان فاضلاً في علمه ودينه متقناً في أصناف علوم الإسلام، ولد في هراة، وتوفي بمكة، وكان أبوه عبداً رومياً، درس في البصرة على الأصمعي وأبي عبيدة، وأبي زيد، وفي الكوفة على الكسائي وابن الأعرابي، من أهم تصانيفه قاموس كبير يسمى: «الغريب المصنف»، وكتاب الأموال. المنجد في الأعلام ص 9. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 102.

(1) الأموال لأبي عبيد، ص 23.

(2) سورة الأنفال، من الآية رقم: (41).

(3) سورة التوبة، من الآية رقم: (60).

(**) السلب: هو ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه مما يكون عليه أو معه من ثياب وسلاح ودابة وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب. لسان العرب، مادة: سلب، 4 / 636، وعرفه بمثل ذلك الشيخ أحمد الدردير في الشرح الصغير، مطبوع بحاشية بلغة السالك، 1 / 337.

(4) لسان العرب، مادة: فئ، 7 / 201.

(5) المغني لابن قدامة، 7 / 297.

«الغني: ما أخذ من مال مشرك بحال، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والغنيمة ما أوجف عليها»⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: «الغني هو ما أخذ من الكفار بغير قتال... وسمي فيثاً، لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار»⁽²⁾.

وفرق الماوردي^(*) بين الغني والغنيمة فقال: «أما الغني والغنيمة فهما متفقان من وجهين، ومختلفان من وجهين: فأما وجهها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالكين وأصل الكفر، والثاني أن مصرف خمسهما واحد، وأما وجهها افتراقهما فأحدهما أن مال الغني مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، والثاني أن مصرف أربعة أخماس الغني مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة...»⁽³⁾.

فالغني إذن هو المال الذي استولى عليه المسلمون من الكفار من غير قتال، وقد أدخل جمهور الفقهاء في معنى الغني: الجزية والخراج وعشر التجارة⁽⁴⁾، فقد جاء في تهذيب المدونة: «والجزية عند مالك في»⁽⁵⁾، وهذه الأموال أدخلت في معنى الغني لأنها رجعت إلى المسلمين من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة من غير قتال»⁽⁶⁾.

وأدخل البعض في معنى الغني الأموال التي ليس لها مالك معين؛ مثل: الغصب، والعواري،

(1) المرجع السابق 7 / 298.

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1993م، ص 58.

(*) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت 450هـ)، فقيه شافعي من الكبار، ولد بالبصرة، تولى القضاء في أيام القائم العباسي في بغداد، مال إلى المعتزلة، ومن كتبه: «أدب الدين والدنيا»، و«الأحكام السلطانية»، و«أعلام النبوة»، و«الحاوي» في الفقه. المنجد ص 518. طبقات الشافعية للشيرازي ص 138.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي، ص 126.

(4) رد المحتار لابن عابدين 6 / 170. الأم للشافعي، 4 / 179. الأموال لأبي عبيد، ص 26. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط 1، ج 1، عالم الكتب، بيروت، 1993م، ص 650.

(5) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، ج 2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م، ص 64.

(6) رد المحتار لابن عابدين، الموضع السابق.

والودائع التي تعذر معرفة أصحابها⁽¹⁾ لأنها ترجع إلى المسلمين مثلها مثل الفئ، بينما قصر أبو يوسف^(*) معنى الفئ على خراج الأرض⁽²⁾، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾⁽³⁾ الآية فدلّ بذلك على ديمومة الفئ إلى يوم القيامة، وهذا المعنى لا يتوفر سوى في الأرض.

وقد انقسم الفقهاء في تقسيم الفئ إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن يودع الفئ في بيت مال المسلمين، ويصرف في مصالحهم، ولا يختص به آخذه، أي لا يخمس، وهذا الرأي هو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشيعة الإمامية، ورواية عند أحمد⁽⁴⁾.

الفريق الثاني: ويرى أن مال الفئ يخمس⁽⁵⁾، وبهذا الرأي قال الشافعية، والظاهرية، ورواية عند أحمد.

قال الشافعي - رحمه الله -: «فالغنيمة والفئ يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له»⁽⁶⁾، وعلى رأي هذا الفريق فإن خمس الفئ يقسم على من ذكرهم الله في قوله

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 59.

(*) هو أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، ولد بالكوفة، ودرس على يد أبي حنيفة وكان أكبر أصحابه، تولى قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، له عدة تصانيف منها كتاب «الخراج». المنجد ص 23.

(2) كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص 23.

(3) سورة الحشر، من الآية: (10).

(4) بدائع الصنائع للكاساني 87/6. رد المحتار لابن عابدين 6 / 170. حاشية الدسوقي، ط دار الفكر بيروت، 2001م، 2 / 299. التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 2 / 62. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص 110. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1970م، ص 199. المغني لابن قدامة 7 / 299، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1 / 651.

(5) مختصر المزني على الأم، 9 / 159. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، ط 1، ج 2، دار القلم، دمشق، 1992م، ص 248. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط 1، ج 3، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ص 122. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن حمد بن حمزة الرملي، ط 2، ج 6، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص 135. المغني لابن قدامة، المرجع السابق. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج 7، دار الجيل، بيروت، ص 351 (بدون تاريخ).

(6) الأم، 4 / 177.

تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾، وأربعة أخماس الفئ يتم تقسيمها على المقاتلة والذرية والنساء⁽²⁾.

والانجاء الراجع هو ما عليه الجمهور من أن الفئ لا يخمس بل يصرف في مصالح المسلمين، وهو ما يؤيده الحديث الشريف، الذي رواه عمر - رضي الله عنه - حيث قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة ستة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع»⁽³⁾، عدة في سبيل الله⁽⁴⁾، فدل الحديث على أن فعل رسول الله ﷺ لم يكن بتخميس الفئ، وإنما هو له ولأهله، وما زاد جعله في مصالح المسلمين.

2- الخمس:

يقصد بالخمس هنا: «كل ما أصيب من العدو فخمس فهو الخمس»⁽⁴⁾، والمقصود خمس الغنيمة، والغنيمة هي: «ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً والحرب قائمة»⁽⁵⁾، أو هي: «ما أخذ منهم [أي من الكفار] قهراً بالقتال، واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة»⁽⁶⁾.

ودليل مشروعية الغنيمة من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾⁽⁷⁾، والأصل في تقرير الخمس من الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾⁽⁸⁾.

(1) سورة الأنفال، من الآية رقم: (41).

(2) الأم للشافعي، 7 / 209 - 213.

(*) الكراع: اسم يجمع الخيل. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976، ص 567.

(3) رواه البخاري برقم (2904) كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس يترس صاحبه، البخاري مع فتح الباري 6 / 119. ومسلم في صحيحه برقم (1757) كتاب المغازي، باب حكم الفئ، ص 885.

(4) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 2 / 64.

(5) رد المحتار لابن عابدين، 6 / 170. الأموال لأبي عبيد، ص 323.

(6) المغني لابن قدامة، 7 / 297.

(7) سورة الأنفال، من الآية رقم: (69).

(8) سورة الأنفال، من الآية رقم: (41).

وقد دلّ حديث رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي - فذكر فيها - أحلت لي الغنائم»⁽¹⁾، دل على أن الغنائم لم تكن تحل لمن مضى من الأمم، ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين والخمس لغيرهم بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽³⁾ الآية، فأضاف الغنيمة إليهم وجعل الخمس لغيرهم فبدل ذلك على أن سائرها لهم⁽⁴⁾.

وقد اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس⁽⁵⁾، أي يؤخذ منها الخمس ويجعل في بيت المال، فيفعل الإمام فيه ما يراه مصلحة، بينما تكون الأربعة أخماس الأخرى نصيباً للغانمين⁽⁶⁾.

وهذا الأمر، أي تخميس الغنيمة كان له ما يبرره في العصور السابقة، أما الآن، وقد أصبح الجند يتقاضون مرتبات ثابتة من الدولة، وأصبحوا خاضعين لنظام خاص بالتقاعد، بل وتكفل الدولة في كثير من الأحيان بتوفير السكن، والعلاج لهم، ناهيك عن الخدمات الأخرى التي تقدمها، فقد أصبح تخميس الغنيمة لا محل له، ولا يمكن القول به، بل الصحيح أن الغنيمة تذهب كلها إلى بيت مال المسلمين فتصرف في مصالحهم حسبما يراه ولي الأمر، وهذا القول لا يتعارض البتة مع نص الآية، لأنها نص في الخمس الذي لمصلحة بيت المال على وجه الإلزام، ونص في الأربعة أخماس الباقية على وجه الإباحة، يأخذها الغانمون في وقت كان الذهاب فيه للقاء العدو بالاختيار، ولم تكن الدولة كما هي عليه الآن، أما في العصر الحالي فقد اختلف الحال، وعلى ولي الأمر، أن يراعي الله في المال العام فيصرفه فيما فيه مصلحة تعم على الجميع.

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (335)، بداية كتاب التيمم، صحيح البخاري، ط: دار الفكر، ص 95. ومسلم في صحيحه برقم (521)، بداية كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ص 245.

(2) سورة الأنفال، من الآية رقم: (1).

(3) سورة الأنفال، من الآية رقم: (41).

(4) المغني لابن قدامة 7 / 298.

(5) رد المحتار لابن عابدين، المرجع السابق. البحر الرائق لابن نجيم، 5 / 135. الأموال لأبي عبيد، ص 323. بلغة

السالك للصاوي، 1 / 336. القوانين الفقهية لابن جزي، ص 110. مختصر المزني على الأم للشافعي، 9 / 159. المغني

لابن قدامة، 7 / 299. المحلى لابن حزم، 7 / 327. النهاية للطوسي، ص 196.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي، الموضع السابق.

ولنا أن نستأنس بما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - عندما رأى ألا تقسم الأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، وقال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قُسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»⁽¹⁾، وقد وافقه الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن الزبير، وعبد الله بن عمر⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى المصلحة عندما رأى من حجم الأراضي التي غنمها المسلمون، ومن أنه لم تبق أرض تفتح بعدها، أن حبس هذه الأراضي ووضع الخراج عليها والجزية على أصحابها من شأنه أن يدر ما تحتاجه الدولة الإسلامية التي اتسعت أرجاؤها في عهد عمر - رضي الله عنه - أي أنه نظر إلى المصلحة وإلى ما فيه عموم المنفعة، وإلى تغير الحال الذي يتطلب تغير الحكم كذلك، وهذا الأمر متحقق في الغنيمة اليوم التي قد تصل قيمتها إلى مبالغ ضخمة فلا يمكن قسمتها بين المقاتلة الذين كما أسلفنا هم موظفون يتقاضون مرتبات نظير واجبههم، كما أن تجهيز الجيوش اليوم يختلف عما كان عليه الصدر الأول، حيث يقع عبئه على المجتمع ككل، فالكل مشترك فيه.

وبالرغم من أن عمر رضي الله عنه قد استدل على ما رآه بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾⁽³⁾ فقال: «فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه هؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟»⁽⁴⁾ إلا أن اعتبار عمر رضي الله عنه للمصلحة، ومراعاته لتغير الواقع كان واضحاً فيما ذهب إليه.

وقد ورد أن سيرة أئمة العدل في الفئ والخمس أن يُبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة

(1) الخراج لأبي يوسف، ص 24 - 25.

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الحشر، من الآية: (10).

(4) الخراج، ص 27.

الحرب وإعطاء المقاتلة، فإن فضل؛ فللقضاة والعمال وبنیان المساجد والقناطر، ثم يُفرّق على الفقراء، فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء وحبسه لنوائب الإسلام⁽¹⁾.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليس أحدٌ أحقّ بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقتها، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته، فجعلهم على أربعة أقسام⁽²⁾:
الأول: ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور، والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يُبلي بلاءً حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد ونحوهم.
الرابع: ذوي الحاجات.

وعموماً فإن الضابط هو المصلحة التي تعم على المسلمين بالنفع، أيّا كانت أوجه الإنفاق.
3- الصدقة:

يقصد بالصدقة هنا زكاة أموال المسلمين؛ زكاة الحرث، وهي: العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية، وهي: الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، ثم زكاة النقدين.

والزكاة لغة: الطهارة والنماء⁽³⁾، وفي الاصطلاح الشرعي هي: «تمليك جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ لله تعالى»⁽⁴⁾.

وقد شرعت الزكاة في الإسلام إنماءً للأموال بزيادة بركتها، وتطهيراً لأصحابها، ولما كان حفظ المال من مقاصد الشريعة الخمسة، فقد نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل، فلا

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 113.

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 70.

(3) لسان العرب، مادة: زكا، 4 / 387.

(4) اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 1، المكتبة العلمية، بيروت، 1993م، ص 131.

يجوز أخذها إلا بحققها، والحق فيها ابتداء هو الزكاة بشروطها ومقاديرها التي فرضها الله عز وجل.

كما أن أداءها يعتبر شكرًا للنعمة المال، ولذا تضاف إلى المال، فيقال: زكاة المال، والإضافة هنا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك⁽¹⁾.
والدليل على فرضية الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽³⁾. وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁴⁾.
وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁵⁾.

فقد ألحق الله الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة، ولم ينفقها في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.

وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز⁽⁶⁾ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»⁽⁷⁾.

وأما من السنة:

فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»⁽⁸⁾ فذكر منها الزكاة، وترتيبها ثلاثة القواعد بعد الشهادتين، وإقام الصلاة.

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 2/ 78.

(2) سورة البقرة، من الآية رقم: (43).

(3) سورة التوبة، من الآية رقم: (103).

(4) سورة المعارج، الآيتان رقمًا: (24، 25).

(5) سورة التوبة، من الآية رقم: (34).

(6) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 75.

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكسر ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم (1561)، ص 271.

(8) سبق تخريجه.

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»⁽¹⁾.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها⁽²⁾.

كما اتفق الصحابة - رضوان الله عليهم - على قتال مانعيها⁽³⁾، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»⁽⁴⁾.

وأما من المعقول: فلأن الشرائع إنما جاءت لتحقيق العدل، وتمام العدل يكون بتحقيق التكافل بين الناس، فكانت فرضية الزكاة لتحقيق هذا التكافل بين الأغنياء والفقراء، كما أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإقدار العاجز على أداء ما افترضه الله تعالى من العبادات والوسيلة إلى أداء الواجب واجبة كذلك، كما أن زكاة المال هي من باب شكر النعمة الواجب شرعاً وعقلاً⁽⁵⁾.

وقد حدد الشارع الحكيم نصاب الزكاة، وقدرها تقديرًا محكمًا، ووضع لها من الضوابط ما يكفل تحصيلها وإعطائها لمستحقيها الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(1) متفق عليه؛ رواه البخاري في صحيحه برقم (1395) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص 331. ومسلم في صحيحه برقم (19)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص 39.

(2) بدائع الصنائع 2/ 77. المغني لابن قدامة 2/ 434.

(3) المغني، الموضع السابق.

(4) رواه البخاري برقم (1399 - 1400)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص 332. ومسلم في صحيحه برقم

(20)، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة.. ص 40.

قال أبو عبيد: العقال صدقة العام، المغني لابن قدامة 2/ 434.

(5) بدائع الصنائع، الموضع السابق.

وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةُ فَلَوْ لَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعُرْيِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ
السَّيْلِ (1)

وهي من الأموال التي يفرض أن يؤديها المسلم بطيب نفس منه، لأنها فرض كالصلاة والصيام
وانفق أهل العلم على أن من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً،
فإن امتنع فقتل حتى يؤديها (2).

ولقد كان الناس يدفعون زكاة أموالهم إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرسل
الحياة إليهم لتحصيلها، وهذا دليل على أن الزكاة إنما تدفع للإمام، فإذا أدى الزكاة من هو
مطالب بها فلا سبيل عليه حينئذ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ﴾ (3)، وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (4).

أما إذا لم يؤدها تهاوناً بها، أو أدى بعضها وكنم بعضها، فللإمام أخذها منه بالقهر والغلبة.
قال الماوردي: «إذا كنتم الرجل زكاة ماله، وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه
إذا ظهر عليها» (5).

وقال ابن حجر: «الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها: إما بنفسه، وإما بنائيه، فمن
امتنع أخذت منه قهراً» (6).

وقال الحنفية: إن الإمام له أن يأخذ الزكاة قهراً من الممتنع بالأموال الظاهرة، أما الأموال

(1) سورة التوبة، من الآية رقم: (60).

(2) الفوائس الفقهية لابن جزي، ص 75.

(3) سورة التوبة، من الآية: (5).

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (25)، كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ص 26. ومسلم في صحيحه برقم

(22)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ص 41.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي، ص 106.

(6) منج الناري لابن حجر، 3/ 439.

الباطنة، فالممتنع من إخراج زكاتها لا تؤخذ منه قهراً عندهم⁽¹⁾، ويرى المالكية أن الإمام الجائر لا تعطى له الزكاة، فإن أعطاهما وصرفها في غير مصرفها من الأصناف الثمانية لم تجز صاحبها⁽²⁾.

وخلاصة القول في الصدقة أنها مال جاز الاستيلاء عليه قهراً إذا امتنع صاحبه عن أدائه، لأنه يتعلق بحقوق العباد، ويتعلق بركن من أركان الإسلام.

والخلاصة في الإنفاق من هذا الصنف عموماً ما قاله ابن تيمية رحمه الله - من أن: «العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى، وإعطاء محتاج إليه في دين الله، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه: أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك»⁽³⁾.

ولكن ما هو الرأي في أيامنا هذه، وقد استشرى وباء عدم إنفاق المال العام في وجوهه، وعدم المحافظة عليه، بل قد تناط مسئولية إنفاقه بمن هو ليس أهلاً لها؟ ما الحكم - والحال هذه - فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء منه، هل يأخذه، أم يرده؟ أو بمعنى آخر، من سنحت له فرصة في شيء من المال العام في زماننا هذا - والحال كما أسلفت - هل يجوز له أخذه، ومن ثم غسله حتى يفلت من العقاب، أم أن ذلك غير جائز؟.

أجاز بعض علماء الحنفية والشافعية أخذ ما يظفر به من بيت المال إذا كان رده سوف يؤدي إلى ضياعه وعدم صرفه في مصارفه، وقد نقل ابن عابدين^(*) هذا الرأي: «... أن من له حظ في بيت المال وظفر بها له وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة... قال الإمام الحلواني^(**): إذا كان عنده ودیعة فمات المودع بلا وارث: له أن يصرف الودیعة إلى نفسه في زماننا: لأنه لو أعطاهما

(1) مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط 1، دار إحياء العلوم، بيروت 1406 هـ، ص 45.

(2) حاشية الدسوقي، 1 / 782.

(3) طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص 117.

(*) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ) فقيه حنفي دمشقي، من آثاره «رد المحتار على الدر المختار». المنجد في الأعلام، ص 10.

(**) هو أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني، أحد فقهاء الشافعية، ولد سنة 420 هـ وتوفي سنة 509 هـ. طبقات الشافعية للحسيني ص 250، (بدون تاريخ).

لست المال نصاعته، لأهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصروف... وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً، أو عالماً، أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا⁽¹⁾.

وذكر العز بن عبد السلام أن التصرف في أموال المصالح العامة هو للأئمة ونوابهم، فإن تعذر قيامهم بذلك، فلمن يصلح من الأحاد أن يتصرف فيما يجده من مال المصالح [أي المال العام] بأن يصرفه إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»⁽⁴⁾، وبما أجازاه النبي ﷺ هند زوجة أبي سفيان من أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف⁽⁵⁾.

وقال ابن عبد السلام: إن ذلك مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، والقيام بهذه المصالح أولى من ترك هذه الأموال تصرف بغير حقها وإلى غير مستحقها، وقال: إنه محتمل أن يجب ذلك على من ظفر به، أي بالمال، كمن وجد اللقطة في مضیعة، وإذا

(1) رد المحتار لابن عابدين، 6 / 196.

(2) سورة المائدة، من الآية: (2).

(3) وهو جزء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، صحيح مسلم: برقم (2699)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ص 1326.

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (6021) كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، ص 1527. ومسلم في صحيحه برقم (1005) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، ص 458.

(5) وهو جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» رواه البخاري في صحيحه برقم (5364) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص 1379. وابن ماجه برقم (2293) باب: ما للمرأة من بيت زوجها، 2 / 769.

جوز الشرع لمن جُحد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه، مع أن هذه المصلحة خاصة فجواز ما ذكر مع عمومه أولى⁽¹⁾.

وخلاصة هذا الرأي أنه أجاز لمن له حق في بيت المال أن يأخذ مقدار حقه بطريق الظفر، وأجاز لأحد الناس - في زمن جور الأئمة - توزيع ما يقع بأيديهم من مال عام على مستحقيه، وصرفه في وجوهه.

وتقديرنا أن هذا الرأي مع وجاهته، وأسانيده التي من بينها تحصيل المصالح أولى من تعطيلها - قد يؤدي إلى نتيجة هي عكس المبتغى بل إن هذه الحجة الأخيرة ربما تكون على هذا الرأي لا معه، لأن المصلحة المبتغاة من الأخذ بهذا الرأي وهي رد الحقوق إلى أهلها، قد تقابلها مفسد أكبر، وهي انتشار الفساد، وانتهاك حرمة المال العام، والتساهل في أخذه بغير حق.

ومهما يكن من رأي في هذه المسألة فإن المال المأخوذ بدون إذن ولي الأمر في زمن جور الأئمة إن لم يكن حراماً ففيه شبهة الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وحى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»⁽²⁾.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽³⁾، حيث نهى الله تعالى عن الغل وهو في الأصل: «الأخذ بخفية كالسرقة، وغلب في السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وتسمى غلولاً»⁽⁴⁾.

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 1/ 82. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطني، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1989م، ص 250 - 253.

(2) رواه البخاري برقم (2051) كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، ص 486 - 487. ورواه مسلم برقم (1599)، من كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص 783.

(3) سورة آل عمران، من الآية: (161).

(4) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط 2، ج 4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 215، (بدون تاريخ).

ب. المصنف الثاني، سلب القتل.

أباح الشارع في الحرب المشروعة مع الكفار أن يستولي المسلم على سلب قتيله، قال رسول الله ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه»⁽¹⁾، وقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه»⁽²⁾.

وقد انقسم الفقهاء في اختصاص السلب بالسلب إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن السلب إنما هو من الغنيمة، ومترك إعطاؤه للإمام بجته فيه، فإذا أعطاه فإنما هو على جهة التفضل من الخمس بعد الحرب، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري⁽³⁾.

الفريق الثاني: ويرى أن استيلاء القاتل على السلب لا يحتاج إلى إذن الإمام، ويختص به القاتل دون غيره، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم، وأبو ثور، وإسحاق، وجماعة من السلف، وهو رأي الشيعة الإمامية، ويرى بعضهم أنه لا يخلو من بحث⁽⁴⁾.

ويرى إسحاق⁽⁵⁾ أنه إذا استكثر الإمام السلب خمسة، وذلك راجع إليه⁽⁶⁾، لما روي أن البراء

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم (2715) كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، ص 462. والدارمي في سننه برقم (2487) كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه، سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: عبد الله هاشم بهاني المدني، ج 2، معهد الحديث، فيصل آباد، باكستان، 1984، ص 147. وأحمد في مسنده برقم (12176) 10/396، وابن أبي شيبة في المصنف، ج 14، دار الفكر بيروت، ص 524، 530. وابن حبان في صحيحه برقم (4834)، 11/169.

(2) أخرجه البخاري برقم (3142) كتاب الخمس، باب من لم يخلص الأسلاب، ص 769. ومسلم في صحيحه برقم (1751)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، ص 882.

(3) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 5/152. بداية المجتهد لابن رشد 1/699. الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 1/337. مهذب المدونة للبراذعي 2/65. القوانين الفقهية لابن جزي ص 111. الفروق للفراقي 3/9. والتفيل هو: إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل، وهو الزائد، ومنه النافلة الزائد على القرض، ويقال لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال فله تفضيلاً، ونقله بالتخفيف نقلاً لغتان صحيحتان. البحر الرائق لابن نجيم، الموضع السابق.

(4) الأم للإمام الشافعي 9/160. المهذب للشيрази 1/237. المغني لابن قدامة 10/425-428. المحلى لابن حزم 7/335. بداية المجتهد لابن رشد، الموضع السابق. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ج 16، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م، ص 10.

(5) هو إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب: عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من تصانيفه: المسد، الأعلام، خير الدين الزركلي، ط 15، ج 12، دار العلم للملايين، 2002م، ص 292.

(6) المغني لابن قدامة 10/425.

بن مالك - رضي الله عنه - بارز مرزبان الزارة بالبحرين قطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر - رضي الله عنه - الظهر أتى أبا طلحة^(*) في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء⁽¹⁾.

وسبب الخلاف، هو أن الحنفية احتجوا بحديث: «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك»⁽²⁾ فحملوا حديث: «من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه»⁽³⁾ على التنفيل⁽⁴⁾.

والصحيح أن الحديث الذي احتج به الحنفية لم يصح، ففيه عمرو بن واقد، وقد قال فيه الهيثمي^(**): إنه متروك الحديث، كما ذكره الدارقطني^(***) في الضعفاء والمتروكين⁽⁵⁾.

كما قوي عند الإمام مالك في قوله النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، أن يكون ذلك منه ﷺ على جهة النفل، لا على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك - رحمه الله - رأى ذلك لأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا قضى به إلا يوم حنين، ولمعارضة آية الغنime له إن حُل ذلك على الاستحقاق⁽⁶⁾ أي لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁷⁾ الآية.

الرأي الراجح:

بالرغم من قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، إلا أن رأي الفريق الأول هو الأولى

(*) هو الصحابي الجليل: زيد بن سهل. أسماء من يعرف بكنته، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصل، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1989م، ص 50.

(1) المغني لابن قدامة، الموضع السابق.

(2) رواه الطبراني في الكبير برقم (3533)، 4 / 20، وفي الأوسط برقم (6739) 7 / 23، وهو بلفظ: «إنما للمرء ما طابت له نفس إمامه».

(3) سبق تخريجه.

(4) الدر المختار لابن عابدين 6 / 194-195.

(**) هو نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ): محدث، حافظ، ولد وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته «موارد الظمان في زوائد صحيح ابن حبان»، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». المنجد في الأعلام ص 605.

(***) هو أبو الحسن عمر بن علي البغدادي المعروف بالدارقطني نسبة إلى دار قطن محلة ببغداد (ت 385هـ): قال الخطيب: كان فريد عصره في علم الحديث. طبقات الشافعية للحسيني ص 214.

(5) مجمع الزوائد 5 / 331. الضعفاء والمتروكين، الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، ص 131.

(6) بداية المجتهد لابن رشد، 1 / 700، تهذيب المدونة للبراذعي 2 / 65.

(7) سورة الأنفال، من الآية رقم: (41).

بصور في دفعه مصر، وقد استل من تعبته شيء بحيث أن يؤهل كامله حسب ادعاء
 في استل، وذلك لأجل أن مفهوم الجيش عما كان عليه في الصدر الأول الذي كان يخرج
 به مخرجون بأمواله وأنصه في سبيل الله، فقد أصبحت الخبوش اليوم نظامية تتكفل
 بربها بعدادها، ومؤوسستها، كما اختلف العداد الخري عما كان عليه من قبل، واختلف أيضا
 حيزه من قبل، ومعاملتهم، فهم الآن موظفون، تسري عليهم أحكام موظفي الدولة من صهي
 حرم على وميراثات وغير ذلك

ثانياً، ضوابط الاستيلاء على المال المباح الذي ليس له مالك.

أشرف ما فيه سبق أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرمة الأموال، وعدم جواز أخذها
 بغير طيب نفس صاحبها، وهذا الأصل يتعلق بالمال الذي له مالك، ولكن ماذا عن المال الذي
 ليس له مالك؟ ما هي الضوابط التي تحكم الاستيلاء على هذا المال؟

لنوضح ذلك بسنظ الصور - وببساطة - على صنفين من المال هما: الركاز، والبيوت

الصنف الأول: الركاز.

الركاز اسم مشتق من الفعل الثلاثي ركز يركز، والركاز بفتح الراء وتسكين الكاف هو
 عرث حيث نصب كثر مع ونحوه، والركاز بكسر الكاف: الصوت الخفي^(٢٢٩)

جاء في اللسان: الركاز: قطع ذهب وقصة تخرج من الأرض أو المعدن^(٢٣٠)، وأورد حديث
 رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٢٣١)

قال أبو عبيد: «وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمعدن
 مدفون كلاهما، وفي كل واحد منها الخمس، وقال أهل الخرج: الركاز هو المال المدفون خاصة،
 وهو الذي فيه الخمس، قلوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط»^(٢٣٢)

(٢٢٩) اللسان: العرب، مدرك، ٤: 229

(٢٣٠) مرجع السابق، ٤: 230

(٢٣١) ومالك في قوله، من كتب ترك، ١: 126

(٢٣٢) الأصول لأبي عبيد، ٤: 422

أي أن الفقهاء اتفقوا على أن في الركاز الخمس يعطى لبيت المال، ويأخذ الواجد الباقي، ولكنهم اختلفوا في معنى الركاز، فمنهم من شمل المعادن التي تخرج من باطن الأرض من الذهب والفضة، ومنهم من لم يشملها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وفيه الخمس، ولا يشمل المعادن التي يتم استخراجها من الأرض وليست من دفن الجاهلية، فهذه يتم تركيتها بإخراج ربع العشر منها إذا بلغت نصاباً، وهو رأي جمهور الفقهاء.

الفريق الثاني: ويرى أن الركاز يشمل المعادن التي تستخرج من الأرض، وفيه الخمس، وهذا الرأي هو للحنفية، والشيعة الإمامية.

وفيما يأتي تفصيل الرأيين:

الفريق الأول:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن المعادن من غير دفن الجاهلية ليست من الركاز، فلا تخمس بل تزكى.

فعند المالكية: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بهال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بهال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة، وأخطئ مرة فليس بركاز⁽¹⁾.

والركاز يخمس والأصل فيه أنه يكون من ذهب أو فضة⁽²⁾، أما إذا كان من الجوهر أو من الحديد أو مما شابه ذلك، فقد اختلف قول مالك فيه، مرة قال بعدم تخميسه، ومرة قال بتخميسه، واختاره صاحب المدونة، أما المعادن من غير ما ينطبق عليه وصف الركاز فلا زكاة فيها إلا في الذهب والفضة وزكاتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، ولا تخمس إلا إذا كان بها نذرة⁽³⁾.

(1) الموطأ، ص 126. تهذيب المدونة للبراذعي 1 / 437.

(2) تهذيب المدونة 1 / 438. بلغة السالك للمصاوي 1 / 215.

(3) تهذيب المدونة 1 / 435، 436. والنذرة بفتح النون، هي: القطعة من الذهب توجد في المعدن. القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل النون 2 / 140.

وعند الشافعية: قال الشافعي - رحمه الله -: «الركاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية...»⁽¹⁾
أما المعادن فلا زكاة فيها إلا في الذهب والفضة⁽²⁾.

والركاز في مذهب الشافعية لا يكون سوى الذهب والفضة، ويخمس إلا أن خمسة يجري مجرى الزكاة، أي يقسم في الأصناف الثمانية، ويشترط فيه أن يبلغ نصاباً⁽³⁾.

والحنابلة قالوا: إن الركاز هو: «دفن من تقدم من كفار في الجملة»⁽⁴⁾، فهو يختلف عن المعادن (الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن، وحتى الجارية منها كالقار والنفط والكبريت) التي فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، فالركاز هو نوع من الفئ، ويشترط أن يكون عليه علامة تدل على أنه من أموال الكفار، وفيه حينئذ الخمس، للحديث الذي تقدم، أما إذا خلا من العلامة، أو كان عليه علامة تدل على أنه مال مملوك لمسلمين فهو لقطة⁽⁵⁾.

وقال بن حزم^(*) من الظاهرية: الركاز هو دفن الجاهلية فقط، لا المعادن وفيه الخمس، فالمعادن عندهم لا زكاة فيها، ولا خمس، فأما الذهب والفضة فزكاتها ربع العشر إن بقيا حولا فمربيا عند مستخرجهما، وبلغا النصاب⁽⁶⁾.

الفريق الثاني:

وهو فقهاء الحنفية والشيعة الإمامية، ويرون أن المعادن تخمس وكذلك الكنوز من دفن الجاهلية⁽⁷⁾، ويرى الحنفية أن الركاز هو اسم للمعادن التي تستخرج من باطن الأرض حقيقة،

(1) الأم للإمام الشافعي 2 / 60.

(2) المرجع السابق، 2، 58.

(3) المجموع للنووي 6 / 38، وما بعدها.

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1 / 426.

(5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1 / 426. المغني لابن قدامة 2 / 613-617.

(*) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، (ت 456هـ): عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير يتسبون إلى مذهبه يقال لهم «الحزمية»، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتألاوا على بغضه، وحذروا العوام والسلاطين منه، فأقصته الملوك وطاردته فرحل إلى بادية لبلة من بلاد الأندلس فتوفي فيها، من مصنفاته «المحلى» في الفقه. الأعلام للزركلي 5 / 254.

(6) المحلى لابن حزم، 6 / 108-109.

(7) بدائع الصنائع للكاتاني، 2 / 190. الدر المختار لابن عابدين 3 / 235. النهاية للطوسي ص 197.

واسم مجازي للكثرة، الذي يشترط لتخميسه أنه يكون عليه علامة الكفار، فإن لم يكن عليه ذلك أخذ حكم اللقطة⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

نورد فيما يأتي أدلة الفريقين بشأن اعتبار المعادن من الركاز، أو عدم اعتبارها، ومنها يظهر لنا أي الرأيين أرجح.

فقد استدل الفريق الأول بما روي: «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلىة⁽²⁾ وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة⁽³⁾»، واستدلوا بحديث: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس⁽⁴⁾» حيث غاير النبي ﷺ بين المعدن والركاز، ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما⁽⁵⁾.

قال مالك: «أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة...»⁽⁶⁾. ثم روى حديث النبي ﷺ: «في الركاز الخمس⁽⁷⁾».

بينما استدل الفريق الثاني على اعتبار المعادن من الركاز بحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة:

(1) بدائع الصنائع، الموضع السابق.

(2) القبلىة: بفتح الباء موضع بين نخلة والمدينة، الأم، 2/ 58، «هامش».

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، ص 125.

(4) هو جزء من حديث رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، وجبار أي: هدر، فلا ضمان على صاحبها إذا لم يفرط، والحديث رواه مالك في الموطأ، من كتاب العقول، باب جامع العقل، ص 490. ورواه البخاري في صحيحه برقم: (6912) من كتاب: الديات باب: المعدن جبار والبئر جبار ص 1733. ومسلم في صحيحه، برقم (1710) كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ص 860. والترمذي في سننه، برقم (642) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، ص 192. وأبو داود في سننه، برقم (4581) كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، ص 769. ورواه أبو عوانة في مسنده برقم (6353)، مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط 1، ج 4، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص 156.

(5) شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ ص 138.

(6) المرجع السابق، 2/ 126.

(7) سبق ترجمته.

«أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز، فقال: هو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(١)، قال البيهقي^(*) في الحديث: تفرد بروايته عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًا جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين^(**)، وجماعة من أئمة الحديث^(٢)، وقال عنه الدارقطني: متروك^(٣).

كما استدل هذا الفريق على اعتبار المعادن من الركاز بمقتضيات اللغة، فالركاز كل ما أركز في الأرض فيشمل المعدن والكتر، وليس خاصًا بالدفين^(٤). وهذا الاستدلال ليس صحيحًا على إطلاقه، فالمعول عليه في الأحكام المعنى الاصطلاحي، وما قصده الشارع، وليس المعنى اللغوي. وعليه يكون الأخذ برأي الجمهور هو الأولى، لقوة أسانيدهم.

وفيما يتعلق بتخميس الركاز، وهو محل اتفاق الفقهاء نقول: إن الركاز الآن قد أصبح له معنى جديد، فقد أصبح إراثًا إنسانيًا، وأضحى من ضمن الثروات القومية للدول بما يدره عليها من مال، والواقع الآن يقضي بالحكم على هذه الكنوز بأنها أموال عامة يجب أن ترجع إلى بيت المال، وأن العثور عليها لا يجوز أخذها، أو بيعها، بل على الواجد تسليمها للدولة، وعلى الأخيرة أن تراعي حقه الشرعي فيها بأن تعطيه أربعة أخماس قيمتها الحقيقية، وليس التراثة التي لا اعتبار لها في الشرع.

الصنف الثاني: الموات.

الموات بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة، يقصد بها في اصطلاح

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، برقم (7429)، كتاب الزكاة، باب: من قال المعدن ركاز فيه الخمس، 4 / 152.

(*) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ): فقيه شافعي من أئمة الحديث، من تصانيفه: «السنن الكبرى»، المنجد في الأعلام ص 163.

(**) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، أبو ركريا (ت 233هـ): من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعتة الذهبي بسيد الحفاظ، وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال، توفي بالمدينة حاجًا، وله مصنفات كثيرة منها: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، و«الكنى والأسماء». الأعلام للزركلي 8 / 171-172.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 4 / 152.

(3) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني، ص 112.

(4) رد المحتار لابن عابدين، 3 / 232.

الفقهاء: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم»⁽¹⁾، أو هي: «الأرض التي لا مالك لها ولا يتفجع بها»⁽²⁾، أو هي: «الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها: مباشرة عمارتها، وتأثير شئ فيها»⁽³⁾.

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أرض موات ملكت بشراء، أو إرث، أو هبة، أو صدقة، فهي لا تخرج عن ملك المالك حتى لو اندرست وجاء من يحييها⁽⁴⁾.

القسم الثاني: أرض موات اختص بها من أحيائها ثم أهملها فاندرست، فإن جاء من يحييها ثانيًا ففي اختصاصه بها دون الأول أقوال ثلاث لدى المالكية، الأول: اختصاص الأول مطلقًا، والثاني: اختصاص الثاني مطلقًا، والثالث: اختصاص الثاني إذا كان إحياءه بعد طول اندراس⁽⁵⁾، بينما يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية، أنها لا تملك أبدًا إلا لمن أحيائها أولاً⁽⁶⁾، واستدل المالكية بعموم قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»⁽⁷⁾، بينما استدل الجمهور برواية أخرى للحديث هي: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد»⁽⁸⁾ وهي تقييد للعموم⁽⁹⁾.

(1) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2005، ص 304.

(2) بلغة السلك للصاوي 2 / 271.

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط 2، ج 4، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1965م، ص 630.

(4) المرجع السابق، ص 272.

(5) بلغة السالك للصاوي 2 / 272.

(6) الأم للإمام الشافعي 4 / 47. المغني لابن قدامة، 6 / 148، المحلى لابن حزم 8 / 233.

(7) سبق تخريجه.

(8) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (5758)، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط 1، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ص 404. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (11551) كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، 6 / 141. والحديث رجاله ثقات، راجع في ذلك: الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد أبي محمد الرازي التميمي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م، ص 321، والمرجع ذاته 9 / 243. الثقات، للبستاني، ط 1، ج 7، دار الفكر، بيروت، 1975م، ص 364. طبقات الحفاظ للسيوطي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ ص 243.

(9) المغني، الموضع السابق. شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2 / 363.

والرأي الراجح هو القول الثالث عند المالكية باحتصاص الشخص الثاني إذا كان هو الإحياء بعد طول اندراس، لما فيه من المصلحة، ولجمعه بين الرأيين.

القسم الثالث: أرض موات لم يملكها أحد، وسلمت من الاحتصاص بوجه من الوجوه الأنية: الإحياء، وحريم العبارة، كالمراعي، والمكان الذي يقطع منه أهل البلد الخطب، وما يتصل بالشجر من الأرض، وما يتصل بالدور والشجر من الأرض كذلك - وإقطاع الإمام وحماه، أي ما يقطعه الإمام للغير فهو يملك بالإقطاع، وكذلك حما الإمام مما يحتاج إليه من الأرض⁽¹⁾.

والقسم الثالث هو الذي يهنا هنا، لأنه يعني الأموال التي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها بالإيجاب، وقد فصل ذلك أهل العلم، وبوبوه في كتبهم تحت مسمى باب، أو كتاب: «إحياء الموات».

والأصل في مشروعية إحياء الموات قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وقد اختلف الفقهاء في إحياء الموات من حيث توقفه على إذن الإمام من عدمه وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، وهذا الرأي هو لجمهور الفقهاء.

الفريق الثاني: ويرى أن إحياء الموات أمر يفتقر إلى إذن الإمام، وهذا الرأي هو للإمام أبي حنيفة والشيعة الإمامية.

وفيما يأتي تفصيل الرأيين:

الفريق الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽²⁾ من الحنفية، أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام⁽³⁾، واستدلوا

(1) المرجع السابق، ص 272، 273.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، أصله من حرستا (قرية في سوريا)، رحل إلى مالط، وأخذ عنه، وله رواية للموطأ يعقب أحاديثها بما عليه العمل عند أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة التي تعد مستند الحنفية في مذهبهم، من مصنفاته: «الجامع الكبير»، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 142.

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 377، (بدون تاريخ). الأم للإمام الشافعي مرجع سابق 4 / 53. المغني لابن قدامة 6 / 149. المحلى لابن حزم 8 / 233. البحر الرخاير الجامع لمذهب علمه.

على ذلك بعموم قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»⁽¹⁾، ولأن الأرض الموات التي لا مالك لها، هي عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والخطب⁽²⁾.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الموات المقصود هو ما كان بعيداً عن العمران، أما ما كان قريباً من العمران وتعلقت به مصالحه فلا يملك بالإحياء⁽³⁾.

الفريق الثاني: ذهب الشيعة الإمامية والإمام أبو حنيفة إلى أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له إذا كان بإذن الإمام، واستدل أبو حنيفة بقوله ﷺ: «ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه»⁽⁴⁾، حيث تبين بهذا الحديث شرط الملك، وهو إذن الإمام، كما أن الناس في الموات من الأراضى سواء، فلو لم يشترط فيه إذن الإمام لأدى ذلك إلى المنازعة والخصومة بينهم، وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء نائرة الفتنة⁽⁵⁾.

واستدل لأبي حنيفة كذلك بحديث: «الأرض لله ورسوله»⁽⁶⁾، فإنه أضافه إلى الله ورسوله ﷺ وكل ما أضيف إلى الله ورسوله ﷺ لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام⁽⁷⁾.

الرأي الرابع: بالرغم من قوة دليل الجمهور على عدم افتقار إحياء الموات إلى إذن الإمام،

=الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط 1، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص 110. المبسوط للسرخسي، ج 3، ط: دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ص 16، 17. الخراج لأبي يوسف ص 64.

(1) سبق تخريجه.

(2) المغني لابن قدامة 6/ 151.

(3) المدونة الكبرى، الموضع السابق. مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحاق، ط 1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2003م، ص 188. الأم للإمام الشافعي 4/ 47. الشرح الكبير حاشية المغني لابن قدامة 6/ 152، 153.

(4) سبق تخريجه.

(5) النهاية للطوسي ص 200. المبسوط للسرخسي، المرجع السابق، نفس الموضع. المختصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، ج 2، عالم الكتب، بيروت، ص 22، (بدون تاريخ)، الخراج لأبي يوسف ص 64.

(6) رواه البخاري في صحيحه برقم (3167)، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ص 776. ورواه مسلم برقم (1765) كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز ص 891. ولفظه عند البخاري: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بهالة شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

(7) تحفة الأحوذى للمباركفوري، 4/ 524.

إلا أن واقعنا المعاصر، وإنّذني أصبحت فيه الأراضي ملكاً للدولة بمفهومها الحديث، التي هي أرض وشعب وسيادة - بدعونا إلى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة من افتقار إحياء الموات لإذن الإمام، فلا يجوز الاستيلاء على الموات من الأرض، ولو في الفياقي والقفار إلا بإذن ولي الأمر، أو السلطة المختصة، وذلك تبييناً للحقوق، ودرءاً لمفسدة التناحر على الأراضي، خصوصاً وأن ملك العقار صار له طريق خاص، وهو التسجيل، وذلك يقتضي حصول إذن السلطة سلفاً، وكل ملك لم يسجل فلا يعتد به، سواء أكان أرض بناء، أم زراعة، فلا بد لإثباتها من شهادة عقارية.

ملك لم يسجل فلا يعتد به، سواء أكان أرض بناء، أم زراعة، فلا بد لإثباتها من شهادة عقارية.

وخلاصة ما سبق في هذا الفرع المتعلق بضوابط الاستيلاء على المال المباح هو أننا بيننا أن الشريعة الإسلامية بتحديداتها الأموال المباحة، وضوابط الاستيلاء عليها، قد كافحت غسل الأموال ابتداءً، وبقي لنا، من طرق التملك، العقود الناقلة للملكية لنبين ضوابطها الشرعية، لتكتمل الصورة فيما يتعلق بمكافحة الشريعة الإسلامية لغسل الأموال عن طريق تحديداتها لضوابط تملكها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للعقود الناقلة للملكية

العقود: جمع عقد، والعقد في اللغة: نقيض الحل، وهو بمعنى الموثق، والعهد، والتلازم⁽¹⁾.

وقيل معناه: «الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة كعقد البناء، ثم يستعار للمعاني نحو: عقدت البيع، والعهد، والنكاح»⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فهو: «ارتباط بإيجاب وقبول على وجه مشروع بين شخصين أو أكثر على وجه يثبت أثره في محله»⁽³⁾.

والعقود باعتبار صفتها تنقسم إلى نوعين: عقود صحيحة، وعقود باطلة.

فالعقود الصحيحة هي التي توافرت أركانها وشروطها المعتبرة، ولها صيغ كثيرة منها، البيع،

(1) لسان العرب، مادة: عقد، 6 / 353 وما بعدها.

(2) التوقيف على مناهات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ، ص 520.

(3) معجم مصطلح الأصول، ص 206.

والإجارة، والشركة، والمضاربة، والمرابحة، وغيرها، بينما العقود الباطلة هي تلك التي افتقدت أركانها أو شروطها مجتمعة أو منفردة.

وتأسيساً على ذلك، فإن العقود الناقلة للملكية المال هي العقود الصحيحة المستوفية لأركانها وشروطها. ولم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون نظرية عامة للعقد، بل تناولوا العقود في مؤلفاتهم، وصنفوها إلى عقود معاوضة وعقود تبرع وغير ذلك فيعرفون عقد البيع مثلاً على أنه: «عقد معاوضة»⁽¹⁾.

والمبدأ العام في التعاقد في الشريعة الإسلامية هو الرضائية، أي أنه يكفي لإبرام العقد التقاء الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل معين.

وقد اعترف شراح القانون الوضعي بسبق الشريعة الإسلامية في مسألة رضائية العقود، فقد قال السنهوري: «والذي يلفت النظر في أحكام العقد قاعدة أساسية قررها الفقهاء [يقصد فقهاء الشريعة الإسلامية] تقضي بأن الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد، ووجه الغرابة في ذلك أن هذه القاعدة على بساطتها، وكونها من بديهيات القانون الحديث، لم يصل القانون الروماني على عراقته إلى تقريرها كقاعدة عامة حتى في آخر مراحل تطوره، ولعل السر في وصول فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذه القاعدة ما كان للدين من الأثر البالغ في تقرير قواعد الفقه أصولاً وفروعاً»⁽²⁾.

وقد أحيطت العقود في الشريعة الإسلامية بالأطر والقواعد العامة الشرعية كقاعدة: «الضرر يزال»^(*)، وقاعدة: «العادة محكمة»^(**)، وغيرها من القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء وبنوا عليها فروعاً في الفقه، والتي من شأنها أن تحفظ المتعاقدين من الوقوع في الحرام، ومن شأنها كذلك أن ترسي مبادئ عامة لاستقرار المعاملات.

(1) بلغة السالك للصاوي 2 / 2.

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ص 40-41.

(*) أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد سبق تخريج الحديث ص (116) من هذا البحث. راجع الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 62.

(**) راجع أصل هذه القاعدة، ص (79) من هذا البحث.

وهناك ضوابط خاصة بكل عقد، لا تحد من حرية التعاقد، ولكنها تضمن تكافؤ المراكز القانونية - إن صح التعبير - وتضمن كذلك عدم الوقوع في ما حرمه الله من الربا، أو الظلم، أو الغبن، وهذه الضوابط استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، وعمل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وتضمنتها كتب الفقه التي تناولت العقود؛ تعريفاتها، وأركانها، وشروطها، وأذكر على سبيل المثال ضابط أن: «من اشترى شيئاً فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان، وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له»⁽¹⁾.

وهناك ضوابط تخص فئة معينة من العقود، أو تنطبق على مجموعة من العقود تصنف ضمن طائفة معينة كعقود المعاوضات، مثل: «كل من ملك شيئاً بعرض مُلك عليه عرضه في آن واحد»⁽²⁾، فهذا الضابط ينطبق على عقود المعاوضات فقط، أي العقود التي فيها عرض (مقابل) من الطرفين.

وهناك ضوابط تنطبق على كل العقود مثل: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده»⁽³⁾، أو: «لا ينسب للساكت قول»⁽⁴⁾.

أي أن الشريعة الإسلامية بالرغم من اتساعها وقبولها استيعاب كل ما يستجد من عقود، إلا أنها أطرت المعاملات بصفة عامة والعقود الناقلة للملكية بصفة خاصة بالقواعد والضوابط التي تضمن صحة التصرفات.

وعموماً فإن العقود الناقلة للملكية لا تكون صحيحة إلا إذا روعي فيها ضوابط شرعية معينة تدرج تحت أمرين اثنين:

الأول: توافر الأركان؛

والأركان جمعٌ مفردُها: رُكن، والركن لغةٌ هو: الجانب الأقوى، وهو العز والمنعة⁽⁵⁾.

(1) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 200.

(2) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 66، (بدون تاريخ).

(3) المرجع السابق، ص 64.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 319.

(5) مختار الصحاح، مادة ركن، ص 255.

وفي اصطلاح الأصوليين ركن الشيء هو: «ما يقوم به ذلك الشيء»⁽¹⁾.

وقد أشار الإمام محمد أبو زهرة إلى أن أركان العقد تختلف حسب تعريفه، فإذا أردنا العقد بمعناه العام الذي يشمل كل التصرفات الشرعية، فأركان العقد تختلف حسب طبيعة التصرف، فالتصرفات التي تتم بإرادة واحدة منفردة؛ كالعتق والطلاق تنعقد بعبارة واحدة، وهي عبارة من له إرادة إنشاء العقد من غير نظر إلى رضا سواه، أما التصرفات التي لا تتم إلا بتوافق إرادتين؛ كالبيع والإجارة وغيرهما، فلا بد لانعقادها من عبارتين تعبران عن كلتا الإرادتين.

أما إذا كان المقصود بالعقد معناه الخاص، فلا بد لانعقاده من عبارتين تعبران عن توافق إرادتين، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هاتين العبارتين بالإيجاب والقبول⁽²⁾.

والواقع أن بين التصرف والعقد عمومًا وخصوصًا، فالعقد عبارة عن تصرف، ولكن ليس كل تصرف عقدًا، ومن ثم يكون العقد ما يحتاج إلى توافق إرادتين لإحداث أثر في محل.

وأركان العقد عند الحنفية: الإيجاب والقبول⁽³⁾، وعند الجمهور: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)، والعاقِد وهو طرفا العقد، ومعقود عليه (أي محل العقد)⁽⁴⁾.

والراجع لدينا هو رأي الحنفية من أن ركني العقد هما الإيجاب والقبول، لأنها داخلان في ماهية العقد، بينما العاقدان لا يتصور العقد بدونهما، وهما غير داخلين في ماهية العقد، وكذلك محل العقد.

والإيجاب هو: أول بيان يصدر من أحد المتعاقدين معبرًا عن جزم إرادته في إنشاء العقد⁽⁵⁾، والقبول هو: ما يصدر من المتعاقد الآخر بعد الإيجاب معبرًا عن موافقته عليه⁽⁶⁾.

(1) التعريفات للجرجاني، ص 149.

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة، ص 176.

(3) رد المحتار لابن عابدين، ص 7 / 10.

(4) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 3 / 4. بداية المجتهد، 2 / 277-281. شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2 / 5. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط 1، ج 1، دار الأرقم، بيروت، 1997م، ص 277-278.

(5) نهاية المحتاج للرملي، 3 / 367. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج 3، دار الفكر، بيروت 1402 هـ، ص 148.

(6) كشف القناع، 3 / 148.

وقد انقسم الفقهاء في مسألة الالتزام بالفاظٍ معينة للعقد إلى فريقين.

الفريق الأول: ويرى صحة انعقاد العقد باللفظ الدال على الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما مما يدل على الرضا، ومن ثم صح بيع المعاطاة؛ وصيغته أن يقول مثلاً: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه⁽¹⁾، أو تتم المبادلة بالفعل دون اللفظ، وهو ما يسمى بيع المعاطاة، أو المرافضة عند الحنفية⁽²⁾، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية والإباضية وأحد القولين لدى الشافعية⁽³⁾.

الفريق الثاني: ويرى عدم صحة العقد إلا باللفظ الدال على الإيجاب والقبول، وإلى هذا ذهب الظاهرية والشافعية في القول الثاني⁽⁴⁾، لذا يرى الشافعية عدم صحة بيع المعاطاة، وعدم انعقاد عقد الزواج إلا بلفظ الزواج أو النكاح⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

يتضح لنا من استعراض رأيي الفريقين اتفاقهما على أن الإيجاب والقبول يجب أن يكونا واضحين لا لبس فيهما كي ينعقد العقد، فإن صدر ما يدل على الإيجاب والقبول من المتعاقدين سواء لفظاً أو إشارة أو كتابة انعقد العقد، ولم يخرج من هذا الاتفاق صراحة سوى عقد الزواج الذي اشترط له الشافعية أن يكون بلفظي النكاح والتزويج دون غيرهما، وذلك لطبيعة وخطورة هذا العقد⁽⁶⁾، ومن ثم يكون الرأي الراجح ما اتفق عليه الجمهور من جواز التعبير عن الإيجاب والقبول باللفظ وما يحل محله من وسائل التعبير.

(1) المغني لابن قدامة 4 / 4.

(2) بدائع الصنائع للكاساني 4 / 319.

(3) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 5 / 392. الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي 2 / 3. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط 2، ج 11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ ص 33. المغني لابن قدامة 4 / 4. البحر الزخار لابن المرتضي 4 / 474. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 هـ)، ط 1، ج 2، مطبعة الآداب، النجف، 1969 م، ص 13. النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، مطبوع مع شرحه لمحمد بن يوسف إطفيش، ط 2، ج 2، دار الفتح، بيروت، 1972 م، ص 204.

(4) الأم للإمام الشافعي 5 / 60 - 61. المحلى لابن حزم 8 / 350.

(5) الأم الموضع السابق. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 776.

(6) الأم، الموضع السابق.

الثاني: توافر الشروط:

والشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشرط، وأشرط الساعة: علاماتها أو أعلامها، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم⁽¹⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ الشرط هو: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁽²⁾، وعرفه البعض بأنه: «ما يلزم من عدمه عدم الشروط، ولا يلزم من وجوده وجود الشروط ولا عدمه لذاته»⁽³⁾.

وقال الرازي^(*): «شرط الشيء ما يكون علامة على ثبوته، وإذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوتها ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمها عدم الحكم»⁽⁴⁾.

والشروط في العقود قد تختلف من عقد لآخر، ولكن هناك جامع بينها وفيما يأتي أمثلة لبعض الشروط الواجب توافرها في العقود المالية:

أولاً: الشروط الراجعة إلى العقد نفسه: وهو شرط واحد يتوجب توافره وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب⁽⁵⁾.

ثانياً: الشروط الراجعة إلى مكان العقد: وهي شرط واحد؛ هو اتحاد المجلس⁽⁶⁾ وذلك بأن يكون العقد في مجلس واحد يتم فيه الإيجاب والقبول.

(1) لسان العرب مادة: شرط 5 / 79.

(2) التعريفات للجرجاني، ص 165.

(3) أصول الفقه للشيخ زهير، ج 1، مطبعة دار التأليف، ص 118، (بدون تاريخ).

(*) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل، الرازي المولد (ت 606هـ): كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية له تصانيف في كل علم، وكان يمشي في خدمته أكثر من ثلاثمائة تلميذ، وكان ذا ثروة، عظيم الشأن حتى أن ملك خوارزم كان يأتي إلى بابه، من مؤلفاته «المحصل في علم الأصول». طبقات الفقهاء، ص 263.

(4) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 1، ج 2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400 هـ، ص 207.

(5) بدائع الصنائع للكاظمي 4 / 323.

(6) المرجع السابق 4 / 324.

ثالثًا: الشروط الراجعة إلى العاقد: وهي شرط واحد: أن يكون العاقد أهلاً للتصرف بأن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن وليه⁽¹⁾.

رابعًا: الشروط الراجعة إلى المعقود عليه: وهي تختلف باختلاف العقود، ففي العقود المالية، يشترط في المعقود عليه ما يأتي⁽²⁾.

1- أن يكون موجودًا غير معدوم، فلا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه⁽³⁾.

2- أن يكون مالا متقومًا، فلا يصح بيع الخمر ولا الخنزير ولا الميتة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»⁽⁴⁾، والتقوم يثبت بالشرع لا بغيره.

3- أن يكون مملوكًا لأحد المتعاقدين، قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»⁽⁵⁾⁽⁸⁾.

4- أن يكون مقدورًا على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلا يصح التعاقد عليه، سواء بالبيع، أو بالإجارة، أو بغيرها من العقود، والدليل على ذلك أن

(1) بدائع الصنائع للكاساني 4 / 321. القوانين الفقهية لابن جزي ص 184. الروض المربع للبهوتي ص 220.

(2) بدائع الصنائع 4 / 326 - 341. بداية المجتهد لابن رشد 2 / 280. بلغة السالك للصاوي 2 / 4 وما بعدها. الروض المربع ص 220 - 225.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1486)، من كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله، أو أرضه، أو زرعه ص 356. ومسلم في صحيحه برقم (1536)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ص 746.

(4) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقبل يا رسول الله؛ أرايت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتطلى بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه». رواه البخاري: برقم (2236) كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ص 527. ومسلم في صحيحه برقم: (1581) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ص 775.

(5) رواه أبو داود برقم (3500)، من كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص 595. والنسائي في سننه برقم (4627)، كتاب البيوع، باب: ما ليس عند البائع، سنن النسائي بشرح السيوطي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م ص 777. والترمذي في سننه برقم (1232) كتاب البيوع، باب: في كراهية بيع ما ليس عندك، ص 358. وغيرهم.

النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق⁽¹⁾، حيث إنه غير مقدور على تسليمه، ويقاس عليه الشارد من الحيوان.

5- أن يكون معلوماً بأن يكون مما يمكن معرفة جنسه، ونوعه، وقدره، وصفاته، فلا يتم العقد على غير معين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة⁽²⁾.

6- أن يكون العوض معلوماً من المتعاقدين.

خامساً: الشروط المتعلقة بالعقد: ويقصد بها: «إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة»⁽³⁾، وهي ضربان:

الضرب الأول: شروط لا تنافي مقتضى العقد، وهي ثلاثة أنواع⁽⁴⁾:

الأول: شروط يقتضيها العقد كاشتراط التقابض في البيع، فهذا الشرط مؤكد للعقد.

الثاني: شروط لصالح العقد؛ كاشتراط الرهن، أو الضامن، أو تأجيل الثمن لمدة معلومة، أو اشتراط صفة معينة في محل العقد.

الثالث: اشتراط نفع معين لأحد المتعاقدين كأن يشترط البائع سكنى الدار مدة معلومة، أو استعمال السيارة من البائع لإيصاله إلى بلده، ومثل هذا الشرط يفسد البيع في ظاهر الرواية

(1) رواه ابن ماجه في سننه برقم 2196، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، 720 / 2. وعبد أبق: بمعنى هارب من سيده. لسان العرب، مادة: أبق 1 / 53.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (2146)، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، ص 509. ومسلم في صحيحه برقم (1511)، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ص 735.

واللامسة: شراء الثوب بمجرد لمسه بالليل، أو بالنهار، ودون أن يقلبه، أو هو شراءك الثوب لا تنشره، ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلاً لا تتأمله، أو ثوباً مدرجاً [أي مطويّاً] لا ينشر من جرابه.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. صحيح مسلم نفس الموضع السابق. تهذيب المدونة 3 / 226.

(3) الروض المربع للبهوتي ص 227.

(4) بدائع الصنائع للكاساني 4 / 375، وما بعدها. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ج 9، مطبعة المنيرية، مصر، ص 446 (بدون تاريخ). الروض المربع ص 227 - 229.

عند الحنفية، ونقل عن أبي حنيفة أنه جائز⁽¹⁾، كما أجازَه الإمام مالك، شريطة ألا تطول مدة الاستعمال من المتعاقد بحيث تضر بالمتعاقد الآخر⁽²⁾.

الضرب الثاني: شروط تنافي مقتضى العقد، وهي نوعان⁽³⁾:

الأول: شروط تبطل العقد، كاشتراط أحد المتعاقدين على الآخر عقدًا آخر ينافي مقتضى العقد الأول^(*).

الثاني: شروط يصح معها العقد، وتبطل هي؛ كأن يشترط ألا يبيع المشتري المبيع، أو يعتق ويشترط الولاء، فيبطل الشرط، ويصح البيع لقول النبي ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»⁽⁴⁾.

وخلاصة القول في الضوابط الشرعية للعقود الناقلة للملكية، أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالعقود، حيث أفرد الفقهاء في كتبهم لكل عقد بابًا خاصًا، بينوا من خلاله ضوابطه، وأركانَه وشروطه، التي استقوها من الأدلة الشرعية الثابتة سواء من الكتاب أو من السنة النبوية المطهرة، وبينوا الأطر العامة لكل عقد، بحيث لا ينزلق المسلم فيقع في الحرام، كأن تتضمن المعاملة، أو العقد شروطًا ربوية، فيقع المسلم في الربا، أو تتضمن المعاملة غررًا فاحشًا، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

وخلاصة هذا المطلب أننا رأينا كيف كافحت الشريعة الإسلامية غسل الأموال ببيانها الطرق المشروعة لتملك المال، فلا يقع المسلم في الحرام، أي أنها كافحت غسل الأموال ابتداءً من طرق التملك.

(1) بدائع الصنائع للكاساني 4 / 377.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك 10 / 220.

(3) بدائع الصنائع، 4 / 375، وما بعدها. الروض المربع، الموضع السابق.

(*) وقد منع الفقهاء - بناء على ذلك - أن يجتمع مع عقد البيع عقد من العقود الآتية: الجعالة، والصرف، والمساقة، والشركة، والنكاح، والقراض، وجمعوها في كلمتي: (جص مشنق)، وهذه العقود بينها وبين عقد البيع تضاد، فلا يجوز اشتراطها من أحد المتعاقدين. الفروق 3 / 140.

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (2155) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ص 511. ومسلم في صحيحه برقم (1504) كتاب: العتق، باب: «إنما الولاء لمن أعتق» ص 729.

ولم تكتف الشريعة الغراء في معالجتها لموضوع غسل الأموال بتحديد ضوابط الحصول على المال فقط، بل بينت ضوابط استعماله كذلك، حفظاً له من الضياع طالما هو ثروة الأمة، وحتى لا يكون ناتجاً مآلاً غير مشروع، وهو ما سنبيّنه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني:

ضوابط استعمال المال في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: ضوابط إنفاق المال في الشريعة الإسلامية

ترتبط عملية إنفاق المال بموضوع بحثنا هذا ارتباطاً وثيقاً، ذلك لأن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتلك العملية تعد في حد ذاتها معالجة لموضوع غسل الأموال، فتحدد أوجه الإنفاق المشروعة، ووضع الضوابط لهذا الإنفاق أمران من شأنهما أن يحولا دون استعمال المال في غير وجهه فيضيع، أو ينتج عنه مالٌ حرام يجر صاحبه إلى ارتكاب محظورات أخرى من بينها تمويه مصدر هذا المال؛ أي غسله.

فإذا التمس المرء المال واجتمع له من وجوهه المشروعة، وجب عليه أن ينفقه في مرضاة الله وفي المباحات، وأن يلتزم في إنفاقه الطرق والضوابط الشرعية، فإن تساهل في ذلك، فقد تزول من يده النعمة التي رزقه الله إياها، ثم يحاسب يوم القيامة على تفريطه، فقد قال النبي ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»⁽¹⁾.

وقد رسم الإسلام الخطوط العريضة لعملية الإنفاق، أو لنقل: المبادئ العامة للإنفاق، وهذه المبادئ هي⁽²⁾:

(1) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، برقم (2417)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: 1: في القيامة، ص 656. والطبراني في الكبير برقم (111)، 20 / 60، وفي المعجم الأوسط برقم (7576)، 7 / 307.

(2) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 م، ص 212 - 220.

أولاً، تطهير الأموال بالزكاة،

والزكاة كما أسلفنا لا تقع إلا على مالٍ حلال، فهي وإن كانت بمعنى الطهارة، إلا أنها طهارة للمال الحلال، وليس الحرام، وسنبين حكم زكاة المال الحرام في موضعه من هذا البحث.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽¹⁾.

وقد ذكرت الزكاة في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة في مواضع كثيرة، بلغت ستة وعشرين موضعاً، فإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة هي من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا فِي الْأَرْضِ مُدَّوِّينَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلَيْكَ الْأُمُورَ﴾⁽²⁾.

وقد أمر الله عز وجل بأداء الزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله عز وجل أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر في الشرع هو للوجوب⁽⁴⁾، ومن ثم يكون أداء زكاة المال المفروضة واجباً.

وليست الزكاة بالأمر الشاق على المؤمنين، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، وليست أمراً

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة الحج، الآية: (41).

(3) سورة البقرة، الآية: (110).

(*) اختلف الفقهاء على دلالة الأمر إذا جاء على لسان الشارع، هل يدل على الوجوب، أم على الندب، أم أنه مشترك بينهما، فذهب الشافعي رحمه الله، وجمهور الفقهاء، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيها عداه أي لا ينصرف من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، أو غيرها إلا بقرينة، وذهب آخرون، وأكثرهم من متكلمي المعتزلة (والمعتزلة فرقة كلامية لها آراؤها الخاصة في العقيدة) وبعض الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الشافعي - رحمه الله - إلى أن الأمر حقيقة في الندب مجاز فيها عداه، ومن الفقهاء والأصوليين من توقف وهو مذهب الأشعري - رحمه الله - ومن تابعه من أصحابه، والغزالي وغيرهم. راجع: الإحكام للآمدي، ص 291-292.

جانراً على المال، فهي جزء من أربعين جزءاً من رأس المال النقدي الفائض عن الحاجة، إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، وفيها تزكية للنفس وتطهير للمال وحث على إنائه وزيادته، فقد قال ﷺ: «من ولي بيتاً له مال فليتجر له فيه ولا يترك، تأكله الزكاة»⁽¹⁾.

ثانياً، الإنفاق على الأهل، والولد، وذو القربى،

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

والإسلام لم يضع حداً أعلى ولا أدنى للإنفاق، بل قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽³⁾.

ولكنه وضع ضابطاً مهماً جداً في عملية الإنفاق ألا وهو الاعتدال في النفقة وعدم الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على أن ضابط الإنفاق هو الاعتدال، فلا إسراف بمجاوزة الحد، ولا تقتير بتضييع الواجب، قال النحاس^(*): «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: إِنْ مِنْ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْإِسْرَافُ، وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ الْإِقْتَارُ»⁽⁵⁾.

وقد نهى الشارع الحكيم عن الإسراف والتبذير في الإنفاق، لأن فيها إضاعةً للمال، ومآلها

(1) رواه الترمذي، والبيهقي، والدارقطني، وأشار الترمذي إلى أن الحديث في إسناده مقال. سنن الترمذي برقم (641)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال البيت، ص 192. السنن الكبرى للبيهقي، برقم (7130)، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتبه 4 / 107. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدني، ج 2، دار المعرفة، بيروت، 1966م، ص 109.

(2) سورة البقرة، الآية: (215).

(3) سورة الطلاق، الآية: (7).

(4) سورة الفرقان، الآية: (67).

(*) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، (ت 338هـ): مفسر، ولغوي مصري، تعلم على الزجاج في بغداد، غرق في النيل، له مصنفات في اللغة والتفسير منها: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن». المنجد ص 572. الأعلام للزركلي 1 / 208.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13 / 62.

حسرة وندامة، كما أنها من الفساد المنهي عنه والذي لا يمس الفرد في ذاته وحسب، بل تنسحب آثاره على الأمة بكاملها.

وقد سبق أن أشرنا - في الفصل التمهيدي - إلى معنى الإسراف والتبذير، نزيد عليه هنا بعض أقوال أهل اللغة والفقه:

فالإسراف لغة وكما جاء في اللسان هو: هو مجاوزة القصد، وهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً⁽¹⁾.

والتبذير في اللغة هو: إفساد المال وإنفاقه في السرف⁽²⁾.

وفي الشرع، جاء تعريف الإسراف على لسان الفقهاء بعدة معانٍ منها:

أ- ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ في سورة الأنعام في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾؛ فقال: الإسراف ما قصرت عن حق الله⁽⁴⁾.

ب- وفي معنى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁵⁾ قيل: أي لا تأكلوا حراماً⁽⁶⁾.

ج- ومنهم من قال أن الإسراف: إنفاق مال كثير في غرض خسيس⁽⁷⁾.

د- أو هو «الإخطاء بإصابة الحق في العطية، إما بتجاوز حده في الزيادة وإما بتقصير عن حده الواجب»⁽⁸⁾.

(1) لسان العرب، مادة: سرف 4 / 563.

(2) المرجع السابق، مادة بذر 1 / 361.

(3) سورة الأنعام، من الآية: (141).

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 89.

(5) سورة الأعراف، الآية: (31).

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 159.

(7) التوقيف على مناهات التعاريف للمناوي ص 61.

(8) تفسير الطبري 5 / 371.

ووردت في التبذير تعريفات عديدة من الفقهاء، لا تخرج كذلك عن المعنى اللغوي، منها:

أ- قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في التبذير: إنه إنفاق المال في غير حقه⁽¹⁾.

ب- ما نسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - من أن التبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وعزي هذا القول أيضاً للجمهور⁽²⁾.

ج- «التبذير تفريق المال على وجه الإسراف»⁽³⁾.

وقد فرق الماوردي بين الإسراف والتبذير فقال: «واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معنهما، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق»⁽⁴⁾، وهو المختار لدينا، فأصل الإسراف هو تجاوز في الكمية، وقد يستعمل لتجاوز الحق، بينما التبذير يعني تجاوز الكمية والحق معاً.

كما وردت أدلة كثيرة على حرمة الإسراف والتبذير نذكر منها:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله - جل وعلا - أحل التمتع بالطيبات من أكل وشرب وزينة، ونهى عن الإسراف، وهو تجاوز الحد في ما أحل الله.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال في دلالة الآية: أحل الله الأكل والشرب، ما لم يكن سرفاً ومخيلة⁽⁶⁾.

(1) تفسير الطبري 8 / 68.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 203.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف ص 158.

(4) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مطبوع بهامش كتاب الكشكول للشيخ محمد بهاء الدين العاملي، منشورات مكتبة دار البيان - مؤسسة الزين للطباعة والنشر، بيروت، ص 169، (بدون تاريخ).

(5) سورة الأعراف، الآية: (31).

(6) تفسير الطبري 5 / 472، والمخيلة: الكبر، لسان العرب، مادة خيل، 3 / 270.

فإنه لا يجب المسرفين أي: «لا يجب المعتدين حده في حلال أو حرام» (١).

فظاهر الآية يدل على جواز أكل سائر المأكولات، وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل بعد ألا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُئِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الآيتين تدلان على حرمة تبذير المال، وليس أدل على حرمة التبذير من جعل المبذرين في حكم الشياطين، فقوله تعالى ﴿إِخْوَانَ﴾ يعني أنهم في حكمهم؛ إذ المبذر ساعٍ في الفساد كالشياطين (٣).

ب- من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة الإسراف والتبذير، وتحث على الاقتصاد في الإنفاق، وقد ورد ذكر بعض منها في الفصل التمهيدي عند الحديث عن حفظ المال، منها:

قوله ﷺ: «ما عال من اقتصد» (٤).

وقوله ﷺ: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين» (٥).

وقوله ﷺ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم» (٦).

وقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» (٧).

(١) تفسير الطبري، الموضع السابق.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: (٢٦، ٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / 203 - 204.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه النسائي في سننه برقم: (2558)، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، ص 433.

فالرسول ﷺ أخبرنا بإباحة التمتع بالطيبات من أكل ولباس، وأمرنا بالتصدق مما رزقنا الله، ونهى أن يكون في أي من ذلك إسراف أو تكبر، فدل بذلك على حرمة الإسراف.

قال عبد اللطيف البغدادي^(*): «هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شئ يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العُجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس»⁽¹⁾.

وقد بدأت تظهر في عصرنا هذا أنماط جديدة من الاستهلاك، نتيجة تطور الحياة، ونتيجة لطبيعة العصر الذي نعيش فيه، والذي يتميز بالترف، والرفاهية وارتفاع معدلات الاستهلاك على نحو كبير، وهذه الأنماط تدخل تحت بند الإسراف والتبذير المنهي عنهما، ونذكر من هذه الأنماط ما يأتي⁽²⁾:

1- الاستهلاك التفاخري: ويتمثل في شراء سلع وخدمات لا حاجة لها سوى للشعور بالزهو والخيلاء والاستعلاء على الناس، وهذا النمط من الاستهلاك منهي عنه، لأنه أولاً يدخل تحت مسمى الإسراف والتبذير، وثانياً لأنه يقصد به الكبر والخيلاء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل^(*) مستكبر»⁽⁴⁾.

2- استهلاك المحاكاة: وهو شراء المنفق لسلع وخدمات لا يحتاجها، ولكنه يشتريها محاكاة

(*) هو موفق الدين، عبد اللطيف البغدادي، ويعرف بابن اللباد، (ت 629هـ): عالم بالطب والكلام والفلسفة من أهل بغداد، تنقل بين العراق وسورية ومصر، وأقام زمناً في بلاط صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة، توفي ببغداد، وله مؤلفات عديدة منها «الجامع الكبير» في المنطق، ومنها كتاب في شرح بعض الأحاديث في سنن ابن ماجه. المنجد في الأعلام ص 367. الأعلام للزركلي 4 / 61.

(1) فتح الباري لابن حجر 10 / 294.

(2) الذنوب والعقوبات الاقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص 82 - 84.

(3) سورة النساء، من الآية: (36).

(**) العائل: الفقير، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، 4 / 23.

(4) رواه مسلم في صحيحه برقم (107)، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم، ص 73.

وثقيلًا للغير، وقد يضطر الشخص إلى الاستدانة والشراء بالتقسيط لمجاراة هذا النوع من الاستهلاك، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَشَقَّلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾ (١).

فضابط الإنفاق الوحيد هو الاعتدال ويتفرع عنه ضابط عدم الإسراف والتبذير وهو ما بيناه، وضابط عدم التقير، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَالْتَمَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِيَنسَى ۝ وَآمَّا مَنْ يَخُلْ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِيَعُزَّى ۝﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَخْبِرُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ (٣).

ثالثاً، الإنفاق في أوجه البر:

حث الإسلام على الإنفاق في أوجه البر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۝﴾ (٤)، وأوجه البر كثيرة منها مساعدة الفقراء والمساكين وذوي الحاجة، ومنها التبرع بالمال لصالح مشروعات البر والإحسان، أو للمرضى، أو بناء المساجد، وترميمها، ووجوه البر التي يمكن الإنفاق فيها كثيرة، وهي أكثر من أن تحصى.

وقد قسم الماوردي البر إلى نوعين: صلة، ومعروف؛ فأما الصلة فهي التبرع ببذل المال في الجهات المحموده لغير عوض مطلوب، وأما المعروف فهو نوعان: قول وعمل؛ فأما القول فهو طيب الكلام، وحسن البشر، والتودد بجميل القول، وأما العمل فهو بذل الجاه والإسعاد بالنفس والمعونة في النائبة (٥).

وقد أمرنا النبي ﷺ بالإنفاق في وجوه البر، ورغب في الصدقة من الحلال بقوله: «ما تصدق

(١) سورة النساء، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الليل، الآيات: من (٥-١٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٨٠).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٦٦ وما بعدها.

أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل»⁽²⁾ وفيه حث على الصدقة مهما كانت صغيرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»⁽³⁾، وفي رواية: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الجبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق»⁽⁴⁾.

وعن مالك بن أنس - رضي الله عنه - قال: بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب! فقالت السيدة عائشة: «أتعجب؟! كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟»⁽⁵⁾.

فالمجال مفتوح لإنفاق المال في وجوه الخير، ولا ينبغي أن يحرم المسلم نفسه من هذا الفضل، فكل مسلم يستطيع أن يكون من المتصدقين، حتى ولو كان فقيراً؛ فله أن يأخذ ويعطي، فلا تكون يده دائماً هي السفلى، فإن لم يجد الفقراء ما يتصدقون به، وهذا محال، فهذا هي السيدة عائشة رضي الله عنها - تصدقت بحبة عنب، ومع ذلك إذا لم يجد المسلم ما يتصدق به يستطيع أن يتصدق بالكلمة الطيبة لما روي عنه ﷺ أنه قال: «الكلمة الطيبة صدقة»⁽⁶⁾.

رابعاً: التصرف في فائض المال،

والمقصود بالمال هنا المال الحلال، فبعد أن تؤدي زكاته، ويؤخذ منه ما يكفي لنفقات

(1) سبق تخرجه.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (1417) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ص 337. ومسلم في صحيحه برقم (1016)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، ص 461.

(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (2626)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ص 1294.

(4) رواه أحمد برقم (15897)، 12 / 389.

(5) رواه مالك في الموطأ، من كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، برقم (1811)، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 997 (بدون تاريخ).

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: طيب الكلام، ص 1527.

المعيشة، وبعد أن تؤدي الحقوق والواجبات، فإن ما يبقى من أموال بيد صاحبها تفرص المعقول السليمة، والسجبا الحسنة أن يتم استثماره، بهدف إنماء المال هو أحد أسباب حفظه، وحفظ الأموال كما سبق وأن نوهنا هو من الضروريات الخمس.

وفي هذا يقول ابن عاشور: «تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ويؤخذ من كلامهم أن نظام إنماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلام»⁽¹⁾.

وإنماء المال هو في حقيقته شكر للنعمة، وإهماله كفر بها، وهو ذنب كبير، قد يتعرض مرتكبه للعقاب بترع هذه النعمة، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾.

والنماء لغة: هو الزيادة⁽³⁾، ولم يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي، وقسموا نماء المال إلى نوعين: حقيقي، وتقديرى.

أما الحقيقي: فهو الزيادة بالتوالد، والتناسل، والتجارات.

وأما التقديرى: فهو التمكن من الزيادة بكون المال بيده، أو يد نائبه⁽⁴⁾.

ولما كان إنماء المال له أهميته كونه يتعلق بحفظ ثروة الأمة، كان للاستثمار ضوابط تجعله في الإطار الشرعى، الذي يحفظ الحقوق، ويقيم الحياة على أساس سليم، ويسعى إلى المعادلة بين متطلبات الدنيا ومتطلبات الآخرة، خاصة وأن الدنيا في المنظور الإسلامى ما هي إلا مطية للآخرة، ولكنها مع ذلك أمر واقع، والإنسان فيها محاط بالشهوات، لذا قال تعالى: ﴿قَمَرِ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾⁽⁵⁾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 166-167.

(2) سورة النحل، الآية: (112).

(3) لسان العرب، مادة نعى، 8 / 710.

(4) جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضرى، ط 1، دار البهامة للطباعة والنشر، دمشق، 1419 هـ ص 145، 146.

رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نُصِيبُ مِنْكَ كِسْفًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٢﴾

ونبين في الفرع الآتي ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني، ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية

كان من أهمية المال في الشريعة الإسلامية، أن وضعت له العديد من الضوابط التي تتعلق بكسبه وتملكه، وهو ما بيناه فيما سبق، وكثير من هذه الضوابط - في حقيقة أمرها - هي ضوابط لاستثماره كذلك، لأن استثمار المال إنما هو لإنماءه، ونماء المال يعني زيادته وتولد مال جديد عنه. وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن ضوابط استثمار المال في المعاملات التجارية، باعتبار أن المعاملات التجارية هي قوام الحياة الاقتصادية، بل أن كل المعاملات الأخرى الإنتاجية، أو الخدمية، وغيرهما تؤول إلى التجارة، فالزراعة والصناعة معظم مقصودهما بيع ما يحصل منهما، ومن يقدم خدمة بمقابل هو في الواقع يبيع تلك الخدمة.

والاستثمار لغة: هو إنماء المال.

ورد في لسان العرب: ثَمَر ماله: نَمَاه. يقال: ثَمَرَ الله مالك: أي كَثَرَه⁽²⁾.

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في كتبهم.

وقد عرّف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة، أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية الطاقة الإنتاجية⁽³⁾.

ومن ضوابط الاستثمار في المعاملات التجارية ما يأتي:

أولاً، أن تكون التجارة في الطيبات، وأن يتحرى فيها الكسب الحلال،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآيات: (200-202).

(2) لسان العرب، مادة: ثَمَر، 1 / 699.

(3) الفاموس الاقتصادي، د. محمد بشير عليه، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 32.

(4) سورة البقرة، الآية: (172).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة»⁽¹⁾، وما دام الله عز وجل يأمر عباده في هذه الآية بالأكل من الطيبات، فهو بمفهوم المخالفة⁽²⁾ ينهاهم عن الأكل من الخبائث، ولا شك أن الكسب الحرام هو من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽³⁾.

وقال النبي ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»⁽⁴⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»⁽⁵⁾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»⁽⁶⁾.

ومن ثم فإن أول ضوابط التجارة أن تكون في دائرة الحلال الذي لا شبهة فيه، يقول النبي ﷺ: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..»⁽⁷⁾، قال أحمد بن حنبل: لا يبيع الرجل من الشبهة⁽⁸⁾. بل ويحذر النبي ﷺ من ترك التحري في المكاسب، فيقول ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا

(1) تفسير ابن كثير 1 / 242.

(2) مفهوم المخالفة، وبمى كذلك (دليل الخطاب) هو: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه»، أو هو: «حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به». روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ ص 264. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص 303.

(3) سورة الأعراف، الآية: (157).

(4) سورة المؤمنون، الآية (51).

(5) سورة البقرة، الآية: (172).

(6) رواد مسلم في صحيحه برقم (1015)، من كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص 461.

(7) سبق تخريجه ص (147).

(8) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، دار الحديث، القاهرة، 1997م، ص 94.

يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام»، وفي رواية: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»⁽¹⁾.

فوجه الذم في الحديث الشريف من جهة التسوية بين الأمرين⁽²⁾، وعدم التحري في مصدر الكسب.

وقد حرم الله - عز وجل - كل ما من شأنه أن يسبب ضرراً ظهراً أو بطناً فالقاعدة الشرعية أنه «لا ضرر ولا ضرار»، وفي قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽³⁾، قال ابن عباس: «الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره»⁽⁴⁾، أي المحرمات، فكل ما حرم الله تناوله، أو أكله، أو استعماله حرم الاتجار فيه، قال ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»⁽⁵⁾.

كما قال ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»⁽⁶⁾، فهذه الأشياء غير متقومة، وعدم التقوم نابع من حرمة استعمالها، ويلحق بها ما شاركها في العلة، كالمخدرات، والسجائر وغيرها.

كما يشمل التحريم كذلك ما اتصل بتلك السلع والمواد من عقود كالإجارات والاستصناع^(*)، ونحوهما من العقود.

ومن الضرر المنهي عنه الغبن^(*) الذي قد يلحق أحد المتعاقدين، فقد نهى النبي ﷺ عن

(1) الروايتان في صحيح البخاري الأولى برقم (2059)، والثانية برقم (2083)، كتاب البيوع، باب: من لم يبالي من حيث كسب المال، وباب: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا وَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 130] ص 488، 494. والحديث رواه النسائي برقم (4466)، كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، ص 756.

(2) فتح الباري 4/ 353.

(3) سورة الأعراف، الآية: (157).

(4) الجامع لأحكام القرآن 7/ 241.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(*) الاستصناع: عقد مقالة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر التركي، ومعه مجلة

الأحكام العدلية للدولة العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ج 1، مكتبة النهضة، بيروت، ص 99. (بدون تاريخ).

(*) الغبن في اللغة، وهو بفتح الغين، وتسكين الباء، أو بفتحها معاً له معان عدة، وهو في البيع بمعنى: الوكس أو النقص، وفي الاصطلاح هو: بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة، أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصاً فاحشاً. =

البيع التي تحتوي على عين، أو النبي من شأنها أن تؤدي إلى العس ومن ذلك أنه ^(٥٤) هي عن تلقى الركبان، وأن بيع حاضر لباد ^(٥٥)، فتلقى الركبان هو تلقى السلعة قبل أن تصل إلى الأسواق، وبيع الحاضر للبادي هو أي أن يبيع أهل الحضر سلع أهل البادية لهم على سبيل السمسرة، لما في ذلك من العين الذي قد يحدث ^(٥٦).

كما هي النبي ^(٥٧) عن البيع التي فيها غرر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: النهي رسول الله ^(٥٨) عن بيع الخصاة، وعن بيع الغرر ^(٥٩) والغرر كما عرفه بن عرفة: ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً ^(٦٠)، وهو على ثلاثة أنواع ^(٦١):

أحدها: تعذر التسليم غالباً كالأبق، والضالة، والشارد، والمغصوب، والظير في أهواء، والسحك في الماء، وبيع الأجنة، وحبل الحبل ^(٦٢)، وهو نتاج ما تنتج الناقة، والمضامين، أي ما في أصلاب الفحول، وما إلى ذلك.

البيع الضارة، د. رمضان حافظ عبد الرحمن ط، دار السلام، القاهرة، 2005 م، ص 149. وانظر في معنى العين

في اللغة، لسان العرب، مادة: عين، 6 / 570.

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (2162)، كتاب البيع، باب النبي عن تلقى الركبان ص 512. ومسلم في صحيحه برقم (1521)، كتاب البيع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص 739. والترمذي في سننه برقم (1222)، كتاب

البيع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ص 356. وأبو داود في سننه برقم (3436)، كتاب البيع، باب في النبي أن يبيع حاضر لباد، ص 586. والنسائي في سننه برقم (4506)، كتاب البيع، ص 761.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي، ص 194.

(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (3699)، كتاب البيع، باب بطلان بيع الخصاة، والبيع الذي فيه غرر، ص 736.

(4) التلخيص في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج 1، دار

الفكر، بيروت، 2000 م، ص 380.

(5) المرجع السابق، ص 380-382.

(٥٥) بيع حبل الحبل بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية، حيث كان الرجل منهم يتبع الجزور بفتح الزاي، وهو البعير ذكراً

كان أو أنثى، إلى أن تلد الناقة ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وعلة النبي ما في الأجل من الغرر، وهذا التفسير

من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل

الجاهلية يتبايعون خم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت منهاهم ^(٥٦)، وبه فسر

مالك والشافعي وغيرهما، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت

التي نتجت فقد بعثك ولدها، فنهي عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه فهو غرر، وبه

فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ، لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفاً

للمظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية، والنهي وارد عليه، ومذهب المحققين من أهل الأصول، تقديم تفسير

الراوي إذا لم يخالف الظاهر، شرح الزرقاني 3 / 384، فتح الباري لابن حجر 4 / 432.

قال مالك: «ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل، قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وضمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً»⁽¹⁾.

ثانيها: الجهل بمحل العقد، وهو المبيع، سواء ما يتعلق بجنسه، كقوله: بعثك ما في الصندوق، أو ما يتعلق بصفته، كقوله بعثك ثوباً في بيتي، أو فرساً في إصطبلي، أو ما يتعلق بالثمن كقوله بعثك بها يحكم به زيد.

ثالثها: الخطر والقمار كبيع الملامسة والمنازمة.

وليس كل غرر ممنوعاً، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر، كالذي يشتري داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها داخل حيطانها، ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ومرد تحديد الغرر المغتفر في البيوع يرجع إلى عرف التعامل وذلك كبيع المغيبات في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل ونحوها، وكما هو مذهب مالك الذي يميز بيع ما تدعو إليه الحاجة، ويقل غرره⁽²⁾.

وخلاصة القول في هذا الضابط: إن على التاجر المسلم أن يراعي الله في تجارته، وألا يتاجر إلا في الحلال، ووفقاً لقواعد الشرع وأوامره ونواهيه في البيوع، والتجارات، وذلك ليضمن أن ما اكتسبه من مال هو مال حلال طاهر.

ثانياً: ألا يتحايل على الحرام،

وقد احتج ابن عباس - رضي الله عنه - بأن الحيل مخدعة لله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾⁽³⁾، قال ابن عباس: «ومن يخادع الله يخدعه»⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في بطلان الحيل: «واحتج أحمد - رحمه الله - على بطلان الحيل

(1) الموطأ للإمام مالك، ص 360.

(2) القوانين الفقهية لابن جزي ص 192.

(3) سورة البقرة، الآية: (9).

(4) إغاثة اللهنان لابن القيم، ص 269.

وتحريمها بلعنه رسول الله ﷺ والمحلل^(١)، ويقول له: «لا تركبوا ما أركبت اليهود، فاستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل»^{(٢) (٣)}.

فقد نهى الإسلام عن التحايل على الحرام، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٤).

وبيع العينة هو صورة من صور المعاملات التجارية غير الجائزة لما فيها من التحايل على الربا، وهو عبارة عن بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو وكيله لأجل، وقد قال بمنعه المالكية والحنابلة سداً لذريعة الربا^(٥).

والدلائل التي استشهد بها الفقهاء على حرمة الحيل كثيرة، وسنبينها إن شاء الله في موضعها من هذا البحث.

وخلاصة القول، أن الإسلام يهدف إلى نقاء الباطن قبل الظاهر، فما يخفى على الناس لا يخفى على الله، وقد أبطل الإسلام الحيل، وكل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى المحرم، وبهذا يكون الإسلام قد سد أبواب التحايل، وما فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

(*) وهو مأخوذ من الحديث الشريف: «لعن الله المحلل والمحلل له»، والحديث رواه أبو داود في سننه برقم (2076)، كتاب النكاح، باب في التحليل، ص 354. وابن ماجة في سننه برقم (1936)، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له 1 / 623. والبيهقي في السنن الكبرى برقم (13964)، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل 7 / 207. وورد في المنتقى لابن الجارود برقم (684) كتاب النكاح، المنقّى، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد البسائوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط 1، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988م، ص 172. وفي مصباح الزجاجة برقم (695)، من كتاب النكاح، باب المحلل والحلل له، مصباح الزجاجة، أحمد بن أبو بكر بن اسماعيل الكناي، تحقيق: محمد المتقّى الكشناوي، ط 1، ج 2، دار الكتب العربية، بيروت، 1403، ص 112. كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة برقم (36193)، كتاب النكاح، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، ج 7، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ ص 292.

(**) الحديث لم أقف عليه سوى في هذا الموضع، وعند ابن كثير في تفسيره، وأشار ابن كثير إلى أن إسناده جيد، وأن رجاله مشهورون على شرط الصحيح. تفسير ابن كثير، 1 / 133.

(1) إغاثة اللبغان، ص 268.

(2) رواه أبو داود في سننه برقم (3459)، كتاب البيوع، باب في النبي عن العينة، ص 589. وأحمد في مسنده، برقم (5562) 2 / 84. والبيهقي في سننه الكبرى برقم (10484)، كتاب البيوع، باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، 5 / 316.

(3) راجع بلغة السالك للصاوي، 2 / 37. المغني لابن قدامة، 4 / 256..

ثالثاً، ألا تكون التجارة ملهية عن العبادة،

أوضحنا فيما سبق أن مقاصد الشريعة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل والمال، والعقل، ولا شك في أن حفظ الدين مقدم على حفظ المال، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١).
وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي: «حذر المؤمن أخلاق المنافقين؛ أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون .. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عن الحج والزكاة، وقيل عن قراءة القرآن، وقيل: عن إدامة الذكر، وقيل: عن الصلوات الخمس .. وقال الحسن: جميع الفرائض .. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾» (٢).

كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين دون غيرهم، تشريعاً لهم وتكريماً، بأن يعملوا على المضي إلى ذكر الله إذا سمعوا النداء، وأن يتركوا كل ما يشغلهم عن الصلاة من العقود (٤)، فإذا نهى الله عن العقود في وقت صلاة الجمعة فالنهي عما دونها من أوجه اللهو أولى.

كما وصف الله - عز وجل - عباده المؤمنين بقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٦) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٥).

(١) سورة المنافقون، الآية: (٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 / 100.

(٣) سورة الجمعة، الآيات: (٩، ١٠، ١١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن 18 / 73 وما بعدها.

(٥) سورة النور، الآيتان: (٣٦، ٣٧).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

بمدح الله من هذا فعلهم، ويصفهم بالرجال، وهو أنهم «لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها وملاذبيعها وربحها عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق»⁽¹⁾.

وبهذه التوجيهات الإلهية التي تحث على أن يكون في قائمة أولويات المسلم عبادة ربه وذكره، ثم تأتي بعد ذلك مشاغل الدنيا ومنها التجارة، يكون الإسلام قد صنع جيلاً من التجار الذين هم دائمو الصلة بخالقهم، فلا ينزلقون وراء أطماع الدنيا، وتكون دنياهم بحق مطية للآخرة، ومن كان هذا حالهم، فهم في تحري الكسب الطيب الحلال، وتجنب الجشع، والغش، والاحتكار وغيرها من آفات الدنيا، أولى، ويتقوى ربهم في سعيهم أخرى.

رابعاً: الرضائية هي أساس العمليات التجارية،

المبدأ الرئيس في العقود في الشريعة الإسلامية - وكما أسلفنا عند الحديث عن الضوابط الشرعية للعقود الناقلة للملكية - هو مبدأ الرضائية، الذي يعني أن العقد ينعقد بمجرد تحقق رضا الطرفين، دون التوقف على توافر شكل معين، بل بمجرد إفصاح طرفي العقد عن رغبتهما في إبرام العقد، ينعقد العقد مباشرة، ويكون منتجاً لآثاره إذا توافرت الضوابط والشروط الأخرى اللازمة لصحة المعاملة من الناحية الشرعية.

ويرجع ذلك إلى النظرة الموضوعية التي تتسم بها الشريعة الإسلامية، والتي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، حيث لا تضع الشريعة قيوداً على التصرفات، بقدر ما تضع حدوداً، تكون التصرفات بداخلها حرة تماماً، إلا ما جاوز تلك الحدود.

والدليل على مبدأ الرضائية قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

والرضا هو: «الارتياح إلى العقد، والرغبة فيه... بحيث يحس العاقد بأن مباشرته للعقد قد أشبعت حاجة في نفسه، وملأت رغبة من رغباتها»⁽³⁾.

(1) تفسير ابن كثير 5 / 334.

(2) سورة النساء، من الآية: (29).

(3) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص 192.

ولبدأ رضائية العقود في الشريعة الإسلامية أثر كبير في تحريم المعاملات التي تحتوي على غبن، أو غرر، نتيجة الإخلال بالرضا في مثل هذه العقود، وقد كان الاحتكار^(*) والتجارة نقيضين لا يجتمعان، لأن التجارة تقتضي حركة المال والاحتكار ضد ذلك فهو لا يعتمد على الرضا بل يعتمد على الاضطرار⁽¹⁾.

كما وضعت الشريعة من الشروط ما يلزم لصحة التراضي بين أطراف العقد، فاشتراطت أهلية^(**) التكليف للمتعاقدين، وأفسحت المجال للخيار بينهما، فكان خيار الغبن، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، على تفصيل لها في كتب الفقه⁽²⁾.

وهكذا فإن الرضائية هي ركن المعاملات التجارية في الإسلام، قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁽³⁾، وينبغي على التاجر المسلم أن يتأكد من توافر أركان وشروط العقود التي يقدم عليها، وأن يكون على علم بأحكام العقود سيما تلك التي يتعامل بها حتى لا يقع في الحرام.

خامساً: الصدق والسماحة في التعامل؛

حث الإسلام على الصدق والسماحة في المعاملات التجارية، بل إن أي معاملة تجارية أو مالية تخلو من الصدق والسماحة تكون عرضة للفسخ، وفقاً للخيارات التي أتاحها الفقه الإسلامي للمتعاقدين، ومن بينها خيار العيب⁽⁴⁾.

وقد وردت الأحاديث النبوية التي تحث على الصدق في المعاملات، فقال النبي ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»⁽⁵⁾.

(*) الاحتكار: حبس الطعام للغلاء. التعريفات للجرجاني، ص 32.

(1) في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 60. (بدون تاريخ).

(**) الأهلية هي: صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. التعريفات للجرجاني، ص 63.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، وفتحي عبد الكريم، ط 13، مكتبة وهبة، القاهرة، 1421 هـ، ص 157.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (11325)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً 6/ 140.

(4) خيار العيب هو: أن يكون لأحد المتعاقدين حق الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه المعين بالتعيين، ولم يكن على علم به وقت العقد. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص 380.

(5) رواه الترمذي في سننه برقم (1209) كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم، ص 353. ورواه الحاكم في مستدركه برقم (2142)، كتاب البيوع، 7/ 2.

وروي أنه ﷺ خرج يوماً إلى المصلى بالمدينة فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»⁽¹⁾.

وعنه ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»⁽²⁾.

فهذه الأحاديث تدل على أن الصدق في التجارة أمر مطلوب، وأن الصدق له أجران: أجر في الدنيا وهو البركة، وأجر في الآخرة، وهو الفوز بالجنة.

وأما النصيحة، فيجب على المسلم أن ينصح أخاه المسلم، فعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: (فيما استطعت)، والنصح لكل مسلم»⁽³⁾.

وعن تميم الداري⁽⁴⁾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»⁽⁴⁾.

فيجب على المسلم أن ينصح لأخيه المسلم في الأمور كلها، ومن بينها بيان العيوب في

(1) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، رقم (1210)، الموضع السابق. ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (4910)، كتاب البيوع، 11 / 276-277. والحاكم في المستدرک وصححه، برقم (2179)، كتاب البيوع، 2 / 8.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (2079)، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص 493. ومسلم في صحيحه برقم (1532)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص 744. والترمذي في سننه برقم (1246)، كتاب البيوع، باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص 363. والنسائي في سننه برقم (4469)، كتاب البيوع، باب التجارة، ص 756. وأبو داود في سننه برقم (3456)، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ص 589.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7204)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ص 1808. ومسلم في صحيحه برقم (56)، كتاب الإبان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ص 56.

(*) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية (ت 40هـ): صحابي، أسلم سنة 9 هـ وكان يسكن المدينة، وبعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - استقر في فلسطين، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، وكان راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين. الأعلام للزركلي 2 / 87.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (55)، كتاب الإبان، باب بيان أن الدين النصيحة، ص 55. وأبو داود في سننه برقم (4936)، كتاب الأدب، باب في النصيحة، ص 826. والنسائي في سننه برقم (3775)، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، ص 715.

الصفقات، فعن أبي سباع^(٥) قال: اشتريت ناقةً من دار وائلة بن الأسقع^(*)، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره، فقال: اشتريت؟ قلت: نعم، قال: أبيع لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفرًا أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردتُ بها الحج، قال: فإن بخفها نقباً^(***)، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد علي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه»^(١)..

وروي عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه»^(٢).

ومن أسباب الصدق والنصح في المعاملات التجارية أمور ذكرها الغزالي وصنفها تحت باب بيان العدل واجتناب الظلم^(٣) في المعاملة نلخصها فيما يأتي:

القسم الأول: فيما يعم ضرره، وهو أنواع:

النوع الأول: الاحتكار، بأن يدخر التاجر الطعام ليرتفع سعره، ثم يبيعه بسعر مرتفع، وهذا من الظلم المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظْلَمْ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤)، قال

(*) وهو تابعي ذكره الحاكم أبو عبد الله في كتابه في الكنى فيمن لا يعرف اسمه. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط ١، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٥١٨.

(**) هو وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل؛ اللبثي الكناني (ت ٨٣هـ): صحابي من أهل الصفة، حضر المغازي في البلاد الشامية، وتحول إلى بيت المقدس، وعاش ١٠٥ سنين، وقيل ٩٨. الأعلام للزركلي ٨ / ١٠٧.

(***) نقب خف البعير، حفي، أو رقت أخفافه. القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، ١ / ١٣٤.

(١) رواه الحاكم في المستدرک، وصححه، برقم (٢٢١٠)، كتاب البيوع، ١٢ / ١٣. والبيهقي في سننه الكبير، برقم (١٠٥١٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع، ٥ / ٣٢٠. والمنذري في الترغيب والترهيب، برقم (٢٧٢٦) كتاب البيوع وغيرها. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، ص ٣٦١.

(٢) أخرجه بن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٦)، كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه ٢ / ٧٥٥. والبيهقي في السنن الكبير برقم (١٠٥١٥) كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتان العيب ٥ / ٣٢٠. والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٧٧) ٧ / ٣١٧. والكناني في مصباح الزجاجه برقم (٧٩٩)، كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه، ٣ / ٣١. وأبو شعجاع في الفردوس، برقم (٦٥٨٨)، ٤ / ١٩٠. وصححه الحاكم في مستدرکه برقم (٢١٥٢)، ٢ / ١٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٥١٠ وما بعدها.

(٤) سورة الحج، من الآية: (٢٣).

رسول الله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إلهاد فيه»⁽¹⁾، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾، وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»⁽³⁾، قال الغزالي: إنه يُعتمد في تحريم الاحتكار على الضرر الذي يحدثه، «فإذا اتسعت الأطعمة وكثرت، واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً؛ فليس في هذا إضرار، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن... وأمثالهما إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه، ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر... وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر ولكنه دونه...»⁽⁴⁾.

فالاحتكار إذن هو إخفاء للسلعة بقصد رفع أسعارها، فهو استعمال للمبدأ الاقتصادي: إذا قل العرض زاد الطلب، وإذا زاد الطلب ارتفعت الأسعار، وهو ينافي الصدق المطلوب شرعاً في المعاملات التجارية، وينافي كذلك النصح، الذي هو في حقيقته، توجيه المسلم إلى ما هو أصلح له.

والاحتكار إما أن يكون كاملاً، وذلك بقيام فرد، أو مؤسسة واحدة في المجتمع بالتجارة في سلعة ليس لها بديل، وإما أن يكون احتكار القلة الذي يتمثل في قيام مجموعة من المنتجين أو البائعين بالتحكم في عرض السلع، ومن ثم التحكم في أسعارها، ويكون ذلك بعدة صور منها: التواطؤ فيما بينهم في المناقصات والمزايدات، أو القيام بما يعرف في الاقتصاد بـ«الإغراق»، أو «التسعير الضاري»، وهو: بيع السلعة بأقل من تكلفتها حتى يخرج المنافسون من السوق فيخلو للمحتكرين فيتحكمون في الأسعار.

وعموماً فإن التصرفات الاحتكارية تطلق على كل تصرف يهدف إلى منع الآخرين من

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم (2018)، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ص 345.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 30 / 12.

(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (1605)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ص 789. وأبو داود في سننه، برقم (3444)، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة، ص 587. والترمذي في سننه برقم (1267)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ص 368.

(4) الإحياء للغزالي 511 / 1.

الإنتاج والبيع، ومن ثم التحكم في السلع وفي أسعارها⁽¹⁾، وهي تصرفات محرمة لما فيها من إضرار، وغبن، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر بجميع صورته فقال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾.

قال بعض الفقهاء: من باع أخاه شيئاً بدرهم، وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بأقل من درهم فإنه قد ترك المأمور به؛ النصح في المعاملة، ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه⁽³⁾.

النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم، فهو ظلم، إذ يستضر به المتعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسروجه على غيره، وهكذا، وقد قيل: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، أو إلى مائتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته»⁽⁴⁾، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً»⁽⁵⁾.

وقد ذكر الغزالي أموراً تتعلق بزيف النقود، أهمها أمران يتعلقان بواقعنا المعاش⁽⁶⁾:

الأول: ضرورة التخلص من النقد الزائف بإفساده، أو طرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه يد أخرى، وهذا من النصح للمسلمين، ومن السباحة التي تجلب البركة في الرزق بإذن الله، بل إن من أخذ النقد الزائف، وهو يعلم بأنه زائف، ولكنه أخذه، ليتلفه، ويكف ضرره عن المسلمين، دخل في بركة دعائه ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»⁽⁷⁾.

(1) الذنوب والعقوبات الاقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص 73، 74.

(2) سبق تخريجه.

(3) فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة للإمام علاء الدين علي بن اللبودي، مطبوع مع الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والكتاب بعنوان: رسالتان في الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص 179.

(4) الإحياء للغزالي 1 / 511.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1017) كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، ص 462.

(6) الإحياء، المرجع السابق.

(7) أخرجه البخاري برقم (2076)، كتاب البيوع، باب: السهولة والسباحة في الشراء والبيع، ص 492.

رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب، أو الربا ونحو ذلك فكانه ينبغي له أن يتركه، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف⁽¹⁾.

■ وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن من كان أكثر ماله حراماً فإنه يحرم معاملته والأشياء من طعامه وقبول هديته ومصدقته، أما إذا كان الحرام أقل، فالأمر مشكك، خاصة إذا لم يعرف المأخوذ هل هو عين الحرام أم لا؟ ومن الورع في هذه الحالة التفتيش عن مصدر المال⁽²⁾.

أدلة هذا القول:

احتج القائلون بجواز معاملة من كان أكثر ماله حلالاً، وأقله الحرام بما يأتي:

1- إن من أكثر ماله حلالاً يُحتمل أن يكون الحرام اليسير قد خرج من ماله ولم يعد موجوداً بعينه، وهو في هذه الحالة يكون قد لزم ذمته، وخرج بعينه فلا يمنع معاملته⁽³⁾.

2- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام». وقال: «لا تسأل السلطان شيئاً، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام»⁽⁴⁾.

3- قياس المال الحلال المختلط بالحرام، وكان الحلال غالباً، على الماء الطاهر إذا اشبه بالنجس وكان الطاهر أكثر⁽⁵⁾.

4- الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في الأخذ بهذا الرأي، ومن بينهم عبد الله بن مسعود، والفضيل بن عياض⁽⁶⁾، ومكحول، والزهري وغيرهم⁽⁶⁾.

(1) القواعد لابن رجب ص 334.

(2) الإحياء للغزالي 1 / 565 - 568.

(3) المرجع السابق 1 / 566. القوانين الفقهية لابن جزي، ص 324.

(4) المغني لابن قدامة 4 / 33.

(5) القواعد لابن رجب، الموضع السابق.

(*) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي (ت 187هـ): شيخ الحرم المكي، من أكبر علماء العلماء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي. الأعلام للزركلي 5 / 153.

(6) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص 91.

القول الثاني: وهو جواز معاملة حائز المال الحلال المختلط بالحرام سواء قل الحرام أو أكثر، مع الكراهة، وأن الأولى عدم معاملته.

■ وإلى هذا القول ذهب الشافعية، فقالوا: «إن معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه [أي عين المال الحرام] لا يحرم في الأصح، لكن يكره»⁽¹⁾ أي من كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه⁽²⁾.

■ وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الأولى ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والبياعات إلا إذا لم يتمكن من ذلك⁽³⁾.

■ وقال الإباضية: «من بيده حلال وحرام جازت معاملته والأكل عنده حتى يعلم بحرام»⁽⁴⁾، [أي حتى يعلم عين الحرام].

■ وفي أحد الأقوال لدى الحنابلة أنه: «إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن البيع من حلال فهو حلال، وإن علم أن البيع من حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلمه من أيها هو كره لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال سواء قل الحلال أو أكثر»⁽⁵⁾، وذكر ابن قدامة أن المشكوك فيه من الأموال على ثلاثة أضرب وعد منها: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها⁽⁶⁾.

■ قال المحاسبي: «وأما الذين حرّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال؟»⁽⁷⁾.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 255.

(2) المجموع للنووي 9 / 417.

(3) النهاية للطوسي ص 385.

(4) شرح النيل وشفاء العليل لابن إطفيش 8 / 556.

(5) المغني لابن قدامة، 4 / 22.

(6) المرجع السابق، 4 / 23.

(7) المكاسب للمحاسبي، ص 61.

أدلة هذا القول:

احتج القائلون بجواز معاملة حائز المال الحلال المختلط بالحرام سواء قل الحرام أو كثر، مع الكراهة، وأن الأولى عدم معاملته⁽¹⁾ بما يأتي:

1- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه⁽²⁾، وقد أخبر تعالى بأنهم أكالون للسحت.

2- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...»⁽³⁾ الحديث، ومن ثم تدخل معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام تحت بند الشبهات التي من الأولى اجتنابها.

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽⁴⁾.

4- ما روي عنه ﷺ أنه وجد ثمرة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»⁽⁵⁾، وهو

من باب الورع⁽⁶⁾.

القول الثالث: وهو حرمة معاملة حائز المال المختلط حلاله وحرامه مطلقًا، قل الحرام أو كثر، غلب الحرام أو كان مغلوبًا.

■ وهذا القول ينسب لأصبغ^(*) من المالكية⁽⁷⁾، فيحرم معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام مطلقًا قل الحرام أو كثر.

(1) المغني، 4 / 22 - 23. المجموع للنووي، 9 / 417.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (2068) كتاب: البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ص 491. ومسلم في صحيحه برقم (1603)، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ص 788.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (722) 2 / 498. والترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، برقم (2518) كتاب

صفة القيامة والرقائق والورع، ص 680. وصححه الحاكم في المستدرک، حديث رقم (2223)، كتاب البيوع 2 / 16.

(5) رواه البخاري في صحيحه برقم (2055) كتاب البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، ص 488. ومسلم في صحيحه برقم (1071)، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون

غيرهم، ص 489.

(6) المغني، 4 / 23.

(*) هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ): فقيه من كبار المالكية بمصر، له تصانيف. الأعلام للزركلي 1 / 333.

(7) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 3 / 426. القوانين الفقهية لابن جزي، ص 325.

■ كما ينسب للحنابلة في أحد الأقوال التحريم مطلقاً قياساً على اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:

لم أقف على أدلة لهذا القول، إلا ما استدل به بعض الفقهاء الحنابلة من قياس المسألة على اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، فالمعتمد في المذهب الحنبلي هو عدم جواز التحري في الأواني التي اشتبه طاهرها ونجسها، أي تركها بدون تحري، فلا يتم الوضوء منها كثر الطاهر أو قل⁽²⁾.

القول الراجح:

من خلال استعراض الأقوال الثلاث، يتبين أنه من الأنسب الجمع بين القولين الأول والثاني بحيث يتدرج الحكم من الإباحة إذا قل الحرام جداً، وترك المعاملة ورعاً إذا كان الحرام أكثر من ذلك، وكراهة المعاملة إذا كثر الحرام ولم يغلب، وحرمة المعاملة إذا غلب الحرام، أما إذا لم يعرف مقدار الحرام في مال الشخص، فإنه تجوز معاملته مع الكراهة، والأولى ترك المعاملة، وفيما يأتي أسباب هذا الجمع:

1- قوة الأدلة التي استشهد بها كلا الفريقين، مما يستلزم الجمع بينهما.

2- أن وجود المال الحرام في مال الشخص، وتفاوته من القلة إلى الكثرة يستلزم تدرج الحكم من الإباحة إلى الكراهة إلى الحرمة حتى لا يتم إغفال وجود مال حرام ينبغي أن يعامل حائزه بما يكون رادعاً له، وحتى يرفع الحرج عن المتعاملين معه.

3- أن الأخذ بأحد القولين الأول أو الثاني على إطلاقه يؤدي إلى التهاون في معاملة حائزي المال الحرام؛ ففي القول الأول قد يكون الحرام مساوياً للحلال، أو أقل منه بقليل، ومع ذلك تجوز المعاملة، وفي القول الثاني قد يكون المال الحرام غالباً ومع ذلك تجوز المعاملة.

4- أما قول أصبغ الذي حرّم التعامل مع حائز المال الحرام ففيه تضيق على المسلمين،

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله محمد حسن الشافعي ط 1، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م، ص 222.

(2) المغني لابن قدامة، 1 / 50.

وكما قال ابن رشد: «وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب»⁽¹⁾، كما نقل القرطبي عن ابن العربي⁽²⁾ تعليقه على مذهب من ساهم الغلاة من أرباب الورع الذين يرون أن المال الحلال إذا خالطه الحرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب لأنه ممكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، قال ابن العربي: «وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه»⁽²⁾.

ثانياً، حكم إنفاق المال الحرام:

الأصل في المال الحرام هو رده إلى أهله إن علموا، أو التصدق به بنية أصحابه إن لم يتسن رده إليهم، وهو ما سنبيحه تفصيلاً عند الحديث عن كيفية التحلل من المال الحرام، ولكن ما هو حكم إنفاق المال الحرام إذا لم يعرف أصحابه؟ فهل يجوز إنفاقه على النفس في حال الفقر وعدم معرفة صاحب المال، أم أن ذلك غير جائز؟.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق منه على الضروري لنفسه وعياله إذا كان فقيراً محتاجاً إلى هذا المال، ولم يعرف له مالاً يردده إليه، وهذا الرأي هو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وفيما يأتي تفصيل هذا الرأي:

ذهب الحنفية إلى أن «الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق»⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أن المال الحرام يجب أن يرد إلى أربابه، فإذا لم يمكن رده إلى أربابه يجب صرفه في مصالح المسلمين، ويترك له ما يسد رمقه ويستر عورته فقط⁽⁴⁾، أي أن المالكية ضيقوا في الإنفاق من المال الحرام فجعلوه مقصوراً على ستر العورة، والقوت الضروري فقط.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد الجلد 18 / 194.

(2) هو أبو بكر بن العربي (ت 543هـ): عالم أندلسي، ولي قضاء أشبيلية، من آثاره «أحكام القرآن». المنجد في الأعلام ص 11.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 321.

(3) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ج 3، دار المعرفة، بيروت، ص 61. (بدون تاريخ).

(4) بلغة السالك للصاوي 2 / 123. حاشية الدسوقي مرجع سابق 3 / 426.

وقال القرطبي من المالكية: «قال علمائنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه... فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبداً لكثرتة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه مصالح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذ منه»⁽¹⁾.

وذهب الشافعية إلى أن حائز المال الحرام: «يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا يتتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير»⁽²⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن: «الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها كالغصب والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرج القاضي^(*) جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب»⁽³⁾.

وقال ابن القيم: «فطريق التخلص منه [أي المال الحرام] وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي»⁽⁴⁾.

فيجوز للفقير أن ينفق على نفسه وعياله مما وقع في يده من مال حرام من غير سرف ولا تنعم، أي يكون الإنفاق مقدار الحاجة فقط، وقد اختلف في مقدار ما يمكن للفقير أن يأخذه

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 321 - 322.

(2) الإحياء للغزالي 1 / 576.

(*) هو محمد بن الحسين الفراء المشهور بأبي يعلى، المتوفى سنة 458 هـ، أفتى ودرّس، وانتهت إليه إمامة الفقه في زمانه، وهو من علماء الحنابلة، تولى القضاء وكان ذا عبادة وتهجد، من مؤلفاته: «أحكام القرآن». سيرة الأعلام النبلاء 90/18 - 91.

(3) القواعد لابن رجب، ص 123.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، ط 1، ج 4، دار البيان العربي، القاهرة، 2002 م، ص 365.

من المال الحرام الذي لم يعرف صاحبه، فضيق المالكية كما أسلفنا بحيث لا يأخذ إلا ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، ووسع الإمام الغزالي فأجاز له أن يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة، أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل (1).

بينما ذهب المحاسبي إلى أن الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة، أو يتخذ رأس مال يتعيش منه بالمعروف، وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرصاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قدر عليه، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع (2).

والراجح لدينا أن يأخذ الفقير من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه مقدار ما يسد حاجته فقط سواء من المأكّل، أو الملبس دون تنعم وإسراف، ويكون في حكم المضطر، فلا يغرم مقدار ما أنفقه، وليس عليه إخراجُه إلا من قبيل الورع وهذا الحكم يشمل حائز المال الحرام سواء بالتعدي أو بغيره كمن حازه بالإرث.

ثالثاً: حكم زكاة المال الحرام؛

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة زكاة المغصوب على النحو الآتي:

الفريق الأول: يرى أن المال المغصوب يزكى عند الغاصب، وهو قول أبي حنيفة، وابن القاسم من المالكية، وأحد القولين عند الحنابلة.

الفريق الثاني: يرى أن المال المغصوب لا زكاة فيه عند الغاصب، وهو قول الظاهرية، وصاحبي أبي حنيفة، والغزالي من الشافعية، وقول عند الحنابلة.

وفيما يأتي تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن عابدين من الحنفية: «ولو خلط السلطان المال المغصوب بهاله ملكه؛ فتجب الزكاة

(1) الإحياء للغزالي، ص 577.

(2) المرجع السابق.

فيه، ويورث عنه؛ لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة... وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة؛ كما لو كان الكل خبيثاً⁽¹⁾.

ف رأي أبي حنيفة ومن وافقه من علماء الحنفية، أن خلط المال الحرام بغيره هو بمنزلة استهلاك للمال الحرام ويؤدي إلى الضمان ومن ثم ثبوت الملك فيتعلق حق الغير بالذمة لا بالعين، فتجب الزكاة حيثئذ في المال جملة، ويشترط في هذه الحالة أن يكون لحائز المال الحرام المستهلك بالخلط مالٌ غيره يفضل عنه، لأن ما لديه من مال حرام هو دين في ذمته، فإذا لم يكن لديه مال حلال يفضل عن الحرام، فإنه يعتبر في هذه الحالة كمن أحاط الدين بهاله فلا تجب عليه الزكاة، كذلك لو بلغ المال الحرام نصاباً ولا توجد أموال أخرى لدى حائزه فلا تلزم فيه الزكاة، لأن الكل واجب التصديق به، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه⁽²⁾.

أما على رأي صاحبي أبي حنيفة، فإنه لا ضمان على الغاصب، فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان⁽³⁾، ويفهم من هذا أنه لا تجب الزكاة عندهما في المال الحرام، سواء اختلط بالحلال أم لم يختلط.

وقال السرخسي⁽⁴⁾: «رجع أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عن هذا فقال: عليه الزكاة فيها [إذا حال على العين المغصوبة الحول لدى الغاصب] والفضل يتصدق به، لأن ملكه فيها كامل، فتلزمه الزكاة باعتبار الحول، ولكن هذا ضعيف، فإن وجوب الزكاة في المال بمعنى التطهير... وهذا لا يحصل بإيجاب الزكاة في هذا المال، ولكن يلزمه التصديق بالفضل فلا معنى لإيجاب الزكاة فيها؛ فقلنا: يتصدق بجميعها»⁽⁴⁾.

ويرى المالكية أن المال الحرام لا يزكى، لأن شرط الزكاة الملك التام، وهو غير متوفر لحائزي المال الحرام فيما بين أيديهم من أموال⁽⁵⁾.

(1) الدر المختار لابن عابدين، 3 / 201.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت 483هـ)، عدوه من المجتهدين في المسائل بالذهب الحنفي أملى كتابه «المبسوط» وهو مسجون في الحب، وأصحابه يكتبون في أعلى الحب من غير مطالعة كتاب، وأملى كذلك «السير الكبير» إلى باب الشروط فأخرج عنه. الأعلام للزركلي 6 / 208.

(4) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 3 / 49.

(5) بلغة السالك للصاوي 1 / 193. حاشية الدسوقي مرجع سابق 1 / 674.

إلا أن الأموال المغصوبة تزكى في المذهب إذا كان لدى الغاصب أموال أخرى يستطيع أن يخرج منها الزكاة؛ ورد في حاشية الدسوقي^(*) أن: «العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده... ولا يرجع الغاصب على المالك بها دفعه من الزكاة»⁽¹⁾، وذكر أن هذا هو ما رجع إليه مالك ورجحه بعض فقهاء المذهب⁽²⁾ وأورد قول ابن القاسم: «المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة»⁽³⁾.

وقال الوشرسي: «وسئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم، ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها، هل يقبل منهم؟ فأجاب: تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها، ولا يعرفون، ولا تمكن معرفتهم، وغير المحتاج لا يأخذ، وكذلك المقتدى به [كالمفتي]. قيل أجرى الزكاة وأخذها منهم مجرى أموال مستغرق الذمة، وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها: أجزأت عن أربابها. إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكأن الغاصب نائب عنهم...»⁽⁴⁾.

فظاهر مذهب مالك هو أن المال الحرام لا يزكى لانتفاء شرط الملك التام، ولكن في حالة الغصب فإن المغصوب يكون في ضمان الغاصب فعليه زكاته - نيابة عن المالك - من ماله الخاص، إذا كان له مال يقابل العين المغصوبة.

وقال الغزالي من الشافعية: «أن الآخذ إذا أخذ الزكاة ممن ماله حرام لا يعد أخذه أخذ الزكاة، إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام»⁽⁵⁾.

وفي قول النووي أنها تجب في المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، وقيل لا تجب، أي

(*) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (1230هـ): من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، درس في الأزهر، له كتب منها «الحدود الفقهية» و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». الأعلام للزركلي 6/ 17.

(1) حاشية الدسوقي المرجع السابق 1 / 714 - 715.

(2) المرجع السابق 1 / 715.

(3) المرجع السابق 1 / 713.

(4) المعيار العرب للنوشرسي، 1 / 364.

(5) الإحياء للغزالي، 1 / 263.

أن في المذهب روايتين إحداهما بوجوبها والأخرى بعدم وجوبها⁽¹⁾، وأرى أن هذا الرأي يحمل على المال إذا رجع إلى صاحبه، أما إذا بقي عند الغاصب، أو الجاحد فلا زكاة فيه.

وذهب الحنابلة في أحد القولين إلى أن الزكاة تجب على الغاصب فيما غصبه، وقد قال ابن قدامة في السائمة^(*) إذا غصبت: «والثاني [أي الرأي الثاني] عليه الزكاة لأن السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب»⁽²⁾، أما القول الأول حسبنا تين: إنه ليس في المغصوبة زكاة⁽³⁾.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا زكاة في المال المغصوب لأنه مال للغير، وإعطاء الزكاة من مال الغير تعدٍ يوجب الضمان⁽⁴⁾.

الرأي الرابع:

من خلال استعراض آراء الفقهاء في مسألة زكاة المال الحرام، تبين أن هناك اتفاقاً على أن المال الحرام لا زكاة فيه، لأنه مال مملوك للغير، والخلاف هو في الأعيان المغصوبة، أي الأموال التي تتعلق مالتها بعينها لا بقيمتها، وهذا الاتفاق والاختلاف مرد كل منهما في نظرنا إلى سببين:

السبب الأول: هو اشتراط الفقهاء الملك التام لوجوب الزكاة، فالمال الحرام يفتقد هذا الشرط لأنه مال مملوك للغير.

السبب الثاني: هو اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة؛ هل تتعلق بعين المال أم بذمة صاحب المال، فمن يرى أنها تتعلق بعين المال⁽⁵⁾ ذهب إلى أن الزكاة تجب في المال المغصوب لدى غاصبه، ومن ذهب إلى أنها تتعلق بذمة صاحب المال⁽⁶⁾ لم يوجب على الغاصب زكاة في العين المغصوبة، وهناك من رأى أنها تتعلق بعين المال وبذمة صاحبه، فأوجب على الغاصب زكاة

(1) منهاج الطالبين للنووي، ص 71.

(*) السائمة: الإبل الراعية. القاموس المحيط، باب السين فصل الميم، 4 / 133.

(2) المغني لابن قدامة، 2 / 445.

(3) المرجع السابق، 2 / 444.

(4) المحلى لابن حزم، 6 / 94.

(5) المغني لابن قدامة، 2 / 465.

(6) المغني لابن قدامة، 2 / 465.

في المال المغصوب، وأجب على صاحب المال زكاة ذات المال إذا رد إليه، وهناك من رأى أنها تتعلق بالذمة، لكنه أوجب على الغاصب أن يخرج الزكاة نيابة عن صاحبها.

فاللأمر الحرام إذن لا يزكى لدى الفقهاء الأوائل، والخلاف هو في الأعيان المغصوبة، التي دخلت في ملك الغاصب، وقد أوجب زكاتها كما أسلفنا الفريق الأول، وهو الراجح منعاً لتفويت زكاة أموال حقيقية لكنها مغصوبة، فلا يتعدد بذلك الضرر؛ الضرر الواقع على أرباب الأموال بالغصب، وكذلك الضرر الواقع على الفقراء إذا ما حكمنا بمنع زكاة هذه الأموال.

وفي مسألة زكاة المال الحرام القيمي، كالنقود، والتي هي جل الحرام رأي لأستاذنا الدكتور غيث الفاخري، في جوابه عن سؤال قسم شئون الزكاة بالهيئة العامة للأوقاف وشئون الزكاة في بنغازي، عن مدى مشروعية تحصيل الزكاة من المصارف التي تتعامل بالربا، حيث أجاب بوجوب زكاة أصول أموال المصارف، وفوائدها وإن كانت ربوية، واستأنس في جوابه برأي الفريق الأول الذي قال بوجوب زكاة المال المغصوب، وعضد جوابه بأسانيد فقهية وواقعية نذكر منها^(*):

■ أنه ليس المقصود من أخذ الزكاة من مال المرابي إقرار عمله، أو الرضا بصنعه، وإنما المقصود نفع الفقير، وعدم تفويت مال كثير عليه، خصوصاً في عصرنا هذا الذي كثر فيه الحرام، وقل فيه الحلال، وتحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور. فتؤخذ الزكاة من المرابي عقوبة له، ونفعاً للفقراء، فتجتمع عليه مع عقوبة الآخرة عقوبة الدنيا، خصوصاً وأن العلماء متفقون على أن مال الربا يجب التخلص منه - إن لم يعلم صاحبه - بدفعه للفقراء، أو إنفاقه في مصالح المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَيِّمُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فإذا لم نتمكن من تحصيل الفائدة الربوية كلها، فلا أقل من أن نأخذ جزءاً منها تحت مسمى الزكاة، ولا عبرة بالأسماء، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني، ولا مشاحة في المصطلحات، وأي فرق بين أن نوجب على المرابي أن يدفع كل الفوائد إلى الفقراء، وبين أن نأخذ منها جزءاً تحت مسمى الزكاة إن امتنع عن دفعها كلها.

(*) وللفادة أرفقنا نص جواب الدكتور غيث الفاخري بهذا الكتاب، راجع ملحق رقم (1).

(1) سورة البقرة، من الآية: (279).

■ قول العلماء: إن الزكاة لا تجب في المال الحرام، مؤسس على أن المال الحرام لا يملك، والزكاة لا تكون إلا فيما يملكه المرء، وأن الزكاة من القربات، والحرام لا تقع به قربة، وتلك المعاني غير مراعاة لما نحن فيه لأننا لا نأخذها على أنها زكاة حقيقية، ولا بقصد حصول الثواب للمرابي، وإنما نأخذها عقوبة له ونفعاً للفقراء.

ورأي أستاذنا الدكتور غيث الفاخري، هو من فقه الواقع، الذي نوهنا عنه في الفصل التمهيدي من هذا البحث، وهو رأي يتمشى مع واقعنا المعاصر الذي عمت فيه بلوى الحرام، ويلوى الربا، فمن سلم ماله من الحرام، فلن يسلم من الشبهة، ولكن يجب أن يعلم حائز المال الحرام أنه غير مأجور على زكاته تلك وأن ماله يظل حراماً يجب عليه التحلل منه بالطريق الشرعي للتحلل من المال الحرام الذي نبينه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: حكم الحيل وكيفية التحلل من المال الحرام

أولاً: حكم الحيل لتغيير طبيعة المال:

أ- تعريف الحيلة لغة:

«الحول والحيلة والخويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الخدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف... والمحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه»⁽¹⁾.

ب- تعريف الحيلة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني بقوله: «الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه»⁽²⁾. وسأوى ابن القيم بين المخادعة والاحتتيال، فقال: «والمخادعة هي الاحتتيال والمراوغة: بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع»⁽³⁾، أو هي: «إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه [أي المحتال]»⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 2 / 665-666. القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب اللام فصل الحاء، 3 / 363.

(2) التعريفات للجرجاني، ص 128.

(3) إغائة اللئفان لابن القيم ص 242.

(4) إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 131.

١٠ - أنها الشاطبي بأنها لا يرد عليها من جهة حجة لا يفتي حكم شرعي ونحوه في الظاهر
المراد بها ما لا يرد عليها

١١ - أنها ابن حجر بأنها لا يرد عليها من جهة مقصود بطريق خفي (١)

١٢ - يفتي ابن حجر للحيلة هو الأجمع بين هذه التعريفات، وهو المختار لأنه شمل الخيل
بأنها كلها، وقد يفتي منه يفتي الجرحاء يفتي قصر تعريف ابن القيم والشاطبي - رحمهم
الله - على الخيل المحرمة.

١٣ - ولا حظ في أقوال العلماء أن إطلاق لفظ حيلة عندهم يعني الخيل المحرمة حسب عرفها
الشاطبي.

ج - الأدلة الشرعية التي استند إليها من أجاز العمل بالخيل:

استند القائلون بالأخذ بالخيل بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة النبوية المصاهرة، أوردها
ابن القيم - رحمه الله - وفندها، ونقل منها ما يأتي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَمِيعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨﴾ (٢)

ووجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى إنما عذره بتخليقهم وعجزهم إذ لم يستطيعوا حيلة
يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام
مستحبة مأذون فيها (٣).

وقوله تعالى لنبيه أيوب - عليه السلام - ﴿وَاخْذِ يَدَكَ مِنْهُ فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ۝١٥﴾ (٤).

(١) الموافقات للشاطبي 4 / 145.

(٢) فتح الباري لابن حجر 12 / 397.

(٣) سورة النساء، الآيتان رقمها: (97-98).

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم، ص 270.

(٥) سورة ص، من الآية: (44).

وقد استدلل القائلون بجواز الحيل من هذه الآية الكريمة على ذلك فقالوا: «أذن [الله] لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث^(*)، وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب، ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها»⁽¹⁾.

وقد ردَّ ابن القيم على هذا الاستدلال بقوله: «أما قوله تعالى لنبيه أيوب - عليه السلام - ﴿وَخُذْ بِدِينِكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فقال شيخنا: الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين، يعني إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة، أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً... فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجب عند الإطلاق...»⁽²⁾.

كما أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف - عليه السلام - أنه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من أخوته، ومدحه بذلك، وأخبر أنه برضاه وإذنه، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

فقد أخبر الله أن هذا كيد لنبه، وأنه بمشيئته، وأن يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدي إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته⁽⁴⁾.

قال القرطبي: «وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف الشريعة، ولا هدمت أصلاً»⁽⁵⁾.

(*) الضغث: هي شماريخ النخل، أو قبضة حشيش مختلطة الرطب واليابس، وقال ابن عباس: إنه إكحال النخل الجامع بشماريخه. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 15 / 170.

(1) إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 153.

(2) المرجع السابق 3 / 169.

(3) سورة يوسف، من الآية: (76).

(4) إعلام الموقعين، 3 / 154.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 9 / 191.

ومن السنة النبوية المطهرة:

أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب^(*)، فقال رسول الله ﷺ: «كل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»⁽¹⁾.

وقال مجيزو الحيل مستدلين بالحديث: إن النبي ﷺ أرشد العامل إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر، ثم قالوا: «وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان المعارض في القول؟ وإذا كان في المعارض مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق»⁽²⁾.

أي أن استعمال الحيلة سواء في القول، بأن لا يجيب مباشرة، وإنما يُعرَّض تعريضاً يقصد شيئاً آخر غير ما فهمه السامع، فينجو من الكذب، وكذلك تجنب الفعل المحرم مباشرة، فيتوسط العقد المحرم عقد آخر فينجو بذلك من ارتكاب المحرم هو أمر مشروع.

د- أقسام الحيل:

تقسم الحيل بحسب الحامل عليها، أي الباعث إليها، أو المقصود منها إلى أقسام هي⁽³⁾:

- 1- ما يتوصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام.
- 2- ما يتوصل بها بطريق مباح إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة.
- 3- ما يتوصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة، أو مباحة.
- 4- ما يتوصل بها بطريق مباح إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

وما يهمنا من هذه الأنواع هو النوع الأول، الذي يعني اتباع طرق مباحة لإبطال حق أو

(*) الجنيب، نوع جيد من التمر، والجمع: التمر الرديء. ألفاظ الحديث مشروحة بهامش صحيح البخاري، ص 519.

(1) رواه البخاري في صحيحه، برقم (2201، 2202) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ط دار الفكر، ص 519. ومسلم في صحيحه برقم (1593)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ص 780.

(2) إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 154.

(3) فتح الباري لابن حجر 12 / 397.

لإثبات باطل، ذلك أن عملية غسل الأموال هي اتباع لطرق مباحة أحياناً كالتجار في العقارات، ولكن يقصد بها إثبات باطل، وهو أن هذه الأموال غير المشروعة هي أموال مشروعة، وملك لحائزها، بينما الصحيح غير ذلك.

ولاشك في أن هذا النوع من الحيل محرم شرعاً، لأنه وإن كانت الطريقة المتبعة جائزة إلا أن النظر إلى مآل الفعل هو الاعتبار، فإن كان مآله إلى إبطال حكم شرعي، أو إبطال حق، أو إثبات باطل فهو محرم، وحتى من أجاز الحيل كالحنفية^(*) فقد قيدوا ذلك بقصد الحق، لا بقصد الباطل، وضابطها: إنها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا؛ بل هي إثم وعدوان⁽¹⁾.

وقد أشرنا فيما سبق من هذا البحث إلى قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽²⁾. وبيننا أن هذا الحديث يدل على حرمة غسل الأموال لأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل؛ حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به، فإنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم⁽³⁾، وغسل الأموال هو احتيال لإخفاء مصدر المال الحرام، فلا يصير هذا المال حلالاً بل يظل على ما هو عليه، ولو حكم له بحقه فيه، طالما كان هذا الحكم عن تحايل من صاحبه.

وقد سبق في الفصل الأول من هذا البحث أن أوردنا قول ابن القيم - رحمه الله - في تعريفه للحيل المحرمة: «أن يقصد حل ما حرمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، فهذه الحيل المحرمة التي ذمها السلف، وحرّموا فعلها وتعليمها»⁽⁴⁾.

خلاصة القول: إن عملية غسل الأموال محرمة من جميع الوجوه، فهي محرمة ابتداءً لأنها

(*) وقد أفرد السرخسي في كتابه المبسوط كتاباً أسماه كتاب الحيل، راجع المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 209 / 30.

(1) فتح الباري لابن حجر، 12 / 397. الموافقات للشاطبي، 4 / 146.

(2) سبق تخريجه.

(3) نيل الأوطار للشوكاني، ص 1832.

(4) إغاثة المفهّمان لابن القيم، ص 338.

تصرف في مال حرام، لا يجوز التصرف فيه سوى بالتحلل منه، ومحرمه لأنها تحايل يقصد منه إثبات باطل، أي استعمال للحيلة في وجهها غير المشروع، ونبين فيما يأتي كيفية التحلل من المال الحرام.

ثانياً: كيفية التحلل من المال الحرام:

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن المال الحرام يجب رده إن علم أصحابه لحديث رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽²⁾، ولقوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»⁽³⁾.

ولكن القول في مسألة رد المال الحرام إلى أصحابه ليس على إطلاقه، بل هناك حالتان لكل منهما أحكامها الخاصة:

الحالة الأولى: إذا كان المال الحرام مأخوذاً بغير رضى مالكه.

الحالة الثانية: إذا كان المال الحرام مأخوذاً برضى واختيار مالكه.

وفيما يأتي تفصيل آراء الفقهاء في الحالتين:

أ- المال الحرام المأخوذ بغير رضى مالكه:

المال الحرام المأخوذ بغير رضى صاحبه، كالمال المسروق، والمغصوب يجب أن يرد إلى صاحبه، أو لورثته، وهو قول الجمهور كما أسلفنا، فإذا لم يُعلم صاحبه فقد انقسم الفقهاء في كيفية التصرف فيه إلى فريقين:

(1) بدائع الصنائع للكاظمي 6 / 139. رد المحتار لابن عابدين 9 / 218. القوانين الفقهية لابن جزي ص، 245، 267. بداية المجتهد لابن رشد 2 / 480. الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق د. الهادي حمود، د. محمد أبو الأجفان، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص 232. منهاج الطالبين للنووي ص 146. المجموع للنووي 9 / 428. المغني لابن قدامة 5 / 379. الروض المربع للبهوتي ص 293. المحلى لابن حزم 8 / 135. المكاسب للهارث المحاسبي ص 51.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

الفريق الأول: ويرى أنه إن لم يعلم صاحب المال، أو تعذر رده إلى صاحبه أو إلى ورثته، تصدق به عنه، أو صرف في مصالح المسلمين، وهذا الرأي هو لجمهور الفقهاء.

الفريق الثاني: يرى أن المال الحرام إن لم يعلم صاحبه، أو ورثته، فإن سبيله هو التخلص منه، بإلقائه، وإهداره، لأنه لا يجوز لأحد الانتفاع به، وهذا الرأي هو للظاهرية، وللفضيل بن عياض فيما نقله عنه الغزالي.

وفيما يأتي تفصيل رأي الفريقين، وحجج كل منهما:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية إلى أن المال الحرام إذا لم يعلم صاحبه، أو تعذر رده إلى أصحابه كالمال العام، وأموال الغنيمة التي أخذت غلوًا، والأموال التي تم التحصل عليها بالبيوع الفاسدة، وغير ذلك، فإن طريق التحلل منها هو بالتصدق بها بنية صاحبها، أو بصرفها في مصالح المسلمين:

■ قال الحنفية: «... سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد إلى صاحبه»⁽¹⁾.

■ وقال المالكية: إن من تاب وبيده مال حرام لا يعرف أربابه فإن توبته تزيل ما بيده من حرام، إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة⁽²⁾.

■ وقال الشافعية: إن من بيده مال حرام، فإما أن يكون هذا المال له مالك معين فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائبًا فينتظر حضوره، أو الإيصال إليه. وإما أن يكون لمالك غير معين، أو تعذر الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة بعد تفرق الجيش، [ويقاس عليه المال العام] فهذا ينبغي أن يتصدق به⁽³⁾.

■ وهذا أيضًا ما ذهب إليه الحنابلة، حيث يقول ابن القيم: «قليل؛ هذا ينبغي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعًا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن

(1) رد المحتار لابن عابدين، 9 / 470.

(2) المعيار العربى للشريعة، 6 / 146.

(3) الإحياء للغزالي، 1 / 575.

100

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

[illegible][illegible]

کتابخانه شخصی حضرت آیت الله العظمیٰ الخوئی (مد ظله العالی)

2000 - 2001

11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847

... ..

[illegible]

الشاة المأخوذة بغير إذن صاحبها للأسارى، فهذا دليل على أن المال الحرام لا يجوز أن ينتفع به حائزه، ولكن عليه التخلص منه بصرفه في أوجه الخير، ومن بينها التصديق به بنية صاحبه.

■ كما استدل بها روي عنه عليه السلام من أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَرَفَعُونَ صُفُوفَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ يُصَلُّونَ كَمَا صُلِّيَ فِي حَتِّهِمْ وَمَا خَفِيَ عَنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (١)، كذبه المشركون، وقالوا للصحابه: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر - رضي الله عنه - أي راهنهم، بإذن رسول الله عليه السلام، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر - رضي الله عنه - بها قامرهم به، قال عليه السلام: «هذا سحت»، فتصدق به، وفرح المؤمنون بنصر الله (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن صح هذا الحديث فهو يدل دلالة واضحة على أن المال الحرام، أو المشبوه - لأن المقامرة حرمت بعد هذه الواقعة - طريقه التصديق به إن لم يعلم صاحبه، أو تعذر رده إليه.

■ واستدل بالأثر الوارد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من أنه اشترى جارية فلم يظفر بها لكها لينقده الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن، وما روي عن الحسن - رضي الله عنه - سئل عن توبة الغال، وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش، فقال: يتصدق به، وما روي أن رجلاً سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميرها ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك (٣).

■ واستدل بالقياس وهو أن إلقاء المال الحرام في البحر مثلاً لن يجني فائدة، وسيفوت مصلحة هذا المال على الفقير، فإلقاؤه في يد الفقير أولى (٤).

(١) سورة الروم، الآيتان: (١-٣).

(٢) قال الحافظ العراقي في الحديث: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه عليه السلام، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً «هذا سحت فتصدق به». الإحياء للغزالي ١ / 576. والحديث عند الترمذي برقم (3192)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم، ص 851. وليس فيه أن أبا بكر جاء بها قامرهم به، بل الحديث يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يظفر بالرهان، لأن الأجل الذي ضربه مع المشركين أقل من الأجل الذي غلبت عنده الروم.

(٣) الإحياء للغزالي، ١ / 576.

(٤) المرجع السابق.

الفريق الثاني: يرى ابن حزم من الظاهرية، وجماعة من العلماء منهم الفضيل ابن عياض أن المال الحرام إن لم يعلم صاحبه، أو ورثته، فإن سبيله هو التخلص منه، بإلقائه، وإهداره، لأنه لا يجوز لأحد الانتفاع بالمال الحرام.

أدلة هذا الفريق:

■ يرى ابن حزم أن الحيوان المغصوب، أو المسروق إذا ذبح فهو ميتة لا يحل الأكل منها، إلا إذا كان ذبحه عن نظر صحيح كخوف أن يموت فبادر بذكاته، ومن ثم فهو يرى أن المال الحرام لا يجوز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، سواء للغاصب أو لغيره، فلا يجوز التصديق به كذلك، واحتج بحديث رافع بن خديج (*) قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلًا، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفت .. (1).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

استدل ابن حزم من الحديث على حرمة هذا اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة (2)، مما يعني عدم جواز الانتفاع بالمال الحرام، أو استعماله سواء من حائزه، أو من غيره.

■ وأنكر ابن حزم الاستدلال بالخبر الوارد بأن النبي ﷺ أمر بإطعام الشاة المأخوذة بغير إذن صاحبها للأسارى، مدعيًا أن هذا الخبر لا يجوز الاستدلال به لأنه عن رجل لم يسم، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ وحتى لو جاز الاستدلال به فهو حجة في حرمة الأكل لأن النبي ﷺ أمر بإطعام الشاة للأسارى، وهم من الكفار المستحلين للميتة (3).

■ وحكي عن الفضيل بن عياض أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي (4).

(*) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الحارثي (ت74هـ): صحابي، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدًا والخنديق، توفي في المدينة متأثرًا بجراحه، له 78 حديثًا. الأعلام للزركلي 3 / 12.

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم (1968)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ص 992.

(2) المحلى لابن حزم 7 / 415.

(3) المحلى لابن حزم، 7 / 416.

(4) الإحياء للغزالي، 1 / 575.

الرأي الراجح:

من خلال استعراض رأي كلا الفريقين، فإن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المال الحرام إذا لم يعلم صاحبه، أو تعذر رده إلى أصحابه كالمال العام، والأموال التي تم التحصل عليها بالبيع الفاسدة، وغير ذلك، فإن طريق التحلل منها هو التصديق بها بنية أصحابها، أو صرفها في مصالح المسلمين.

وقد ترجح لدينا رأي الجمهور لعدة أسباب:

الأول: أن هذا الرأي يتفق ومقاصد الشريعة في حفظ الأموال، فالمال الحرام هو حرام بسبب طريقة اكتسابه، فالحرمة إنما تلحق ذمة حائزه، لكنها لا تلحق المال في ذاته، فوجب على حائزه التوبة التي من شروطها رد المظالم إلى أهلها، فإن لم يعرف أهل هذه الأموال، فلا تجوز إضاعتها، بل يجب صرفها في مصالح المسلمين، والتصدق بها على الأصناف الثمانية التي تستحق الصدقة، ما عدا العاملين عليها⁽¹⁾.

الثاني: قوة الأدلة التي أوردها القائلون بهذا الرأي، فالخبر الوارد عن النبي ﷺ من أنه أمر بإطعام الشاة المأخوذة بغير إذن صاحبها للأسارى، له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعاماً، فلما رجع قالت: يا رسول الله؛ إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يبدءون حتى يبدأ النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها»، فقالت المرأة: يا رسول الله إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا، نأخذ منهم، ويأخذون منا⁽²⁾.

الثالث: أن الحديث الذي احتج به ابن حزم من أن النبي ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخ فيها اللحم قبل القسمة، قد أوله بعض العلماء بما يوافق الفهم الصحيح، حيث قالوا: «إنما أمر بإراقة المرق عقوبة لهم، أما اللحم فيحمل على أنه جمع، ورد إلى المغنم،

(1) المعيار العرب للنشرسي، 6 / 159.

(2) رواه أحمد في مسنده برقم (14721) 11 / 540. والهيتمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، باب الغصب وحرمة مال المسلم، 4 / 172، 173.

لأنه مال الغانمين، فلا يمكن إضاعته لا سيما والجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة⁽¹⁾.

ب- المال الحرام المأخوذ برضى واختيار مالكة:

المال الحرام المأخوذ برضى صاحبه واختياره، هو المال الذي يتحصل عليه الشخص في معصية متبادلة بين الآخذ والمعطي، وأمثلة ذلك مهر البغي وحلوان الكاهن اللذين حرمهما النبي ﷺ وحرم أخذهما⁽²⁾، والمال المتحصل من لعب الميسر والقمار، والمال المتحصل من الاتجار في المخدرات أو الخمر، وغير ذلك، فإذا أراد الشخص أن يتوب ويتحلل من هذه الأموال، فهل عليه أن يرد هذه الأموال إلى أهلها؟ أم عليه أن يبذلها في منافع المسلمين، ويدفعها إلى فقرائهم، ولا يرجعها إلى أصحابها الذين اقترفوا ببذلها إثماً، أو ارتكبوا بها جريمة كجريمة الزنا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن المال الحرام إذا كان مأخوذاً برضى واختيار مالكة، وكان مشتركاً في الإثم، فلا يرد المال إليه، بل يصرف في مصالح المسلمين، وإلى الفقراء، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء.

الفريق الثاني: ويرى أن المال الحرام يرد إلى أصحابه، دون نظر إلى طريقة أخذه هل تمت برضاهم أو بغير رضاهم، وهو قول الحنفية والإباضية.

وفيما يأتي تفصيل الرأيين:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المال الحرام إذا كان مأخوذاً برضى واختيار مالكة، وكان مشتركاً في الإثم، فلا يرد المال إليه، بل يصرف في مصالح المسلمين، أو يعطى الفقراء، أو بيت المال.

(1) الديباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، ج 5، دار ابن عفان، الخبر السعودية، 1996م. ص 36.

(2) وأصل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه برقم (5346)، كتاب: العدة، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، ص 1374.

فقد ذهب المالكية إلى أنه يتم التصديق بأجرة تعليم الغناء، وآلات الطرب، وكذلك أجرة كراء الدار لمن اتخذها كنيسة، مع فسخ العقد⁽¹⁾، ولم يقرروا ردها.

وقال الشافعية: إنه لا يجتمع العوضان⁽²⁾، وعلى هذا لو رد بائع الخمر قميتها للمشتري، لكان اجتماع للعوضين، وهذا لم يقل به أحد من فقهاء الشافعية، إلا أن بعض فقهاء الشافعية قالوا في الرشوة، وهدايا العمال: أن ردها إلى أصحابها أولى من وضعها في بيت المال⁽³⁾، فإن عجل العامل أو القاضي الذي أخذ الهدية المكافأة للمهدي، فإنه يكون بذلك قد ملك الهدية، وهذا لا ينفي حرمتها، فيكون التصديق بها هو الأولى، والمالك هنا يثبت لوجود العوض، وهو المكافأة على الهدية، أو الرشوة.

ورأى الحنابلة أنه إذا كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض⁽⁴⁾.

الفريق الثاني: ويرى أن المال الحرام يرد إلى أصحابه بقطع النظر عن طريقة أخذه؛ تمت برضاهم أم بغير رضاهم.

فقد قال الحنفية: إنه لو مات الرجل، وكسبه من بيع الباذق^(*) أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً، وهو أولى بهم، ويردونها إلى أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق به إذا تعذر الرد إلى صاحبه⁽⁵⁾. فالحنفية مع رد المال إلى صاحبه، ولو كان أخذه برضاها.

(1) حاشية الدسوقي مرجع سابق 4 / 32 - 33.

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 184.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 75.

(4) زاد المعاد لابن القيم 4 / 365.

(*) الباذق (فارسية): ما طبخ من عصير العنب أدنى الطبخ فصار شديداً، وهو مسكر. المنجد في اللغة، مادة بَذَّ، ص 30.

(5) رد المحتار لابن عابدين 9 / 470.

وقال الثميني^(*) من الإباضية: «وحرمت أجرة زانية، وكاهن ومتعاطي علم بغيب ونصح توبتهم بالرد»⁽¹⁾، قال الشارح: «وإن لم يجدوا من أخذوا منه ولا وارثه فللفقراء»⁽²⁾ الرأي الراجح:

من خلال استعراض رأي كلا الفريقين، يترجح لدينا رأي الجمهور للأسباب الآتية:

أ- أن رأي الجمهور يعضده دليل من السنة النبوية المطهرة، وهو حديث أبي حميد الساعدي^(**) قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم - يدعى ابن اللثية^(***) - فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً!» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستمع الرجل منكم على العمل مما ولاي الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبيح» ثم رفع يديه حتى رثي بياض أبطيه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني⁽³⁾.

(*) هو عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي الثميني، ضياء الدين (ت 1223 هـ): فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، من بني يزقن بوادي ميزاب، تولى رئاسة العامة به، وسك مسلك الإصلاح والإرشاد إلى أن توفي، من تصانيفه: «النيل وشفاء العليل»، و«تكميل ما أخل به كتاب النيل»، و«الروض البسام في رياض الأحكام»، وغيرها من المصنفات. الأعلام للزركلي 4 / 12.

(1) النيل وشفاء العليل، مع شرحه 8 / 23-24.

(2) المرجع السابق 8 / 23.

(**) هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر أبو حميد الساعدي من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، وقيل: إن اسمه المنذر (ت 60 هـ): صحابي، كان من صالحى الأنصار وقرائهم ممن واطب على حفظ الصلاة وفصولها من النبي ﷺ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما، له حديث في وصف هيئة صلاة النبي ﷺ، وكان ملازماً للدين إلى أن توفي بالمدينة. سير أعلام النبلاء للذهبي 2 / 481. مشاهير علماء الأمصار للبستي ص 20. الثقات للبستي 3 / 249.

(***) هو عبد الله بن اللثية الأزدي، عامل النبي ﷺ على الصدقات. الثقات للبستي 3 / 238. غوامض الأسماء المبهمة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال عز الدين، ط 1، ج 2، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ ص 664-666.

(3) رواه البحاري في صحيحه برقم (6979)، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ص 1752. ومسلم في صحيحه برقم (1832) كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ص 933.

فلم يأمر النبي ﷺ ابن اللبابة أن يرد هذه الأموال إلى أصحابها، ولم يرجعها إليه، بل وضعها في بيت المال لتصرف في مصالح المسلمين، وهو ما يدل عليه ما ورد في رواية أخرى للحديث: فلما جاء حاسبه. وفي رواية قال ﷺ: «تعلمن والله، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً»⁽¹⁾.

ب- ما قاله ابن القيم بأن الدافع والمدفوع له كليهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكليهما عاصي لله، فكيف يُنحصر أحدهما بأن يجمع بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض عنه؟!⁽²⁾.

ج- أن الدافع للمال مشترك في المعصية، وينبغي أن يعاقب بمعصيته، لا أن يعان عليها بأن يرد له ما بذله فيها من مال، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽³⁾.

وخلاصة القول في كيفية التحلل من المال الحرام، أن المال الحرام يجب أن يرد إلى أصحابه إن علموا، أو لورثتهم، أما إذا لم يعلم أرباب المال، أو تعذر رده إليهم، أو كانوا مشتركين في الإثم وكان إعطاؤهم المال عن رضا واختيار؛ فعلى حائز المال الحرام أن يتصدق به في وجوه الخير. وهنا يثور السؤال: هل يثاب من تحلل من المال الحرام، سواء أكان غصباً، أو سرقة، أو فوائد من المصارف الربوية، أو غير ذلك، وصرفها في مصالح المسلمين؟.

والجواب ما أجاب به الدكتور يوسف القرضاوي، ونصه:

أنه لا يثاب ثواب صدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين:

الأولى: أنه تعفف عن هذا المال الحرام، ومن الانتفاع به لنفسه بأي وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

الثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التي تستفيد منه، وهو مثاب على هذا إن شاء الله⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم، ص 933.

(2) زاد المعاد لابن القيم، 4 / 366.

(3) سورة المائدة، من الآية: (2).

(4) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط 4، ج 2، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص 414.



الخاتمة



الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله من دراسة موضوع غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؛ نبين فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من البحث:

أولاً، النتائج:

- 1- إن مصطلح غسل الأموال، وإن كان لا يعبر عن المعنى المقصود، إلا أنه يمكن قبوله من قبيل المجاز، ومن قبيل تسمية الشيء بضده، وقد خرجنا بتعريف له على أنه: «كل تصرف يضيف بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية تمويهاً لمصدره».
- 2- إن غسل الأموال، وبما ينطوي عليه من مخادعة، وتمويه لمصدر المال غير المشروع يعد فعلاً محرماً بنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وبالمعقول، لأنه يعد من قبيل الفساد المنهي عنه، والذي تستقبحه السجايا السليمة، وله من الأضرار ما يجعله فعلاً محرماً.
- 3- جريمة غسل الأموال هي جريمة مركبة من عدة مراحل هي مقدمات لتحقيق القصد الإجرامي، وهو فصل المال غير المشروع عن مصدره، وهي - شرعاً - تأخذ حكمه، فمقدمة الشيء تأخذ حكمه، فكما أن مقدمة الواجب واجبة، فمقدمة المحرم محرمة كذلك لأنها تفضي إلى محرم.
- 4- تعدد وسائل غسل الأموال، بل وتكتشف كل يوم أنماط ووسائل جديدة يلجأ إليها غاسلو الأموال، وهذه الوسائل من الناحية الشرعية إما أن تكون محرمة ابتداءً، كالتهريب، والقمار، وغيرهما، أو محرمة لأنها ذريعة لمحرم، وهو طمس مصدر المال الحرام ومن ثم تضليل العدالة.

5- لغسل الأموال آثار سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهو أحد مظاهر الفساد الذي نهى عنه الخالق عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾، وهو يرتبط بها يسمى بالاقتصاد الخفي، فالأموال التي يراد غسلها هي أموال غير مشروعة، وفي حال رصدتها، ورصد أحجامها، أو في حال عدم التمكن من معرفة أحجامها، تؤدي إلى خلل في حساب الدخل القومي، ومن ثم عدم التمكن بشكل دقيق من وضع المعالجات الناجعة للإشكالات الاقتصادية؛ كالعجز، والتضخم، ونسبة البطالة وغيرها، لأنها ستكون معالجات مبنية على بيانات خاطئة، ففي الحالة الأولى وهي التمكن من رصد هذه المبالغ فإنها في الواقع مبالغ لا تمثل القوة الحقيقية للاقتصاد الوطني، لأنها ناتجة عن نشاطات إجرامية وليس عن أنشطة اقتصادية وإنتاجية حقيقية، وفي الحالة الثانية، وهي استمرار حجم هذه الأموال محجوباً عن حسابات الناتج القومي، فإنها أموال حقيقية، ودخلت بالفعل عجلة الاقتصاد الوطني لكنها غير معروفة.

6- رأينا كيف استقى القانون الليبي رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، مادته من ذاك الإطار التشريعي الدولي الذي رسمته الاتفاقيات والجهود الدولية فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للجريمة، بل نص على ذلك صراحة عند اعتماده للجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية مصدراً غير مشروع للمال، يدخله تحت قانون مكافحة غسل الأموال.

7- ورأينا كذلك تأثر القانون الليبي بنصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات الأربعين لغرفة عمل الإجراءات المالية (الفاتف)، في النواحي الموضوعية والعقابية والتنظيمية، فقد انعكست هذه النصوص والتوصيات على صياغة القانون، ولا غرو في ذلك، فليبيا عضو في المجتمع الدولي، وهي طرف في هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية باليرمو للعام 2000م، واتفاقية مكافحة الفساد فيينا 2003م.

8- ورأينا كيف عاجلت الشريعة الإسلامية غسل الأموال، من خلال عمومات النصوص

(1) سورة الأعراف، الآية: (56).

والقواعد العامة، وما تفرع عنها من أحكام فرعية تناولت ضوابط تملك الأموال وإنفاقها، وبينت كيفية التصرف في المال الحرام.

9- وتبين لنا أن عملية غسل الأموال محرمة من جميع الوجوه، فهي محرمة ابتداءً لأنها تصرف في مال حرام لا يجوز التصرف فيه سوى بالتحلل منه، ومحرمة لأنها تحايل يقصد منه إثبات باطل، أي استعمال للحيلة في وجهها غير المشروع.

10- وعرفنا كذلك أن غسل الأموال وتجريمه في القانون الوضعي، هو معالجة لمرحلة ما بعد الجريمة، وأن هذه المعالجة تظل ناقصة طالما أنها مرهونة بنجاح صاحب المال غير المشروع من عدمه في إخفاء أو تمويه مصدر هذا المال، وإذا كان الأمر كذلك فإن إصدار قوانين خاصة بغسل الأموال قد لا يكون ذا جدوى أمام وجود نصوص قانونية أخرى عاجلت الموضوع بنفس القدر، ومن بينها القوانين التي تتعلق بمتحصلات الجرائم، فإذا كان هناك نقص في هذه القوانين فإنه يمكن معالجتها دون الحاجة إلى صدور تشريع خاص.

11- وعرفنا أن الشريعة الإسلامية تعالج مرحلة ما بعد الجريمة بشكل أكثر شمولاً، لأنها توجه سلوك المسلم بما ينجيهِ في الدارين، فما خفي على الناس لا يخفى على الله، فإذا أفلت المسلم بفعلته في الدنيا، ولم يتعرض للعقاب، فجزاؤه ينتظره في الآخرة، والإسلام كشريعة يخاطب العقل المسلم الذي يراقب الله في السر والعلن، وهو بهذا الوصف يعد وازعاً قوياً عن ارتكاب المحرمات.

12- وقد حددت الشريعة أوجه التصرف في المال الحرام، وأن الأصل فيه هو رده إلى أصحابه، فإن لم يتسن ذلك يرد إلى بيت المال، أو يصرف في مصالح المسلمين، وعرفنا أن الشريعة بوضعها لضوابط تملك المال وتحديد الأموال المباحة، تكون قد كافحت غسل الأموال ابتداءً، فيخرج المال الحرام الذي له أحكامه الخاصة في الشريعة الإسلامية.

13- كما حثت الشريعة الإسلامية على استثمار المال لنمائه وحفظه، ووضعت ضوابط لهذا الاستثمار، ليصبح ناتجه مآلاً حلالاً وما عداه هو مال حرام، يدخل ضمن طائفة

الأموال الحرام التي حرم الشرع الانتفاع بها، وهذا المال الحرام في جملته، له في الشريعة أحكام خاصة، هي عبارة عن معالجة شرعية لموضوع غسل المال الحرام، من خلال توضيح الطريق التي يجب أن يسلكها من تجمع لديه مال حرام.

١٤- كما تبين لنا أن الإسلام يهدف إلى نقاء الباطن قبل الظاهر، فما يخفى على الناس لا يخفى على الله، وقد أبطل الإسلام الحيل، وكل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى المحرم، وبهذا يكون الإسلام قد سد أبواب التحايل، وما فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: فتح الباب أمام التائبين من المظالم المالية، بنص تشريعي، يمكنهم من إيداع ما لديهم من أموال غير مشروعة، ودون أن تطلب منهم أية تفاصيل قد تعرض سمعتهم، أو مراكزهم للخطر، ويكون ذلك الأمر بمثابة إبراء ذمة لهم مما وقع في أيديهم من أموال، ويتم رصد هذه الأموال لصالح صندوق التضامن الاجتماعي.

ثانياً: العمل على إلغاء نظام الفائدة المصرفية المتبع في الإقراض، واللجوء إلى البدائل الشرعية، فنجنب مجتمعنا خطر الربا، الذي أذن الله الواقع فيه بالحرب، ونكون قد عملنا بحديث رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

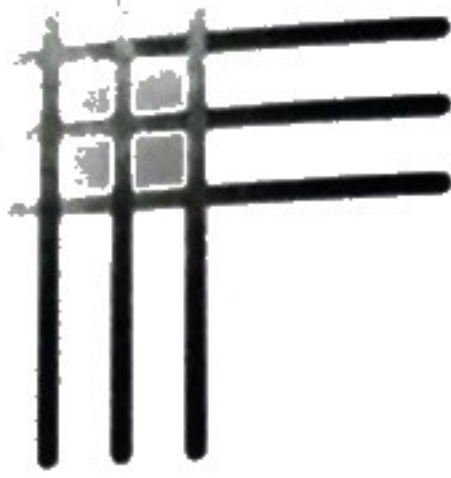
ثالثاً: تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.ر / ٢٠٠٥م بشأن مكافحة غسل الأموال بحيث تحذف عبارة «بقصد تمويه مصدرها غير المشروع» الواردة في عجز الفقرة - لتحل محلها العبارة الآتية: «مع علم المتصرف بأن مصدرها غير مشروع»؛ فمن شأن هذا التعديل تحقيق الهدف التشريعي من وراء تجريم عملية غسل الأموال، وتمكين السلطات القضائية من القيام بدورها المطلوب، حيث إن اشتراط القانون الليبي توافر القصد الخاص لقيام جريمة غسل الأموال، وهو نية أو قصد تمويه المصدر غير المشروع بالنسبة إلى كل أنماط السلوك المادي للجريمة، يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، ومن ثم ينبغي تعديل النص على النحو المقترح فيكون قيام الفاعل بالسلوك المادي لغسل الأموال مع توفر القصد الجنائي

(١) سبق تخريجه.

العام والذي يقوم بمجرد علم الفاعل بأن مصدر المال غير مشروع أمرًا كافيًا وحده لقيام الجريمة وتوفر أركانها.

رابعاً: تعديل نص الفقرة أولاً من المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر، 2005م، بحيث يصبح: «للنائب العام، بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة، أو تجميدها، أو التحفظ عليها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها وصف جريمة غسل الأموال».

وسبب التعديل أن جريمة غسل الأموال، هي في ذاتها إنما تقع على مال غير مشروع ناتج عن جريمة أيّا كان نوعها، فالمال غير المشروع هو المقصود بالتتبع، وجريمة غسل الأموال في حد ذاتها لا ينتج عنها مال، بل هي تقع على مال متحصل من جريمة أخرى.



الملاحق

ملحق رقم (1): نص جواب فضيلة الأستاذ الدكتور غيث محمود الفاخري عضو هيئة التدريس بجامعة قاريونس، وعضو لجنة الإفتاء بقسم الوعظ والإرشاد/بنغازي على سؤال قسم شئون الزكاة عن حكم تحصيل الزكاة من المصارف التي تتعامل بالربا.

ملحق رقم (2): القانون رقم (2) لسنة 1373 و. ر. - 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي.



ملحق رقم (1)

نص جواب فضيلة الأستاذ الدكتور غيث محمود الفاخري عضو هيئة التدريس بجامعة قاريونس، وعضو لجنة الإفتاء بقسم الوعظ والإرشاد/ بنغازي على سؤال قسم شئون الزكاة عن حكم تحصيل الزكاة من المصارف التي تتعامل بالربا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد،

فجواباً عن سؤال قسم شئون الزكاة عن مدى مشروعية تحصيل الزكاة من المصارف التي تتعامل بالربا - نقول - وبالله التوفيق: الأصل أن الزكاة عبادة وقربة؛ فلا تقبل إلا من طاهر التعامل بالربا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾ الآية. ولما روى الإمام طيب المكاسب، قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا﴾⁽²⁾، وما روى أحمد في مسنده من مسلم في صحيحه عنه عليه السلام: «إِنْ اللَّهُ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا»⁽³⁾، وما روى مسلم أيضاً قوله عليه السلام: «وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ»⁽⁴⁾، وهذه النصوص عامة في كل حرام، ويدخل فيها الربا دخولاً أولياً لتشديد الشارع في منعه، وإيذاناً آكلية بالحرب.

(1) سورة البقرة، من الآية: (267).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه مسلم برقم (224) بلفظ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ص 134.

ومعلوم أن مقتضى قبول القرية هو ترتيب الثواب عليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١)، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة الواردة في هذا المعنى، ولكن هل تستثنى المصارف التي يدخل الربا في تعاملاتها من الزكاة بحجة عدم حصول الثواب فيها، فيكون ذلك مكافأة للعصاة وتفويتاً لمال كثير على الفقراء؟!

ولبيان ذلك أقول: إن المصارف نوعان؛ نوع تملك الدولة رأس ماله، وتقبل إيداع الناس فيه نظير سند تتعهد بموجبه بمبلغ من الدين الحامله في تاريخ معين، مع فائدة مقدرة، والنوع الآخر من المصارف هو المصارف الأهلية، وهي التي تتكون من رأس مال كبير موزع على أجزاء متساوية تسمى أسهماً، ويملكه عدد من الناس تتفاوت أو تتساوى أنصباؤهم من رأس المال ويسمون بالمساهمين.

إذن النوع الأول من المصارف: وإن كان شركة مساهمة إلا أنها مملوكة للدولة بالكامل، وودائع الناس فيها هي ديون على المصرف نظير فائدة ربوية محددة، وهي المعروفة بالسندات. أما النوع الثاني: فهي شركات مساهمة، لأن رأس مالها مملوك للمساهمين، فهم يملكون فيها أسهماً خاضعة للربح والخسارة، وعلى ذلك فالسند يمثل جزءاً من قرض على المصرف، أما السهم فيمثل جزءاً من رأس مال المصرف، وحامل السند يعد دائئاً أو مقرضاً، أما صاحب السهم فمساهم في رأس المال.

والسند ينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص، أما السهم فينتج جزءاً من الربح يزيد وينقص تبعاً لزيادة ربح المصرف أو نقصانه.

وعلى ذلك فحكم السندات الحرمة لاشتغالها على الفوائد الربوية المحرمة، والأصل في الأسهم الحل لخضوعها للربح والخسارة، إلا أن ما تجري عليه المصارف الأهلية هو استثمارها لأموالها في المعاملات الربوية مما يجعل كسبها خبيثاً محرماً.

ومما تقدم يعلم أن كلاً من السند والسهم يمثل رأس مال يملكه صاحبه، وأنه وإن شابه التعامل المحرم إلا أنه يظل مالاً مملوكاً لصاحبه تجب فيه الزكاة كسائر الأموال، فيزكى أصل المال وفوائده وإن كانت ربوية.

(١) سورة المائدة، من الآية: (٢٧).

ولا يعترض بأن الفائدة مأل ربوي لا يقع تحت الملك لعدم جواز الإقرار عليه، ولوجوب التخلص منه، ولأن الزكاة إنما تجب في المال المملوك شرعاً، وفوائد الربا لا تملك شرعاً، وإنما يجب ردها إلى أهلها إن علموا، وإلا وجب وضعها في مصالح المسلمين، أو إعطاؤها للفقراء، فهي كالمال المغصوب والمسروق لا تقع تحت ملك المرابي، وتظل على ملك أصحابها، وما لا يملكه الإنسان لا يزكيه، وإن زكاه فلا يقبل منه.

لا يعترض بذلك لأننا نقول:

أولاً:

إن زكاة أصل السند أو السهم - متى بلغت نصاباً - لا خلاف فيها لأن كلا منهما مأل مملوك لصاحبه يزكيه كما يزكي سائر أمواله.

أما الفائدة فإنها وإن كانت محرمة إلا أنها بمجرد قبضها دخلت في ضمان المرابي فعليه زكاتها، ونستأنس لذلك بأن أبا حنيفة يرى أن من غصب دراهم غيره، وخلطها بدراهمه، فإن ذلك يعتبر استهلاكاً ويملكها بهذا الخلط ويصير ضامناً لأربابها مثلها، ومتى ضمنها دخلت في ملكه ووجبت عليه زكاتها.

وكذلك بما روي عن ابن القاسم تلميذ مالك: أن المغصوب يدخل في ضمان الغاصب حين غصبه وعليه فيه الزكاة.

وحمل بعض المالكية كلام ابن القاسم على ما إذا كان عند الغاصب ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة، وقال بعضهم لا تجب الزكاة على الغاصب ما دام جميع ما بيده من أموال الناس، وهذا هو ما يوجه به رأي أبي حنيفة السابق.

وعلى ذلك فإنه إذا كان للمرابي سندات أو أسهم يتجاوز أصلها مقدار الفائدة الربوية، وتكونان معاً نصاباً زكويًا فإنه تؤخذ منه الزكاة.

ثانياً:

إن علماء المالكية يقولون: إنه لا ينبغي إعفاء صاحب المال الحرام من الزكاة عقوبة له،

وكون الله تعالى لا يقبلها منه كما جاء في الحديث «لا يقبل الله صدقة من غلول» فإن هذه عقوبة أخرى.

ثالثاً،

إنه ليس المقصود من أخذ الزكاة من مال المرابي إقرار عمله، أو الرضا بصنعه، وإنما المقصود نفع الفقير، وعدم تفويت مال كثير عليه خصوصاً في عصرنا هذا الذي كثر فيه الحرام، وقل فيه الحرام، وتحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فتؤخذ الزكاة من مال المرابي عقوبة له، ونفعاً للفقراء، فتجمع عليه مع عقوبة الآخرة عقوبة الدنيا، خصوصاً وأن العلماء متفقون على أن مال الربا يجب التخلص منه - إن لم يعلم صاحبه - بدفعه للفقراء، أو إنفاقه في مصالح المسلمين لقوله تعالى (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)، فإذا لم نتمكن من تحصيل الفائدة الربوية كلها، فلا أقل من أن نأخذ جزءاً منها تحت مسمى الزكاة، ولا عبرة بالأسماء، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني، ولا مشاحة في المصطلحات.

وأي فرق بين أن نوجب على المرابي أن يدفع كل الفوائد إلى الفقراء، وبين أن نأخذ منه جزءاً تحت مسمى الزكاة إن امتنع عن دفعها كلها ؟.

وقول العلماء إن الزكاة لا تجب في المال الحرام مؤسس على أن المال الحرام لا يملك، والزكاة لا تكون إلا فيما يملكه المرء، وأن الزكاة من القربات، والحرام لا تقع به قرابة.

وتلك المعاني غير مراعاة لما نحن فيه، لأننا لا نأخذها على أنها زكاة حقيقية ولا بقصد حصول الثواب للمرابي، وإنما نأخذها عقوبة له ونفعاً للفقراء.

رابعاً،

وفوق ذلك كله فإن شهادات الاستثمار، وهي سندات ربوية، أجازها بعض العلماء وهو ما جاء في فتاوى دار الإفتاء في مصر، ونحن وإن كنا لا نقبل ذلك ولا نقره، إلا أننا لا ننكر أنه رأي لبعض أهل العلم، فلا ضير إن اعتبرناه في حق أخذ الزكاة تحصيلًا لمصلحة الفقراء وسدًا لحاجتهم.

خامساً

إن كل مال نتج عن حرام يجب نزعهُ ووضعهُ في بيت المال.

سادساً

إن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة نصت على وجوب الزكاة في الأسهم والصكوك والسندات وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود، وعلى ذلك فلا مبرر لإسقاط الزكاة في الأسهم والسندات بدعوى أن المصارف تتعامل بالربا المحرم، وأن المال الحرام لا زكاة فيه، لأن ما تأخذه وإن كان في صورة الزكاة إلا أنه لا ثواب لصاحبه عليه فيما يتعلق بالربا، أما أصل السند أو السهم فهو مال يزكى كسائر الأموال، والتعامل به في الربا لا يخرجهُ عن أصله.

سابعاً

إننا إذا استثنينا أموال المصارف من الزكاة ضاع على الفقراء معظم الأموال لأن قلة من الناس من يدفعون أموالهم الباطنة إلى إدارة الزكاة، ولأن كثيراً من الأغنياء لا يدفعون زكاتهم خصوصاً أهل الربا، ولأنهم عادة ما يستثمرون أموالهم في المصارف الربوية؛ فإن امتنعنا عن أخذ الزكاة منهم كافأناهم بدل أن نعاقبهم، وأضررنا بالفقراء بدل أن ننفعهم فعكسنا الآية، وقلبنا الأوضاع، وذلك ما لا ينبغي وما ياباه عدل الله وحكمته، وتحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور.

ثامناً

إن المصارف الأهلية - باعتبارها شركات مساهمة - ملزمة سنوياً ككل ممول بأن تقدم إقراراً سنوياً معتمداً من قسم الزكاة يفيد أنها أدت ما وجب عليها من زكاة، لأن رأس مالها أسهم أو سندات، وهي مما نصت لائحة الزكاة على وجوب الزكاة فيه، وقسم الزكاة إن اعتمد تلك النماذج دون أخذ الزكاة يكون قد كذب وزور وغش وخان وهذا لا يجوز أن يقع، فلا مناص إذن من أخذ الزكاة من أموال المصارف الأهلية.

كيفية زكاة الأسهم والسندات،

إذا تقرر ما سبق، وأن أموال المصارف تتركى، وأن حرمة الربا على أهلها، ولا تمنع من أخذ جزء منها، فإن كيفية الزكاة تكون على النحو الآتي:

1- السندات وهي صكوك لحاملها بمبلغ محدد؛ ديناً على المصرف نظير فائدة محددة، ونصيب زكاتها كل سنة باعتبارها تمثل ديناً على مرجو السداد لأنه على مقر مؤسسه، وهو قول جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في الدين المرجو لأنه في حكم ما في اليد. بل إن السندات تمتاز على الدين المرجو الذي أوجب الفقهاء الزكاة فيه بأنها جعلت لنمو المال وحصول الفائدة - وإن كانت محظورة - فحرمة الفائدة لا يجوز أن تكون سبباً في إسقاط الزكاة. أما احتساب الزكاة في الفائدة المحرمة فقد بينا فيما سبق العلة فيه والحكمة من ورائه. وعلى ذلك فالسندات لها شبه بالدين المرجو باعتبار المصرف مقرّاً مؤسراً، ولها شبه بالأسهم باعتبارها جعلت لتنمية المال، وهي بكلا الوصفين محل للزكاة، فيؤخذ منها ربع العشر عند رأس كل حول.

هذا كله إذا كانت السندات إنما وضعت لاستثمار أصلها كحسابات التوفير وسندات الاستثمار، أما إذا كانت السندات تتداول في الأسواق المالية بيعاً وشراء وترتفع قيمتها وتنخفض تبعاً للعرض والطلب وقوة أداء المؤسسة «المصرف» وضعفه، فإنها تأخذ حينئذ حكم السلع، فتقوم بحسب قوتها السوقية يوم حولها، ويخرج منها ربع العشر تماماً كأموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس حوله.

2- الأسهم وهي التي تمثل جزءاً من رأس مال المؤسسة «المصرف» مملوكاً لحامله، خاضعاً للربح والخسارة، له قيمتان قيمة اسمية، وهي المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تحددها الأسواق المالية.

والذي أراه أن تختلف كيفية زكاة الأسهم بحسب اختلاف قيمتها الاسمية أو السوقية.

أ- فإذا كانت ثابتة القيمة بمعنى أنه ليس لها قيمة سوقية لأنها لا تتداول في الأسواق العالمية كما هو الحال في المصارف الأهلية في ليبيا، حيث لا توجد «بورصة» للأسهم

والسندات، فلا تخضع قيمة السهم للعرض والطلب، ونما تبقى على قيمتها الاسمية مع مراعاة انخفاضها أو ارتفاعها بحسب الربح والخسارة، وعلى ذلك فإن المساهم ينظر إلى قيمة سهمه الفعلية عند رأس الحول ثم يخرج منها ربع العشر.

ب- أما إذا كانت الأسهم متغيرة القيم لتداولها في الأسواق العالمية، كما هو الحال في معظم بلاد العالم التي بها أسواق للأسهم والسندات فإنها حيث تعد سلعة تجارية لأنها تباع وتشتري لغرض الربح والنماء، ويرتفع سعرها وينخفض تبعاً للعرض والطلب والأداء الاقتصادي. وعلى ذلك فإن على حامل الأسهم أن يقومها عند رأس الحول بقيمتها السوقية، فإن بلغت نصاباً أدى زكاتها ربع العشر.

هذا وفرض الزكاة واحتساب النصاب لا يكون على مجموع ودائع المصرف، وإنما ينظر إلى كل مساهم على حدة، فمن بلغت أسهمه أو سندات نصاباً مستقلاً زكاهها، ومن لم تبلغ أسهمه نصاباً فلا زكاة عليه إلا إذا كان له أموال أخرى من نقود أو عروض تجارة، فيضمها إليها، فإن بلغت نصاباً زكاهها.

أما تحصيل الزكاة فله طريقتان:

الأولى: أن يتم التحصيل من المصرف مباشرة، وذلك إذا كان لإدارته تحويل من المساهمين بدفع الزكاة عنهم، لأن التوكيل في إخراج الزكاة جائز، ويعرف ذلك من خلال اللوائح ونظام التأسيس، وأخذاً بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية.

الثانية: إذا لم يكن لإدارة المصرف تحويل بذلك فإن تحصيل الزكاة يتم من المساهم مباشرة في حدود ما يملكه من الأسهم.

ولا شك أن الطريقة الأولى أحسن في التنظيم، وأوفر في الوقت، وأضمن لتحصيل الزكاة، والله أعلم.

هذا وبالله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه.

ملحق رقم (2)

قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر. - 2005

بشأن مكافحة غسل الأموال

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر.
- وبعد الاطلاع على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لها.
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف.

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المصرف المركزي: مصرف ليبيا المركزي.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.

الأموال غير المشروعة: الأموال المتحصلة من جريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية بها في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت الذي يفرض، بأمر من الجهة المختصة، على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها.

المصادرة: نزع ملكية المال بصورة دائمة، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة.

الوسائط: أي وسيلة تستخدم، أو يراد استخدامها بأي وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المنشآت المالية: أي مصرف، أو شركة تمويل، أو سوق مالية، أو محل صرافة، أو وسيط مالي أو نقدي، أو أي منشأة أخرى، مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي.

المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى: المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي، شركات التأمين ومكاتب الخدمات وغيرها.

المادة (2)

غسل الأموال

أولاً: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية.

أ- تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- نموه خفية الأموال عبر المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ثانياً: تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (3)

المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية، المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4 / ثانياً) من هذا القانون.

المادة (4)

عقوبات غسل الأموال

أولاً: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة يعاقب على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال.

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حديها إلى الثلث.

أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، دون أن يكون مساهماً فيها، فتوقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ثانيًا: تُعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وعلق المنشأة.

المادة (5)

عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال

أولاً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة.

ثانيًا: يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

ثالثًا: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار، ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

رابعًا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار.

خامسًا: يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، كل من يخالف حكمًا آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

المادة (6)

الإعفاء من العقاب

يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل اكتشافها من الجهات المختصة.

المادة (7)

التجميد والتحفّظ والحجز

أولاً: لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر.

ثانياً: لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفّظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي، بموجب هذه الفقرة، على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر.

رابعاً: يتم تنفيذ أو أمر التحفّظ أو الحجز على الأموال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عن طريق المصرف المركزي إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه.

المادة (8)

الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

المادة (9)

وحدة المعلومات المالية

أولاً: تنشأ بالمصرف وحدة تسمى «وحدة المعلومات المالية» لمواجهة عمليات غسل الأموال،

غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -

ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة.

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشبه في انطوائها على عمليات غسل أموال وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

ثانياً: يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى «الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال» تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية، والتي يشبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

وتتولى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، والوحدات الفرعية بالمصارف، وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها، قرار من المحافظ.

المادة (10)

دور وحدة المعلومات المالية

تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة، بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

المادة (١١)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال» تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي، أو نائبه، وعضوية مندوب أو أكثر عن كل من الجهات التالية:

■ المصرف المركزي.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

■ أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

■ مصلحة الجمارك.

■ مصلحة الضرائب.

ويتم ترشيح المندوبين من الجهات التابعة لها، بعد أخذ رأي رئيس اللجنة، ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

المادة (12)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة المتصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.

- 2- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها، والتنسيق بينها.
- 3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة. وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.
- 4- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون.
- 5- تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- 6- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي.
- 7- أي اختصاصات أخرى يخولها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها.

المادة (13)

وضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال

على كافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية، بممارسة أنشطتها، والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها.

المادة (14)

الالتزام بسرية المعلومات

على جميع الجهات، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحافظ على سريتها، وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (15)

التعاون القضائي مع الدول الأخرى

في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً: للنائب العام، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتسليم الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال، أو الوسائط المستخدمة فيها أو تجميدها، أو التحفظ عليها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

ثانياً: يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة، يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال، أو الجرائم ذات الصلة بها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف، وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

المادة (16)

اللائحة التنفيذية للقانون

والتعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاها

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي.

يختص محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ويتولى تعميمها على الجهات ذات العلاقة.

المادة (17)

العمل بأحكام هذا القانون

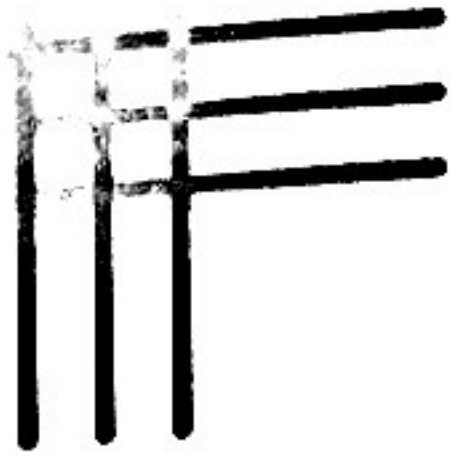
يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

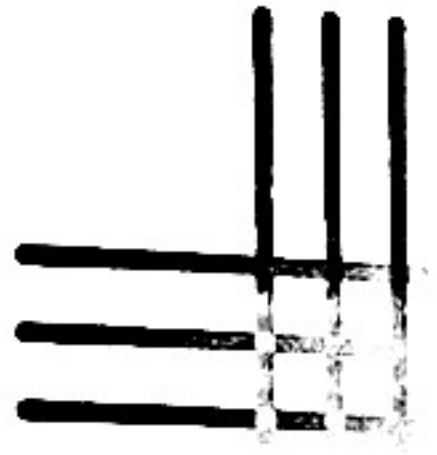
صدر في: سرت.

بتاريخ: 2 ذي الحجة.

الموافق: 12 أي النار 1373 و.ر.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
2. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
3. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ).
4. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2002م.
5. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
6. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت542هـ)، ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

7. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410 هـ.

8. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م.
9. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام الحافظ أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1965م.
10. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى (ت656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
11. جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلى البغدادى الدمشقى (ت795هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1997م.
12. الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن على بن حجر العسقلانى أبو الفضل (ت852هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة، بيروت. (بدون تاريخ).
13. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر أبى الفضل السيوطى (ت911هـ)، تحقيق: أبى إسحاق الحوينى، دار ابن عفان، الخبر السعودية، 1996م.
14. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت1182هـ)، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
15. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
16. سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، ط1، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2000م.
17. سنن البيهقى الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبوبكر البيهقى (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

18. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت297هـ)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.
19. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
20. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
21. السنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
22. سنن النسائي (المجتبى)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
23. السنة للمروزي، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله (ت294هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408هـ.
24. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
25. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت678هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
26. صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 2005م.
27. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

28. صحيح مسلم؛ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تخريج وضبط وتنسيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2004م.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز التي من بينها: بيان ما اتفق عليه الشيخان، ط 1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م.
30. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهاني، دار الكتب العربية، مصر (بدون تاريخ).
31. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الحمداني (ت 509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
32. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، ط 1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1938م.
33. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
34. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1404هـ.
35. المستدرک علی الصحيحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
36. مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1998م.

37. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، وحمزة الزين، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
38. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة المنورة، 1409هـ.
39. مسند الحارث بن أسامة (ت282هـ)، مع بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1992م.
40. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكنانى البوصيري (ت840هـ)، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، ط2، دار الكتب العربية، بيروت، 1403هـ.
41. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
42. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
43. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الخنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي (ت474هـ) من كتاب مشكل الآثار للطحاوي (ت321هـ)، عالم الكتب، بيروت، (بدون تاريخ).
44. المعجم الأوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
45. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م.

46. المصنف لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت 307هـ)،
عبد الله بن عبد الله بن الجارود، ط 1، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988م.

47. المطا الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث، مصر (بدون تاريخ).

48. نيل الأوطار من منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، ط 1، دار
المدار الإسلامي، بيروت، 2002م.

ثالثاً، مكتب اللغة،

49. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، لسعيد الخوري الشرتوني، مطبعة مرسل
اليسوعية، بيروت، 1889م.

50. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: د. محمد
المخزومي وآخرين، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1400هـ.

51. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعيد أبو جيب، دار الفكر، دمشق، 1988م.

52. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) مؤسسة
الخليبي للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ).

53. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور
الأنصاري (ت 711هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

54. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (666هـ)، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976م.

55. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (770هـ)، مكتبة لبنان،
بيروت، 1987م.

56. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة (1004م)، تحقيق:
عبد السلام محمد هارون، ط 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1972م.

57. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر المكتبة العلمية بطهران، بدون تاريخ.

58. المنجد في اللغة، مطبوع مع المنجد في الأعلام، ط39، دار المشرق، بيروت، 2002م.

رابعاً، كتب أصول الفقه،

59. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (631هـ)، دار الفكر، بيروت، 2003م.

60. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (456هـ)، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

61. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المالكي، المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق الشيخ أبي غدة، ط حلب (بدون تاريخ).

62. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (1255هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدر، ط1، دار الفكر، بيروت، 1992م.

63. أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي المتوفى سنة (244هـ) [يوجد خلاف حول مؤلف الكتاب يراجع في مقدمة المحقق]، تحقيق: محمد أكرم الندوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

64. أصول الفقه للشيخ زهير، مطبعة دار التأليف، (بدون تاريخ).

65. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. بدون تاريخ.

66. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 2001م.

67. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي أبو الحسن، المتوفى سنة (931هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: د. محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

68. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط 1، دار المدني، جدة، 1406 هـ.
69. تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم، المطبوع مع شرح ميارة الفاسي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1999 م.
70. تشنيف المسامع بمجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، ط 3، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1998 م.
71. التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ.
72. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط 2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399 هـ.
73. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400 هـ.
74. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ..
75. المستصفى في علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (505 هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 م.
76. المنشور في القواعد، بدر الدين بن محمد بن بهاء الزركشي، ط 1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1984 م.
77. الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة (790 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م.
78. نشر البنود علي مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.

79. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط 4، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض 1995م.

80. نهاية شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.

خامساً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

81. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت. (بدون تاريخ).

82. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (970هـ)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2002م.

83. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة (587هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.

84. خزانة الفقه وعيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1967م.

85. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر التركي، ومعه مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، (بدون تاريخ).

86. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى سنة (1252هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.

87. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي شرح السيد: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة (1098هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

88. كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم المتوفى سنة (182هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
89. الكسب للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (187هـ)، مطبوع في كتاب بعنوان: رسالتان في الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1997م.
90. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة (428هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، 1993م.
91. المبسوط، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المشهور بشمس الأئمة المتوفى سنة (483هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، دار الكتب العالمية، بيروت، 2001م.
92. مجلة الأحكام العدلية، ط 5، مطبعة شعاركو - سوريا - بدون تاريخ.
93. مجموعة رسائل بن عابدين، محمد أمين بن عابدين، ج 1، عالم الكتب، بيروت (بدون تاريخ).
94. مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط 1، دار إحياء العلوم، بيروت 1406 هـ.

ب: كتب الفقه المالكي:

95. إدرار الشروق على أنواء الفروق، لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت 723هـ)، مطبوع بأسفل الفروق للقراقي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003م.
96. أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، لشهاب الدين أبي العباس

- الصنهاجي المشهور بالقراقي (ت 684هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداي، المكتبة
العصرية، بيروت، 2003م.
97. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) المتوفى سنة
(595هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
98. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة (1241هـ)،
وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير المتوفى سنة (1201هـ)، دار الفكر (بدون تاريخ).
99. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد
بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي
القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ط 2، دار الغرب الإسلامي (بدون تاريخ).
100. التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المشهور بالمواق (ت 897هـ)،
مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
101. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق:
محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، 2000م.
102. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي المتوفى سنة (438هـ)، تحقيق: د.
محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية
وإحياء التراث، دبي، 2002م.
103. جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: الأخضر
الأخضري، ط 1، دار اليهامة، دمشق، 1419هـ.
104. حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة (1230هـ)، على الشرح
الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر
(بدون تاريخ).
105. الذخيرة، أحمد بن إدريس القراقي، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، 1994م.

106. الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المفاتيح في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي، تحقيق: د. الهادي حماد، د. محمد أبو الأجفان، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
107. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ) مع حاشية البناني، المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
108. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن عرفه النغراوي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون تاريخ).
109. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ).
110. مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة (776هـ)، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2003م.
111. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
112. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م.

ج: كتب الفقه الشافعي:

113. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة (450هـ)، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1909م.
114. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) وبأهامش كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للحافظ العراقي،

ويليه كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للإمام عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، والإملاء عن إشكالات الإحياء للغزالي، تحقيق: عصام عبد الرحيم محمد، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2004م.

115. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مطبوع بهامش كتاب الكشكول للشيخ محمد بهاء الدين العاملي، منشورات مكتبة دار البيان - مؤسسة الزين للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ).

116. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (911هـ)، ط2، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.

117. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

118. تكملة المجموع شرح المذهب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) مع كتاب المجموع للنووي، تكملة وتحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (بدون تاريخ).

119. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م.

120. الكبائر، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. مصطفى محمد الذهبي، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1999م.

121. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (بدون تاريخ).

122. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997م.

123. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وبحاشيته شرح دقائق المنهاج والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، وبهامشه متن المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط 1، دار الفكر، بيروت، 2005م.
124. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1992م.
125. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن حمد بن حمزة الرملي، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1984م.
126. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط 1، دار الأرقم، بيروت، 1997م.
- د: كتب الفقه الحنبلي:
127. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبايطي، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1993م.
128. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
129. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ط 1، نشر دار هجر، القاهرة، 1997م.
130. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
131. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2005م.

132. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد؛ ابن قيم الجوزية، ط 1، دار البيان العربي، القاهرة، 2002م.
133. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1993م.
134. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1993م.
135. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1998م.
136. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2005م.
137. فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة للإمام علاء الدين علي بن اللبودي الحنبلي، مطبوع مع الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والكتاب بعنوان: رسالتان في الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1997م.
138. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
139. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
140. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1980م.
141. المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، مطبوع في هامشه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ).

143. المنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط 1، نشر المؤسسة السعودية، الرياض (بدون تاريخ).

هـ: كتب الفقه الظاهري:

144. المحلل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، (بدون تاريخ).

و: كتب الفقه الزيدي:

144. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

ز: كتب فقه الشيعة الإمامية:

145. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.

146. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي؛ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676هـ)، ط 1، مطبعة الآداب، النجف 1969م.

147. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460هـ)، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1970م.

ح: كتب الفقه الإباضي:

148. النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت 1223هـ)، مطبوع مع شرحه لمحمد بن يوسف إطفيش، ط 2، دار الفتح، بيروت، 1972م.

سادساً: كتب الفقه العام والمصطلحات:

149. الاعتصام، لأبي اسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

150. الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1988 م.

151. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطسي (ت936هـ)، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 1989 م.

152. التعريفات، علي بن محمد الحسيني الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1996 م.

153. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ.

154. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرساني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1993 م.

155. صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003 م.

156. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، مختارات من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، جمع: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الإسكندرية (بدون تاريخ).

157. القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير عليه، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985 م.

158. معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، ط1، دار الجيل، بيروت، 2003 م.

159. المكاسب، الورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها،

والرد على الغالطين فيه، للحارث بن أسد المحاسبي (243هـ)، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

سابعا، كتب عامة وحديثة في الفقه الإسلامي،

160. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط3، دار القلم، الكويت، 1999م.

161. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، د. زكي الدين شعبان، ط6، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م.

162. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد محمد الباز، ط2، دار النفائس، الأردن، 2004م.

163. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ط3، دار الفكر العربي، بيروت (بدون تاريخ).

164. الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، غيث محمود الفاخري، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993م.

165. الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

166. البيوع الضارة، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، ط1، دار السلام، القاهرة، 2005م.

167. التأويل الفاسد وأثره السيء على الأمة، محمد الدرديري، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، 2003م.

168. التدابير الواقية من الربا في الإسلام، أ.د. فضل إلهي، ط4، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، 1999م.

169. التعامل التجاري في ميزان الشريعة، د. يوسف قاسم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

170. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، ط7، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000م.
171. الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ط28، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004م.
172. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
173. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998م.
174. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
175. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، ط5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997م.
176. الفتاوى للشيخ عطية صقر، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (بدون تاريخ).
177. الفتاوى للإمام محمود شلتوت، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م.
178. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط4، دار القلم، القاهرة، 2004م.
179. الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
180. فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، ط6، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004م.
181. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
182. فقه الواقع، د. أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية (بدون تاريخ).
183. في علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، د. أحمد محمود صبحي، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م.

184. في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (بدون تاريخ).
 185. مالية الدولة الإسلامية، د. عبد الباسط وفا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
 186. المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة الحياة، دمشق، 1962م.
 187. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.
 188. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2005م.
 189. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط 3، دار الحديث، القاهرة، 1997م.
 190. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط 1، مكتبة الأقصى، عمان الأردن (بدون تاريخ).
 191. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، 1977م.
 192. النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، وفتحي عبد الكريم، ط 13، مكتبة وهبة، القاهرة، 1421هـ.
 193. الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، د. محمد أحمد المشهداني، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004م.
- ثامناً، كتب قانونية واقتصادية حديثة:**
194. الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، د. صفوت عبد السلام عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

195. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
196. جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
197. جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، أحمد بن محمد العمري، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م.
198. جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002م.
199. الحماية الاليكترونية لنظام التجارة الالكترونية، د. عبد الفتاح حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
200. الحماية الجنائية للثروة النفطية، عمر محمد بن يونس، د. يوسف أمين شاكير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
201. دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، د. أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
202. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د. جلال وفاء محمددين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
203. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، د. محمود كبيش، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
204. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د. محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
205. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د. محمد سامي النبراوي، ط 3، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م.

206. شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، د. حسام الدين محمد أحمد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
207. علم الإجرام والعقاب، د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997م.
208. عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، محمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
209. غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، محمود شريف بسيوني، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.
210. غسل الأموال عبر الإنترنت، عمر محمد يونس، والدكتور يوسف أمين شاكير، ط1، دار أكاكوس للنشر، القاهرة، 2004م.
211. غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، محمد أمين الرومي، ط1، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2006م.
212. غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، د. بابكر الشيخ، دار ومكتبة الحامد، عمان الأردن، 2003م.
213. غسيل الأموال: الظاهرة - الأسباب - العلاج، د. محسن أحمد الخضير، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.
214. غسيل الأموال في القانون الجنائي «دراسة مقارنة». مفيد نايف الدليمي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م.
215. مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقارن، د. ماجد عبد الحميد عمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
216. مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، د. شريف سيد كامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

217. مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.

218. مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، د. جلال وفاء محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

219. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

220. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، د. إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

221. المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، أحمد المهدي، وأشرف شافعي، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2005م.

تاسعاً كتب التراجم والطبقات:

222. الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل بن عبد الله الشيباني، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، مكتبة دار الأقصى، الكويت، 1985م.

223. أسماء من يعرف بكنيته، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصل، تحقيق: أبي عبد الرحمن إقبال، ط1، الدار السلفية، الهند، 1989م.

224. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

225. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

226. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996م.

227. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984م.
228. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1975م.
229. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت 327هـ) ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م.
230. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
231. الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد صبحي البدر السامرائي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
232. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل (ت 911هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
233. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، دار القلم، لبنان (بدون تاريخ).
234. غوامض الأسماء المبهمة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
235. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
236. المنجد في الأعلام، مطبوع مع المنجد في اللغة، ط 39، دار المشرق، بيروت، 2002م.

عاشراً: بحوث ودراسات ودوريات:

237. تبييض الأموال المتحصلة من جرائم، د. محمد فتحي عيد، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية التاسعة عشرة، عمان (الأردن)، من 26-28 / 9 / 1994، سلسلة النشرات

العلمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995م.

238. التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، د. محسن عبد الحميد أحمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م.

239. التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة من د. محمد عبد الحليم محمود للحلقة النقاشية حول الموضوع، مطبوعة بكتيب يضم وقائع الحلقة، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م.

240. التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل صادرة عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2005م.

241. الذنوب والعقوبات الاقتصادية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للحلقة النقاشية الثامنة والعشرين بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، مطبوع في كتيب يحمل عنوان البحث، 2003م.

242. ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، د. يوسف القرضاوي، دراسة منشورة في كتاب مجلة أكتوبر المصرية، نشر دار المعارف، القاهرة، رقم الإيداع 8057 / 1989.

243. صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد الفاتح / سبتمبر 2002م.

244. صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تقييمية، د. سميرة إبراهيم أيوب، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005م.

245. غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، د. سهير إبراهيم، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 20-21 / 4 / 1993م.

246. غسل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، د. أحمد بديع بليح، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، العدد الرابع والعشرون أكتوبر 1998 م.

247- الفصد الجنائي في القانون والشرعية الإسلامية، د. أحمد عبد السلام الأشهب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية الصادرة عن كلية الآداب والعلوم جامعة المرقب، زلتن - ليبيا، العدد السادس، أي النار / يناير 2005 م.

248- المادة العلمية لدورة غسل الأموال التي عقدها مركز التدريب المصرفي الليبي، إعداد حسام العبد، بنغازي، خلال الفترة من 18-23 / 6 / 1373 / 2005 (غير منشورة).

249- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، د. محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشرعية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، في الفترة بين 10 - 12 / 5 / 2003 م.

250- المواجهة الجنائية لغسل الأموال، د. محمد جيره، بحث مقدم للندوة التي أعلها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة، في 20 / 12 / 1997، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1998 م.

حادي عشر، وثائق مرجعية:

251- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 م، والتي اعتمدها الأمم المتحدة في شهر نوفمبر من ذات العام.

252- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 م، والمصادق عليها بموجب قانون رقم (10) لسنة 2005 م، مدونة التشريعات، العدد (3)، السنة الخامسة، 2005 م.

253- تقرير: صندوق النقد العربي المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

254- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، 1991 م، وثيقة رقم: 30091، الفصل الرابع، التحقيق المالي.

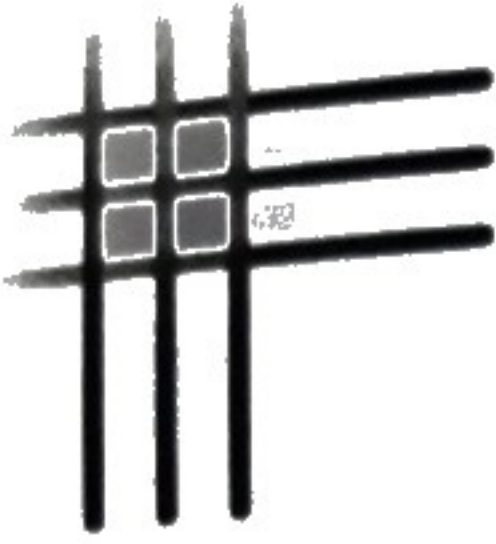
255. القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام، الجريدة الرسمية، العدد (3)، 1970م.
256. القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية، الجريدة الرسمية، العدد (5)، السنة الثانية والثلاثون، 1423 ميلادية.
257. القانون رقم (23) لسنة 1369و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، مدونة التشريعات العدد (1)، السنة الثانية، 2002م.
258. القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر بشأن مكافحة غسل الأموال، مدونة التشريعات، العدد (4)، السنة الخامسة، 2005م.
259. قانون العقوبات الليبي.
260. قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر في سبتمبر 2001م، والذي طالب فيما يخص هذا الجانب من كل دولة اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية بما في ذلك تجريم هذه العملية وتجميد الأرصدة المشبوهة، ومنع التحويلات والمدفوعات المشبوهة.
261. منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 1370 و.ر / 2002م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال.
262. وثائق الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا/ 7-8 / 9 / 1990م، وثيقة رقم: 144 / 15.
263. الوثيقة المرجعية رقم (41) الصادرة عن قسم تغطية الاجتماعات بإدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة لشهر فبراير 2001م.

ثاني عشر: مراجع أجنبية:

264. Criminal Organization, Donald R. Cressey, Heinemann Educational Books, London, 1972.

ثالث عشر: مواقع وروابط إلكترونية:

265. شبكة المعلومات الدولية، موقع المعلومات السويسري، على الرابط:
<http://194.6.181.127//ara/swissinfo.htm?sitsect=43&sid=1270128>
266. موقع صندوق النقد العربي: <http://www.amf.org.ae/vArabic>
267. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Productions.asp?ID=58361>
268. <http://www.arabic2000.com/help/internet.html>
269. www.ctic.org.sa/aabout.asp
270. <http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata/.htm>
271. <http://www.menafatf.org/arb/articledetail.asp?rid=633>



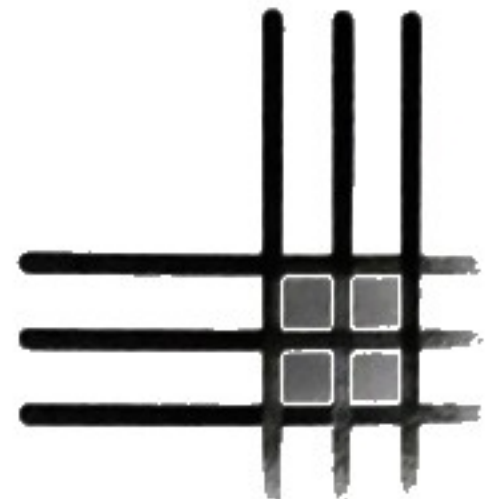
الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس التراجم الأعلام.

رابعاً: فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة حسب حروف المعجم)

رقم الآية رقم الصفحة

سورة البقرة (2)

| | | |
|-------------|-----|--|
| 84 | 257 | (الله ولي الذين آمنوا) |
| 233 | 202 | (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) |
| -255-142-47 | | (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم |
| 296-260-257 | 279 | رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) |
| 113 | 66 | (فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها) |
| 76 | 173 | (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) |
| 232 | 200 | (فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من |
| 268 | 286 | خلاق) |
| 39 | 177 | (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) |
| 198 | 43 | (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) |
| 255 | 275 | (وآتوا الزكاة) |
| 224 | 110 | (وأحل الله البيع وحرم الربا) |
| 54 | 143 | (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) |
| -52-48-44 | 188 | (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) |
| -266-190 | | (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) |
| -278-273 | | |
| 280- | | |
| 113 | 65 | (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) |
| 233 | 201 | (ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة) |
| 255-142-47 | 278 | (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم |
| | | مؤمنين) |

| رقم الآية | رقم الصفحة | |
|-----------|------------|--|
| 282 | 4 | (يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .. |
| 172 | 234-233 | (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) |
| 264 | 54 | (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) |
| 9 | 237-114 | (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون) .. |
| 185 | 75 | (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) |
| 219 | 270 | (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) |
| 215 | 225 | (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير قللوا الذين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) |
| 276 | 254 | (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) |

سورة آل عمران (3)

| | | |
|-----|--------|---|
| 7 | 77 | (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) |
| 29 | 112 | (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) |
| 180 | 230-54 | (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هم خيرًا هم) |
| 161 | 203 | (من يغلل يأت بما غل يوم القيامة) |
| 30 | 113 | (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) |

سورة النساء (4)

| | | |
|----|-----|---|
| | | (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كتم قالوا |
| 97 | 298 | كنا مستضعفين في الأرض) |
| 36 | 229 | (إن الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا) |
| 98 | 298 | (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) |
| 78 | 56 | (فما ل هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا) |
| | | (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير |
| 24 | 37 | مسافحين) |
| 32 | 230 | (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) |

| رقم الآية | رقم الصفحة | |
|-----------|------------|---|
| 5 | 44-29 | (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياء) |
| | | (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن |
| 29 | 240-52-49 | تكون تجارة عن تراض منكم) |
| 43 | 96 | (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) |

سورة المائدة (5)

| | | |
|-----|---------------------|--|
| | | (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور |
| 34 | 51 | رحيم) |
| | | (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض |
| | | فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف |
| 33 | 51 | أو ينفوا من الأرض) |
| 27 | 324 | (إنما يتقبل الله من المتقين) |
| 91 | 270 | (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) |
| 3 | 250 | (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) |
| 42 | 266 | (سماعون للكذب أكالون للسحت) |
| 100 | 111-5 | (قل لا يستوي الخبيث والطيب) |
| 120 | 40 | (الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير) |
| 49 | 67 | (وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) |
| 2 | -202-123
311-230 | (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) |
| | | (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله |
| 38 | 50 | والله عزيز حكيم) |
| 16 | 84 | (ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه) |
| 6 | 97-96 | (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم |
| | | وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) |

رقم الآية رقم الصفحة

(يا أيها الذين آمنوا إياها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

270

90

سورة الأنعام (6)

226

141

(كموا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)

265

119

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

سورة الأعراف (7)

113

166

(قلنا عتوا عما هوأعه قلنا لهم كوبروا فردة خاسنين)

113

165

(قلنا سوا ما ذكروا به أنجينا الذين يهون عن السوء وأخذنا
الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يصفون)

64

31

(قل إياها حرم ربى العواحي ما ظهر منها وما بطن والإثم
والسعي بعير الحق وأن تتركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون)

113

164

(وإذا قالت طائفة منهم لما تعظون فوما الله مهلكهم أو معذبهم
عذاباً شديداً)

113

163

(وأما لهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر)

316-152-116

56

(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)

227-226

31

(يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد)

235-234-84

157

(بأنمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويجل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث)

سورة الأنفال (8)

194

69

(فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً)

194-191

41

(واعلموا أنها غنمتم من شئ فإن لله خمس وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

205-195

رقم الآية رقم الصفحة

195 1 (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)

سورة التوبة (9)

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

200-191 60 من الله والله عليم حكيم)

198-110 103 (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

200 5 (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

55 122 (ليتفقها في الدين)

198 34 (والذين يكتزون الذهب والفضة)

سورة يونس (10)

69 32 (فذا لكم الله ربكم الحق)

سورة هود (11)

56 91 (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول)

39 29 (ويا قوم لا أسألكم عليه مالا)

299 76 (كذلك كدنا ليوسف)

سورة النحل (16)

118 125 (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)

253 92 (أن تكون أمة هي أربى من أمة)

74 90 (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

232 112 (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة)

سورة الإسراء (17)

(ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان

248-228-48 27-26 الشيطان لربه كفورا)

رقم الآية رقم الصفحة

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد

ملومًا محسورًا) 29 48

(ولقد كرمنا بني آدم) 70 71

سورة الكهف (18)

(أنا أكثر منك مالًا وأعز نفرا) 34 39

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا) 46 39

سورة طه (20)

(رب اشرح لي صدري * ويسر لي أمري) 26-25 67

سورة الأنبياء (21)

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) 7 66

سورة الحج (22)

(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة) 41 224

(فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) 5 253

(وما جعل عليكم في الدين من حرج) 78 75

(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) 23 243

سورة المؤمنون (23)

(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) 71 69

(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) 51 234

سورة النور (24)

(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) 36 239

(ليجزيهم الله أحسن ما عملوا) 37 239

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) 33 281-38-29

(يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان) 21 118

رقم الآية رقم الصفحة

سورة الفرقان (25)

(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا) 67 225-47

سورة النمل (27)

(وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) 48 246

سورة القصص (28)

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) 77 248-40

سورة الروم (30)

(الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) 3-1 305

سورة سبأ (34)

(وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى) 37 41

سورة ص (38)

(وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث) 44 298

سورة الجاثية (45)

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) 18 10

سورة الفتح (48)

(سيقول لك المخلفون من الأعراب) 11 39

سورة الحديد (57)

(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) 7 281-40-38-9

سورة الحشر (59)

(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) 8 190

| رقم الآية | رقم الصفحة | |
|-----------|-------------|---|
| 7 | 100 | (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) |
| 8 | 100 | (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) |
| 10 | 100-101-100 | (والذين جاءوا من بعدهم) |
| | | (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا |
| 6 | 100 | ركاب) |

سورة الجمعة (62)

| | | |
|----|--------|--|
| 10 | 239-41 | (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) |
| | | (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله |
| 11 | 239-42 | خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) |
| | | (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى |
| 9 | 239 | ذكر الله) |

سورة المنافقون (63)

| | | |
|---|--------|--|
| 9 | 239-41 | (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) |
| | | (ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) |

سورة التغابن (64)

| | | |
|----|----|----------------------------|
| 16 | 74 | (فاتقوا الله ما استطعتم) |
|----|----|----------------------------|

سورة الطلاق (65)

| | | |
|---|--------|---|
| 7 | 225-48 | (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) |
|---|--------|---|

سورة الملك (67)

| | | |
|----|----|---|
| 3 | 70 | (الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) |
| | | (فارجع البصر هل ترى من فطور) |
| | | (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا) |
| 15 | 40 | من رزقه وإليه النشور) |

رقم الآية رقم الصفحة

سورة الحاقة (69)

..... (فأخذهم أخذةً رابية) 10 253

سورة المعارج (70)

..... (والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) 25-24 198

سورة المزمل (73)

..... (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) 20 41

سورة المدثر (74)

..... (وثيابك فطهر) 4 97

سورة المطففين (83)

..... (ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) 4-3-2-1 247

سورة الفجر (89)

..... (وتجيون المال حباً جماً) 20 53-39

سورة الليل (92)

..... (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) 8-7-6-5-10-9 230

سورة العاديات (100)

..... (إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد) 8-7-6 53

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ)

| الصفحة | طرف الحديث أو الأثر |
|--------|--|
| 226 | «الإسراف ما قصرت عن حق الله» (قول لمعاوية) |
| 305 | «أن ابن مسعود اشترى جارية» (أثر مروى عن ابن مسعود) |
| 281 | «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» |
| 220 | «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» |
| 288 | «إن الحلال بين وإن الحرام بين» |
| 52 | «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» |
| 267 | «إنما الإثم على القابض» (قول لابن مسعود) |
| 49 | «إنما أنا بشر» |
| 87 | «إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق» |
| 75 | «إنما بعثتم ميسرين» |
| 253 | «إن ناساً من أمتي» |
| 288 | «إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً» |
| 191 | «إن هذه الآية قد استوعبت الناس» (قول لعمر) |
| 234 | «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» |

(ب)

| | |
|-----|---|
| 242 | «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة» |
| 75 | «بعثت بالحنفية السمحة» |
| 198 | «بني الإسلام على خمس» |
| 242 | «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» |

(ت)

| | |
|-----|--|
| 227 | «التبذير: إنفاق المال في غير حقه» (قول لابن مسعود) |
| 241 | «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» |
| 268 | «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان» |
| 53 | «تعس عبد الدينار» |
| 50 | «تقطع يد السارق» |

(ث)

- 220 «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم»
 247 «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم»
 44 «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم»

(ج)

- 283 «جاء رجل من الأنصار»

(ح)

- 247 «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»

(خ)

- 304 «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة»

(د)

- 202 «دخلت هند بنت عتبة»
 318 «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
 282 «الدنيا حلوة خضرة»
 242 «الدين النصيحة»

(ذ)

- 256 «الذهب بالذهب»

(ر)

- 245 «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع»
 267 «رشوة الحاكم من السحت» (قول لعمر)

(س)

- 267 «السحت الرشأ» (قول لابن مسعود)
 267 «السحت الرشوة» (قول لعلي)
 46 «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد»

(ع)

- 53 «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

(ف)

- 29 «فابتعت فيه مخرفاً»

46 «فكن عبد الله المقتول»

(ك)

194 «كانت أموال بني النضير»

251 «كل شراب أسكر فهو حرام»

260 «كل قرض جر منفعة فهو ربا»

50 «كل المسلم على المسلم حرام»

202 «كل معروف صدقة»

231 «الكلمة الطيبة صدقة»

228 «كلوا وتصدقوا»

306 «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة»

(ل)

220 «لا تبع ما ليس عندك»

263 «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»

255 «لا تبيعوا الذهب بالذهب»

231 «لا تحقرن من المعروف شيئا»

238 «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود»

223 «لا تزول قدما عبد يوم القيامة»

62 «لا تسأل عما لم يكن» (قول لابن عمر)

50 «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»

258 «لا ربا إلا في النسيئة»

116 «لا ضرر ولا ضرار»

41 «لإن يأخذ أحدكم أحبلا»

52 «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا»

243 «لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه»

241 «لا يحل مال امرئ مسلم»

50 «لا يسرق السارق»

323 «لا يقبل الله صدقة من غلول»

71 «لنؤذن الحقوق يوم القيامة»

| | |
|-----|---|
| 256 | «لدرهم ربا» |
| 238 | «لعن الله المحلل والمحلل له» |
| 115 | «لعن الله اليهود» |
| 256 | «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا» |
| 267 | «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» |
| 199 | «لما توفي رسول الله ﷺ» |
| 305 | «لما نزل قوله تعالى» |
| 288 | «لولا أن تكون من الصدقة» |
| 47 | «اللهم فقه في الدين» |
| 235 | «ليأتين على الناس زمان» |
| 197 | «ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد» (قول لعمر) |
| 213 | «ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه» |
| 205 | «ليس لك من سلب قتيلك» |

(م)

| | |
|-----|---|
| 198 | «ما بلغ أن تؤدي زكاته» |
| 231 | «ما تصدق أحد بصدقة من طيب» |
| 28 | «ما جاء منه وأنت غير مشرف عليه فخذ» |
| 76 | «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما» |
| 80 | «ما رآه المسلمون حسناً» |
| 228 | «ما عال من اقتصد» |
| 110 | «ما نقصت صدقة من مال» |
| 243 | «المسلم أخو المسلم» |
| 209 | «المعدن جبار» |
| 244 | «من احتكر فهو خاطئ» |
| 52 | «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» |
| 52 | «من أخذ شيئاً من الأرض» |
| 231 | «من استطاع منكم أن يستتر من النار» |
| 222 | «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| 114 | «من أصاب مالا» |
| 65 | «من أفتا بفتيا غير ثبت» |
| 189 | «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما» |
| 248 | «من باع دارا أو عقارا» |
| 271 | «من حلف منكم» |
| 245 | «من سن سنة سيئة» |
| 247 | «من غشنا فليس منا» |
| 204 | «من قتل قتيلا له عليه بينة» |
| 204 | «من قتل كافرا فله سلبه» |
| 225 | «من ولي يتيما له مال» |

(ن)

| | |
|-----|--|
| 220 | «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه» |
| 236 | «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة» |
| 246 | «نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين» |
| 270 | «نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة» |
| 236 | «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان» |
| 221 | «نهى النبي ﷺ عن شراء العبد وهو أبق» |
| 63 | «نهى النبي ﷺ عن الغلوطات» |
| 63 | «نهى النبي ﷺ عن عضل المسائل» |
| 308 | «نهى النبي ﷺ عن مهر البغي وحلوان الكاهن» |

(هـ)

| | |
|-----|---|
| 115 | «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» |
| 62 | «هل كان هذا بعد» (قول لعمار بن ياسر) |

(و)

| | |
|-----|--|
| 202 | «والله في عون العبد» |
| 199 | «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» (قول لأبي بكر) ... |
| 196 | «والله لا يفتح بعدي بلد يكون فيه كبير نيل» (قول لعمر) |

| | |
|-----|---|
| 206 | «وفي الركاز الخمس» |
| 237 | «ومن يخادع الله يخدعه». (قول لابن عباس) |
| 281 | «ولا يكسب عبدٌ مالاً» |

(ي)

| | |
|-----|--|
| 234 | «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه» |
| 257 | «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا» |
| 41 | «اليد العليا خير من اليد السفلى» |
| 75 | «يسروا ولا تعسروا» |

ثالثاً: فهرس التراجم الأعلام

(أ)

| الصفحة | الاسم |
|--------|--|
| 63 | ابن أبي ليلى؛ محمد بن عبد الرحمن |
| 27 | ابن الأثير؛ مجد الدين المبارك بن محمد |
| 81 | ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام |
| 53 | ابن الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي |
| 58 | ابن الحاجب؛ أبو عمرو عثمان بن عمر |
| 14 | ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد |
| 208 | ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد |
| 285 | ابن رجب الحنبلي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد |
| 275 | ابن رشد (الجد)؛ أبو الوليد محمد بن أحمد |
| 201 | ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز |
| 82 | ابن عاصم؛ أبو بكر محمد |
| 290 | ابن العربي؛ أبو بكر |
| 263 | ابن عقيل؛ أبو الوفاء البغدادي علي بن عقيل |
| 28 | ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد |
| 285 | ابن القاسم؛ أبو عبد الله؛ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي |
| 36 | ابن قدامة؛ أبو محمد عبد الله أحمد |
| 60 | ابن القيم الجوزية؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد |
| 229 | ابن اللباد؛ موفق الدين، عبد اللطيف البغدادي |
| 310 | ابن اللبية؛ عبد الله بن اللبية الأزدي رضي الله عنه |
| 36 | ابن مفلح؛ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد |
| 46 | ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم |
| 28 | ابن منظور؛ محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين |
| 310 | أبو حميد الساعدي رضي الله عنه؛ عبد الرحمن بن سعد بن المنذر |
| 243 | أبو سباع |
| 191 | أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي |

- 267 أبو الليث السمرقندي؛ نصر بن محمد بن أحمد
- 193 أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم
- 290 أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء
- 204 إسحاق بن راهويه؛ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم
- 288 أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع
- 49 أم سلمة؛ أم المؤمنين هند بنت سهيل
- 63 الأوزاعي؛ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
- 47 إياس بن معاوية؛ أبو وائلة
- (ب)
- 275 البناني؛ محمد بن الحسن بن مسعود
- 58 البيضاوي؛ ناصر الدين عبد الله
- 210 البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
- (ت)
- 242 تميم الداري رضي الله عنه؛ أبو رقية
- (ث)
- 310 الثميني؛ عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي
- (ج)
- 256 جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه
- 56 الجرجاني؛ علي بن محمد
- (ح)
- 47 الحسن البصري؛ أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن
- 276 الحسن بن محمد بن الحنفية
- 201 الحلواني؛ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران
- 57 الحليمي؛ أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد
- (خ)
- 28 الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي
- (د)
- 205 الدارقطني؛ أبو الحسن عمر بن علي البغدادي

| | |
|-----|--|
| 294 | الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفه |
| | (ر) |
| 219 | الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسين |
| 306 | رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الحارثي |
| | (ز) |
| 35 | الزركشي؛ أبو الحسن بدر الدين |
| 62 | الزهري؛ أبو بكر بن محمد بن شهاب |
| | (س) |
| 269 | السبكي؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي |
| 66 | سحنون؛ أبو سعيد عبد السلام بن سعد التنوخي |
| 293 | السرخسي؛ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد |
| 45 | سعيد بن جبير أبو عبد الله |
| 269 | سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي؛ أبو محمد |
| 35 | السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر |
| | (ش) |
| 33 | الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى |
| 115 | الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله |
| | (ص) |
| 189 | الصنعاني؛ أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني |
| | (ع) |
| 304 | عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي |
| 52 | عروة بن الزبير، أبو عبد الله |
| 71 | العزيز بن عبد السلام؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي |
| | السلمي |
| | (غ) |
| 82 | الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد |

(ف)

286 الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي

(ق)

61 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

263 قتادة؛ أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي

80 القرافي؛ شهاب الدين أحمد

40 القرطبي؛ محمد بن أحمد

(ك)

189 الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود

(م)

192 الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

85 المبرد؛ أبو العباس

270 مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي

284 المحاسبي؛ الحارث بن أسد

275 محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله

67 مكحول بن عبد الله أبو عبد الله

(ن)

225 النحاس؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل

66 النووي؛ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف

(هـ)

205 الهيثمي؛ نور الدين علي بن أبي بكر

(و)

243 وائلة بن الأسقع رضي الله عنه

276 الونشريسي؛ أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد

267 وهب بن منبه؛ أبو عبد الله

(ي)

210 يحيى بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا.

282 يوسف بن أسباط.

رابعاً: فهرس تفصيلي لموضوعات الرسائل

| الموضوعات | صفحة |
|--|------|
| المقدمة | 9 |
| فصل تمهيدي | |
| مكانة المال في الشريعة الإسلامية مع دراسة لفقه النوازل | |
| وضوابطه الشرعية | 23 |
| تمهيد وتقسيم | 25 |
| المبحث الأول: تعريف المال وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية ... | 27 |
| المطلب الأول: تعريف المال | 27 |
| الفرع الأول: تعريف المال لغة | 27 |
| الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً | 30 |
| المطلب الثاني: مكانة المال في الشريعة الإسلامية | 38 |
| الفرع الأول: أهمية المال في الشريعة الإسلامية | 38 |
| الفرع الثاني: حفظ المال في الشريعة الإسلامية | 43 |
| المبحث الثاني: فقه النوازل وضوابطه الشرعية | 55 |
| المطلب الأول: تعريف فقه النوازل | 55 |
| الفرع الأول: تعريف فقه النوازل لغة | 55 |
| الفرع الثاني: تعريف فقه النوازل اصطلاحاً | 57 |
| المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لفقه النوازل وعلاقته بموضوع البحث | 60 |
| الفرع الأول: الضوابط الشرعية لفقه النوازل | 61 |
| أولاً: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل الحكم في النازلة | 61 |
| ثانياً: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في النازلة | 67 |
| ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في المجتهد | 81 |
| الفرع الثاني: علاقة فقه النوازل بموضوع البحث | 86 |

الفصل الأول

| | |
|-----|---|
| 91 | غسل الأموال والجهود التشريعية لمكافحته |
| 93 | تمهيد وتقسيم |
| 95 | المبحث الأول: ماهية غسل الأموال |
| 95 | المطلب الأول: تعريف غسل الأموال والأدلة الشرعية على تحريمه |
| 95 | الفرع الأول: تعريف غسل الأموال لغة |
| 97 | الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال اصطلاحاً |
| 97 | أ- في الوثائق الدولية |
| 101 | ب- في الوثائق الإقليمية |
| 103 | ج- تعريف كل من القانونين الليبي والمصري لعملية غسل الأموال |
| 107 | د- تعريفات شراح القانون لغسل الأموال |
| 109 | هـ- مصطلح غسل الأموال في ميزان الشريعة الإسلامية |
| 111 | الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على تحريم غسل الأموال والحكمة من التحريم |
| 111 | أولاً: من الكتاب |
| 114 | ثانياً: من السنة النبوية |
| 116 | ثالثاً: من المعقول |
| 117 | رابعاً: حكمة تحريم غسل الأموال |
| 119 | المطلب الثاني: الإطار الواقعي لغسل الأموال |
| 119 | الفرع الأول: مراحل غسل الأموال |
| 119 | أولاً: مرحلة الإيداع |
| 120 | ثانياً: مرحلة التعقيم |
| 122 | ثالثاً: مرحلة الإدماج |
| 124 | الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال |
| 124 | أولاً: الأساليب البسيطة لغسل الأموال |
| 136 | ثانياً: الأساليب التقنية لغسل الأموال |

| | |
|-----|--|
| 141 | ثالثًا: أساليب غسل الأموال في ميزان الشريعة |
| 143 | المبحث الثاني: آثار غسل الأموال والجهود التشريعية لمكافحته ... |
| 143 | المطلب الأول: آثار غسل الأموال |
| 143 | الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال |
| 146 | أولًا: أثر غسل الأموال على الدخل القومي |
| 147 | ثانيًا: أثر غسل الأموال على معدل التضخم |
| 148 | ثالثًا: أثر غسل الأموال على قيمة العملة |
| 148 | رابعًا: أثر غسل الأموال على معدل البطالة |
| 149 | الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والتنظيمية لغسل الأموال |
| 149 | أولًا: الآثار الاجتماعية لغسل الأموال |
| 151 | ثانيًا: الآثار التنظيمية لغسل الأموال |
| 152 | المطلب الثاني: الجهود التشريعية لمكافحة غسل الأموال |
| 152 | الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال |
| 152 | أولًا: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال |
| 153 | أ- اتفاقية فيينا للعام 1988م |
| 156 | ب- اتفاقية باليرمو للعام 2000م |
| 157 | ج- اتفاقية فيينا للعام 2003م |
| 157 | ثانيًا: دور الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف في مكافحة غسل الأموال |
| 158 | أ- اتفاقية ستراسبورج للعام 1990م |
| 160 | ب- معاهدة ماسترخ للعام 1992م |
| 161 | ج- اتفاقية تونس الصادرة في العام 1994م |
| 161 | ثالثًا: دور الوثائق الصادرة عن مؤسسات ومنظمات ذات طابع إقليمي أو دولي في مجال مكافحة غسل الأموال |
| 161 | أ- بيان بازل الصادر عام 1988م |
| 163 | ب- التوصيات الأربعون لغرفة عمل الإجراءات المالية |

| | |
|-----|---|
| 166 | ج- اللائحة النموذجية الصادرة عام 1993م..... |
| 166 | د- الإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية |
| 167 | الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال |
| 167 | أولاً: الاهتمام الوطني بمكافحة غسل الأموال |
| | ثانياً: مدى تأثير القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر / 2005م بشأن |
| 172 | مكافحة غسل الأموال بالاتفاقيات والجهود الدولية |
| 173 | المحور الأول: على مستوى موضوع الجريمة |
| 176 | المحور الثاني: على مستوى النظام العقابي لجريمة غسل الأموال .. |
| 178 | المحور الثالث: على المستوى التنظيمي لمكافحة غسل الأموال |

الفصل الثاني

| | |
|-----|--|
| 183 | مكافحة غسل الأموال في الشريعة الإسلامية |
| 185 | تمهيد وتقسيم |
| 187 | المبحث الأول: ضوابط تملك المال واستعماله في الشريعة الإسلامية .. |
| 188 | المطلب الأول: ضوابط تملك المال في الشريعة الإسلامية |
| 188 | الفرع الأول: الضوابط الشرعية للاستيلاء على المال المباح |
| 189 | أولاً: ضوابط الاستيلاء على المال المباح الذي له مالك |
| 191 | أ- الصنف الأول: الفئ، والخمس، والصدقة |
| 191 | 1- الفئ |
| 194 | 2- الخمس |
| 197 | 3- الصدقة |
| 204 | ب- الصنف الثاني: سلب القتل |
| 206 | ثانياً: ضوابط الاستيلاء على المال المباح الذي ليس له مالك |
| 206 | الصنف الأول: الركاز |
| 210 | الصنف الثاني: الموات |
| 214 | الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للعقود الناقلة للملكية |

| | |
|-----|--|
| 216 | الأول: توافر الأركان..... |
| 219 | الثاني: توافر الشروط..... |
| 223 | المطلب الثاني: ضوابط استعمال المال في الشريعة الإسلامية..... |
| 223 | الفرع الأول: ضوابط إنفاق المال في الشريعة الإسلامية..... |
| 224 | أولاً: تطهير الأموال بالزكاة..... |
| 225 | ثانياً: الإنفاق على الأهل، والولد، وذوي القربى..... |
| 230 | ثالثاً: الإنفاق في أوجه البر..... |
| 231 | رابعاً: التصرف في فائض المال..... |
| 233 | الفرع الثاني: ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية..... |
| 233 | أولاً: أن تكون التجارة في الطيبات، وأن يتحرى فيها الكسب الحلال..... |
| 237 | ثانياً: ألا يتحايل على الحرام..... |
| 239 | ثالثاً: ألا تكون التجارة ملهية عن العبادة..... |
| 240 | رابعاً: الرضائية هي أساس العمليات التجارية..... |
| 241 | خامساً: الصدق والسماحة في التعامل..... |
| 248 | سادساً: أن يكون الاستثمار التجاري موجهاً إلى ما فيه مصلحة الناس..... |
| 249 | المبحث الثاني، أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية..... |
| 249 | المطلب الأول: أحكام اكتساب المال الحرام في الشريعة الإسلامية..... |
| 249 | الفرع الأول: أقسام المال الحرام وطرق كسبه..... |
| 249 | أولاً: أقسام المال الحرام..... |
| 250 | القسم الأول: المحرم لذاته أو لصفة في عينه..... |
| 252 | القسم الثاني: المحرم لغيره، أو لسببه..... |
| 252 | ثانياً: طرق كسب المال الحرام..... |
| 253 | أ- الربا..... |
| 255 | 1- الأدلة الشرعية على تحريم الربا..... |
| 258 | 2- نوعا الربا..... |
| 258 | النوع الأول: ربا النسيئة..... |

| | |
|-----|--|
| 262 | النوع الثاني: ربا الفضل |
| 266 | ب- الرشوة |
| 268 | ج- الغش في الصناعات والمعاملات |
| 269 | د- القمار والميسر |
| 271 | هـ- إنتاج المحرم، أو بيعه |
| 272 | الفرع الثاني: ملكية المال الحرام |
| 273 | أولاً: المال الحرام لا يدخل تحت الملك |
| 274 | ثانياً: ملكية المال الحرام المتحصل عليه بطريق مشروع |
| 274 | أ- ملكية المال الحرام بطريق الميراث |
| 278 | ب- ملكية المال الحرام بطريق التعاقد |
| 280 | المطلب الثاني: أحكام التصرف في المال الحرام في الشريعة الإسلامية |
| 280 | الفرع الأول: حكم الانتفاع بالمال الحرام |
| 282 | أولاً: معاملة حائز المال الحرام |
| 290 | ثانياً: حكم إنفاق المال الحرام |
| 292 | ثالثاً: حكم زكاة المال الحرام |
| 297 | الفرع الثاني: حكم الحيل وكيفية التحلل من المال الحرام |
| 297 | أولاً: حكم الحيل لتغيير طبيعة المال |
| 297 | أ- تعريف الحيلة لغة |
| 297 | ب- تعريف الحيلة اصطلاحاً |
| 298 | ج- الأدلة الشرعية التي استند إليها من أجاز العمل بالحيل |
| 300 | د- أقسام الحيل |
| 302 | ثانياً: كيفية التحلل من المال الحرام |
| 302 | أ- المال الحرام المأخوذ بغير رضى مالكة |
| 308 | ب- المال الحرام المأخوذ برضى واختيار مالكة |
| 313 | الخاتمة |

| | |
|-----|--|
| 315 | أولاً: النتائج |
| 318 | ثانياً: التوصيات |
| 321 | الملاحق |
| | منحق رقم (1): نص جواب فضيلة الأستاذ الدكتور غيث محمود الفاخري
على السؤال المتعلق بحكم تحصيل الزكاة من المصارف التي
تتعامل بالربا |
| 323 | ملحق رقم (2): قانون مكافحة غسل الأموال الليبي |
| 330 | قائمة المصادر والمراجع |
| 341 | الفهارس |
| 371 | أولاً: فهرس الآيات القرآنية |
| 373 | ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار |
| 383 | ثالثاً: فهرس تراجم الأعلام |
| 389 | رابعاً: فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب |
| 393 | |

تلفيز و طباعة

ARAB NILE GROUP

Print, Pub., Dist.

P.O. Box 4051 7th District-Nasr City-11727 Cairo-Egypt

Tel: +202 26717134-5 Fax: +202 26717135

E-mail: sales@arabnilegroup.com

www.arabnilegroup.com



مجموعة النيل العربية

"لتنشيط طباعة - توزيع"

ص. ب: 4051 الحي السابع / م. نصر 11727 القاهرة / ج.م.ع.

هاتف: +202 26717134-5 فاكس: +202 26717135

E-mail: info@arabnilegroup.com



يقدم هذا الكتاب دراسة لموضوع غسل الأموال من زاوية شرعية، فهو محاولة لوزن ظاهرة غسل الأموال بميزان الشريعة الإسلامية من خلال عرض كل جزئياتها - ماهيتها، وأثارها الواقعي، وأثارها - على ميزان الشرع، أي على أحكام الشريعة المتفرعة من نصوص الكتاب والسنة، وكذلك القواعد التي استنبطها الفقهاء من هذه النصوص.

وقد مهد المؤلف للموضوع بلمحة عن المال، تعريفه وأهميته في الشريعة الإسلامية، ولمحة كذلك عن موضوع «فقه النوازل» حيث درس تعريفه وضوابطه الشرعية، باعتبار أن موضوع غسل الأموال يندرج تحت ما يعرف بفقه النوازل، أي «فقه الأمور المستجدة» التي لم يسبق فيها اجتهاد.

بينما تقاسم الموضوع فصلان، تناول الأول «ماهية غسل الأموال» التي تشمل تعريفه وأثاره الواقعي وأثاره، كما تناول الجهود التشريعية الوضعية لمكافحة غسل الأموال على المستويين الدولي والإقليمي. وفي الفصل الثاني، أبحر الكاتب في لجنة الشريعة الغراء، فاستعرض الأحكام التي تتعلق باستعمال المال والتصرف فيه، سواء أكان المال حلالاً أم حراماً، وبرهن على أن هذه الأحكام كافية بذاتها لمعالجة ظاهرة غسل الأموال لكونه فعلاً يقع على مال غير مشروع المصدر، أي أنها جريمة تبعية للجريمة الأصلية التي نتج عنها المال، وبرهن على أن معالجة الشريعة لمثل هذه الأفعال هي أكثر نجاعة من المعالجات الوضعية، لأن الشريعة الإسلامية تعالج الموضوع من جذوره بتحديد طرق الطرق الشرعية للكسب الحلال ابتداءً، فإذا ما خالف المكلف الطريق المشروع، ونتج عن مخالفته مال حرام، فإن لهذا المال كذلك ضوابط لانعاقه والتصرف فيه.

والكتاب هو في الأصل رسالة ماجستير توفقت وأجيزت في جامعة التحدي بمدينة سرت الليبية. وقد أوصت لجنة الإشراف بطبعها، وتبادلها بين الجامعات.

وها هو هذا العمل قد خرج إلى النور ليكون إسهاماً من إسهامات الجامعة في نشر المعرفة، وبإذن للكاتب لمزيد من المؤلفات والبحوث التي تصب في خدمة الدين الحنيف وشريعته الغراء، والذب عن حياضه، وبيان ما لا بد من بيانه حتى لا نكون ممن قال فيهم رب العزة:

﴿وَأَذِ الْأَخَذَ اللَّهُ يَسْئَلُ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكَيْسَ لَيْسَ لَهُمْ بَأْسٌ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمُ وَأَشَرُوا بِهِمْ. لَسْنَا قَلِيلًا مِمَّنْ يَسْأَلُ مَا يَشْرُونَ﴾ (ال عمران: 187)

بل نكون من الذين قال فيهم:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ رَبَّهُمْ وَلَا يَحْتَسِبُونَ لَحْدًا إِلَّا اللَّهُ وَلَهُ يُلْقَى الْكُتُبُ﴾ (الأحزاب: 39)



الرقم الدولي ردمك: 978 - 9958 - 891 - 03 - 7

رقم الإيداع: 333 دار الكتب الوطنية - بنغازي